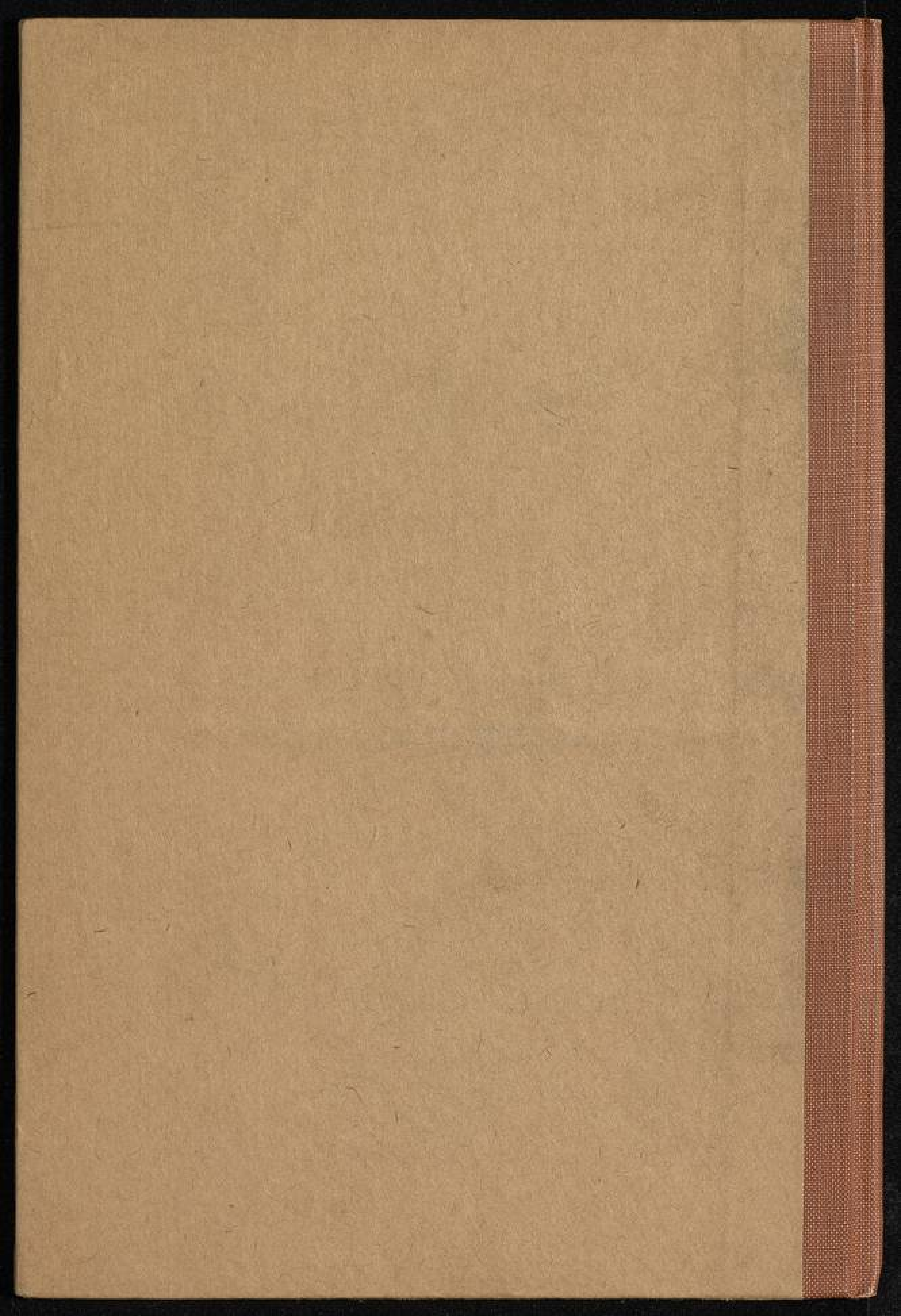
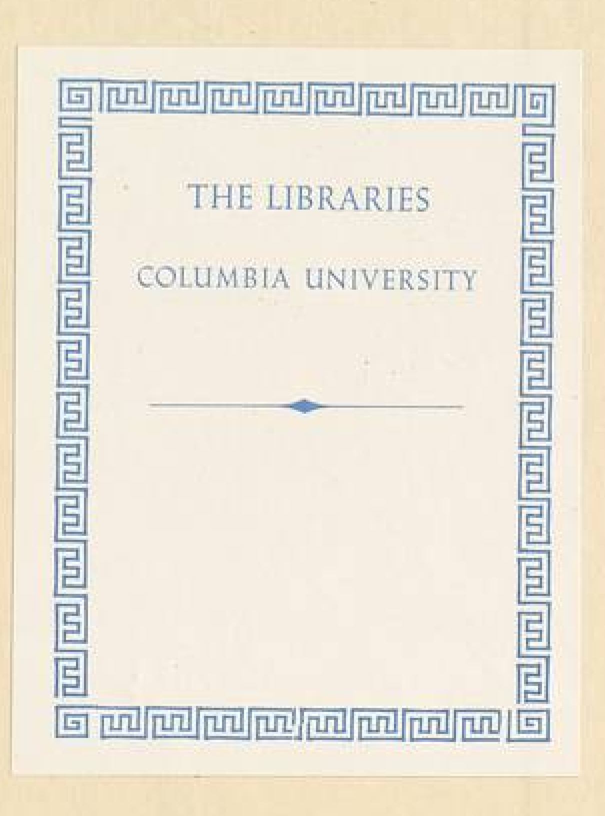
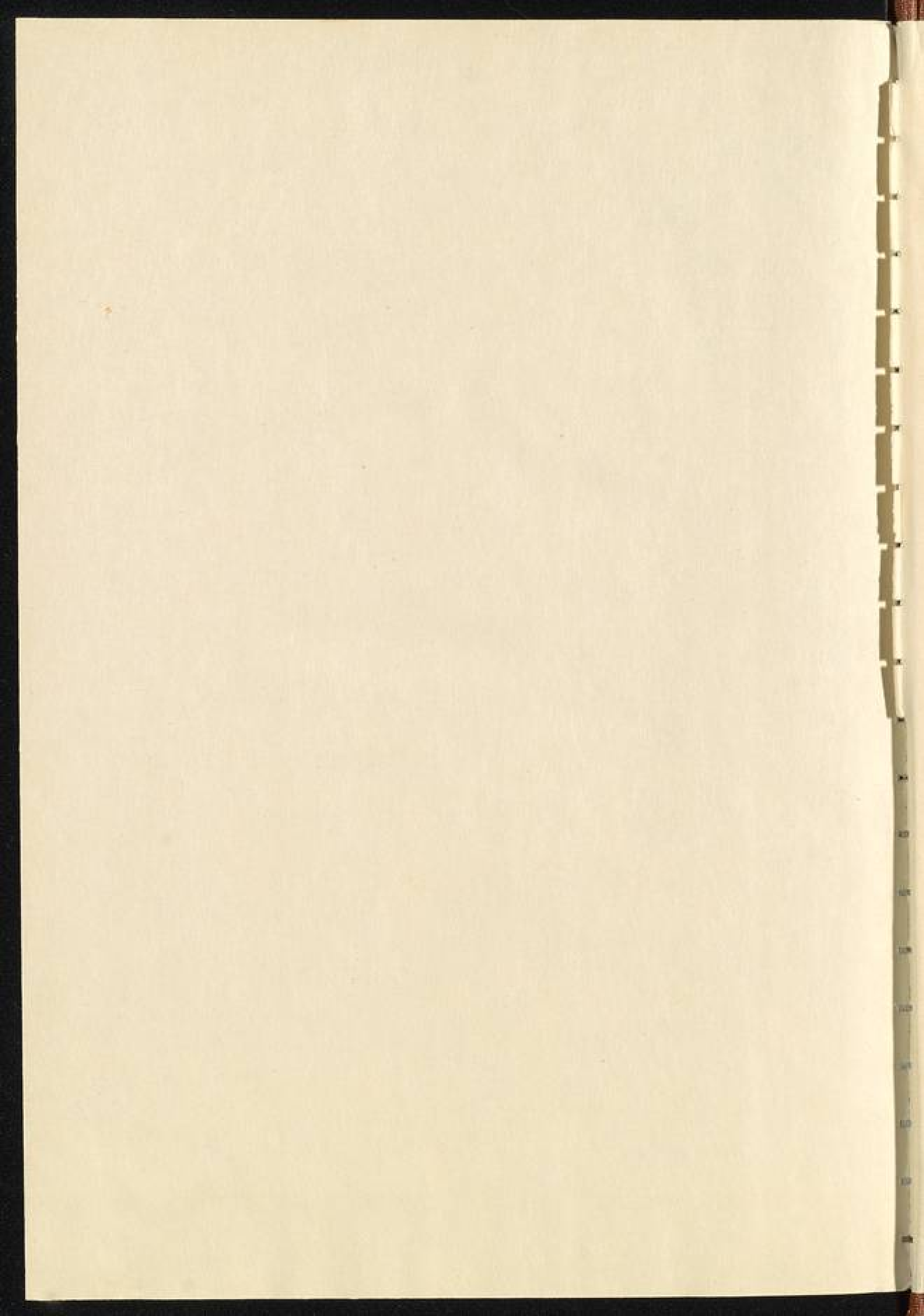
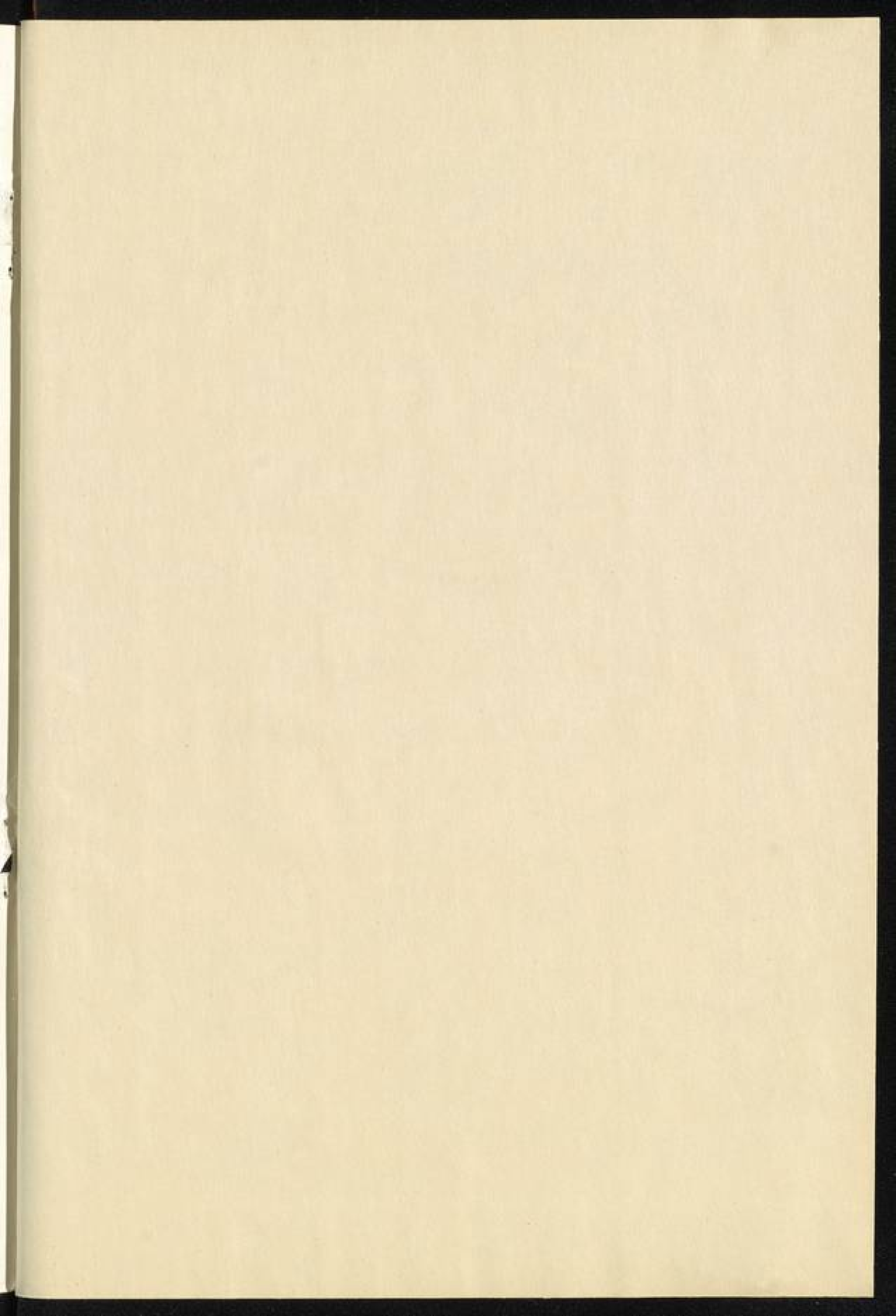



THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY





العمل
و
الضمان الإجتماعي
في
الاسلام

بحث فقهي اسلامي أصيل

في اهمية ووجوب العمل ، والعلاقات الانتاجية بين العمال وأصحاب العمل
رضمان معيشة الفرد

بحسب المدارس الفقهية الاسلامية الكبرى

الجعفرية ، الحنفية ، الشافعية ، المالكية ، الحنبلية

للدكتور صادق مهدي السعيد

استاذ اقتصاد العمل والضمان الاجتماعي المساعد
في جامعة بغداد
حائز على دبلوم الدراسات العليا في الشريعة الاسلامية من جامعة القاهرة

مطبعة المعارف ـ بغداد

١٩٦٥/٦/١٥ ـ ١٩٦٦

الاهداء

الى أساتذتي في الشريعة الاسلامية

إنه لمن دواعي سروري ، وبدافع من صادق حبي وعميق تقديري ، أن اهدي هذا البحث الفقهي الاسلامي الأصيل ـ في العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام ـ الى أساتذتي في الشريعة الاسلامية في مصر والعراق ، اولئك الأساتذة الأفاضل الأجلاء الذين لن أنسى فضلهم مدى الحيـــاة في مجال الشريعة الاسلامية ، وهم :

الأستاذ **منير القاضي** ، والأستاذ المغفور له **حسين علي الاعظمي** من العراق ، والأستاذ الشيخ **علي الخفيف** . والأستاذ المغفور له الشيخ **عبدالوهاب خلاف** ، والأستاذ الشيخ **حسن مأمون** ، والأستاذ الشيخ **محمد أبو زهرة** من مصر .

فأرجو أن يكون تقديمي لهم هذا البحث تسجيلاً لبعض ما أكنه لهم من حب واحترام وتقدير وبعض العرفان بالجميل .

بغداد ـ الكاظمية في ١٠/٦/١٩٦٥ — **صادق مهدي السعيد**

تمهيد

لقد نادى الاقتصاديون الكلاسيكيون وعلى رأسهم آدم سميث[1]، بأن واجبات الدولة الأصلية هى :

١ - واجب الدفاع عن الدولة من الاعتداء الخارجي .

٢ - واجب المحافظة على الأمن وتنظيم وادارة العدل فى الداخل .

٣ - واجب القيام ببعض الأعمال والمشاريع التى لا يستطيع الافراد القيام بها ، أو هم لا يحبون ، القيام بها لما تتطلبه من نفقات باهضة أو انها لا تدر عليهم الأرباح العاجلة أو المغرية لهم .

وكان من آثار حصر واجبات الدولة[2] فى هذه الواجبات وترك الأفراد أحراراً فى تصرفاتهم الاقتصادية أن بقيت مشكلة الفقر والعمال خارج عناية واهتمام الحكومة وإن كانت قد فرضت بعض السلطات العامة فى تشريعات الفقر عل السلطات المحلية واجب رعاية الفقراء ، كما كان من نتائج ذلك أن أخذ الصراع الطبقى يزداد يوماً فيوماً نتيجة ازدياد البؤس والحرمان والمخاطر الصناعية وانتشار التذمر بين الناس وخاصة فى النصف الثانى من القرن

---

(١) آدم سميث العلامة الاقتصادي الانكليزي عاش ما بين ١٧٢٣ — ١٧٩٠ وألف أعظم كتبه في الاقتصاد السياسي ثروة الامم . انظر المجلد الثاني الكتاب الرابع ص ١٨٠ — ١٨١ طبعة ١٩٥٠ طبع لندن .

(٢) كتابنا واجب الدولة في ضمان معيشة الفرد وحماية العائلة ، بغداد ١٩٥٩ ص ١٠ — ١٣

الماضى بسبب استفحال الرأسمالية وماتنج عنها من استغلال وجشع وتطاحن وخطر صار يعرض عشرات بل مئـــات الالوف من الناس الى التعطل والعجز والموت .

وكذلك كان من آثار كل ما تقدم أن أخذت تتسرب وتسود بين الأفراد الآراء والمذاهب الاجتماعيـــة والسياسية والاقتصادية التى كانت تدعو الى المساواة السياسية والعدالة الاجتماعية ، والى تدخل الدولة فى امور الناس المعاشية . وكان من أهم تلكم المذاهب قوة وعنفاً الاشتراكـية فى المجال الاقتصادى ، والديمقراطية فى المجال السياسى .

ولقد كان من نتائج انتشار المبادئ الديمقراطية والاشتراكية أن تجسمت عيوب ومساوئ أنظمة الحكم والسياسة الاقتصادية المطبقة آنذاك مما أدى ، بالتفاعل مع التطورات والأزمات الصناعية والتجارية والماليـة والسياسية فى القرن الماضى ، الى اشتداد حدة الصراع الطبقى والى تقوية شوكة الطبقة العاملة الأكـثر عدداً وحرماناً ، إذ باتت حركاتها دولية عالمية الأمر الذى ضيق الخناق على السلطات الرسمية والرأسمالية تضيقاً شديداً .

وكانت الدولة وقتئذ تتبع سياسة التنـكيل والإرهاب ضد معارضيها من ناحية ، وسياسة المنح والاكراميات والامتيازات لموظفيها وتابعيها من ناحية أخرى بغية تثبيت مركزها والقضاء على معارضيها بالقوة والمـال ، ولـكنها فشلت فى ذلك بسبب قوة الحركات العمالية والاصلاحية المتجاوبه الأمر الذى أدى ببعض العلماء المصلحين الى المناداة بأن على الدولة رسالة فى حماية الناس ثقافياً وصحياً وتحقيق الرفاهية لهم بالاضافة لسلطاتها السياسية ، كما جعل الطبقة الرأسمالية ذاتها ، حيث تعرضت مصالحها الى الخطر من جراء ثورات العمال فى كل مكان ، تضغط على الفرد الرأسمالى وتضحى ببعض مصالحه فى سبيل صيانة الطبقة الرأسماليـة من الخطر المحدق بها ، كما أخذت تدفع بالحـكومات الى مساومة ومسالمة الجماهير الصاخبة بأى ثمن كان

بشرط أن لا تتعرض الى الدمار والفناء . وهكذا اضطرت تلك الحكومات تحت هذه التأثيرات المختلفة الى اصدار مختلف التشريعات لتنظيم الناحية الصحية والثقافيـــة والمهنية والسياسية للأفراد لاسيما تلك التشريعات التى صارت تقر بحقوق الأفراد السياسية ، والمتعلقة بالعمل والعمال و بالمساعدات والتأمينات الاجتماعية .

ومنذ ذلك الحين لم تعد واجبات الدولة مقصورة على ما قرره أنصار الحرية الاقتصادية بل طفقت السلطات والهيئات الوطنية والدولية ، الأهلية والرسمية ، تتسابق وتتشاور وتنظم الاجتماعات والمؤتمرات فى سبيل الاهتمام بمصالح العمال والفقراء جميعاً .

والحقيقة أنه لا يمكن حصر وظائف الدولة وتعيينها بصورة ثابتة دائماً وذلك لأنها تختلف نوعا وكماً باختلاف الظروف الزمانية والمكانية لكل مجتمع ، ولكن غايتها كلها دائماً واحدة ، وهى تحقيق السعادة والراحة للأفراد . وهيهات أن يتحقق ذلك دون تأمين وسائل العيش لهم وتحريرهم من ويلات الحاجة والجهل والمرض والفقر وذلك بالسهر على ثقافتهم وسلامة أبدانهم وجعلهم قادرين على كسب العيش ونيل الراحة من عرق جبينهم أولاً أى بتهيئتهم الى العمل وبتهيئة العمل لهم وبحمايتهم من المخاطر ثم بمعاونتهم على العيش مادياً عند عدم قدرتهم على العمل وانقاذهم من المخاطر عند تعرضهم اليها .

فقد يكون الانسان جاهلاً لا يفقه مصلحته ومصلحة الآخرين وقد تنتابه بنتيجة جهله آفات الحياة الفتاكة كالأمراض والكسل والخمول وعدم التبصر لعواقب الامور ونتائجها ، أفلا يكون وجود هذا الفرد بهذا الشكل ضرراً على المجتمع وعالة عليه ، ثم أفلا يكون من واجب الدولة ومن مصلحتها رعاية هذا المخلوق المحروم من نور العلم والعرفان والأخذ بيده فى سبيل

الثقافة والتعليم نحو ميدان المعرفة والجد والعمل والنشاط ؟

وقد يتعرض الناس الى الأمراض الكثيرة وليس عندهم ما يكفي لاشباع حاجاتهم الضرورية ، وربما يقعدهم المرض عن العمل مدداً قصيرة أو طويلة فينقطع عنهم كسبهم وتتوقف بذلك بعض أدوات الانتاج وتقل كمية المنتجات وعندئذ لا يجد هؤلاء المرضى القوت وثمن العلاج والتمريض . كما تبقى أدوات الانتاج التي كانوا يمارسونها معطلة بل ومعرضة الى التلف بنتيجة عدم الاستعمال أحياناً وفي ذلك كله ضرر بليغ للأفراد وللمجتمع . أفهل يكون من الحكمة في هذه الحالة أن تترك الدولة اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية الطبية لتقليل حالات التعرض الى الامراض وانقاذ الناس منها ؟

وقد يكون الشخص المعيل أو غير المعيل محتاجاً الى الكسب لإعالة نفسه وعائلته وهو قادر على العمل وراغب فيه لغرض الحصول على القوت ولكنه لم يجد العمل لسبب خارج عن ارادته . فما هو السبيل لاشباع حاجات مثل هذا الشخص وتابعيه ؟ أفليس من صالح ومن واجب الدولة أن تقوم بتهيئة الأعمال للناس في كل حين يعجز الأفراد عن ايجادها وتهيئتها حتى لا يتعرضوا الى الحاجة من جراء البطالة وحتى لا تتعطل عناصر الانتاج البشرية وغيرها ويحرم المجتمع من نشاطها ؟ ثم أفلا يكون من واجب الدولة نفسها أن تعيل الفقراء العاطلين عن العمل بدون ارادتهم ؟ وكيف تريد الدولة المحافظة على الأمن والنظام وهناك البطالة المنتشرة والحاجات الضرورية غير المشبعة تدفع بالمتعطلين أحياناً كثيرة الى ارتكاب الامور المخلة بالأمن والنظام بسبب فقدانهم للتوازن العقلي الناجم عن الفقر والحاجة والقعود عن العمل ؟

وقد يصاب الفرد في أثناء نشاطه وعمله باصابات تحدث له العطل الموقت أو الدائم وقد لا يكون قادراً على المعالجة والمعيشة لتوقفه عن عمله وقد تكون له عائلة كبيرة أو صغيرة ، فمن يا ترى غير الدولة يكون ملزماً بالقيام

فى المعالجة وقادراً على إعالة هؤلاء وإعادة القدرة على العمل للمصاب ؟ أفهل يكون من الصواب ترك هذا الأمر الى القضاء والقدر ولرحمة الناس غير المؤكدة فى عصر الماديات والأنانية ؟ أفلا يكون من الأحرى بالدولة أن تتخذ جميع الاحتياطات الوقائيـــة لمنع تعرض الناس وأدوات الانتاج والنشاط بصورة عامة الى الاصابات والتعطل ؟

وقد يموت المصاب من جراء اصابة ما ويترك عائلة بلا نفقة ومعيل ، فماذا يجب أن يكون موقف الدولة تجاه العائلة المفجوعة بحرمانها من معيلها وأسباب عيشها ؟ أفيكون من المصلحة العامة أو الخاصة ترك الافراد المتيتمين والمترملين يتضرعون بهذا وذاك لدفن معيلهم وللحصول على قوتهم أم أن يترك أمرهم الى رحمة القضاء والقدر والصدقات المهينة للكرامات ؟ أليس من العدالة ومن مصلحة المجتمع والأفراد أن تقوم الدولة بتجهيز ودفن الموتى وباعالة الخلفاء العاجزين المعوزين ؟

وكثيراً ما يريد الشاب والشابة الزواج وهما بحاجة اليه أصلاً ولكنهما لا يجدان لديهما من الوسائل المادية الضرورية ما يكفل لهما اتمام هذا الزواج ، أو أن لديهما ذلك حالياً ولكنهما أيضاً يخافان المستقبل البهيم يوم يكون عليهما عادة أن يتحملا نفقات بيت الزوجية والولادة والأولاد ، وهنا أفلا يكون من مصلحة المجتمع بالذات أن تعالج الدولة مثل هذه المشكلة الاجتماعية الطبيعية التى لها تأثير على نفسيات جميع الأفراد وفى زيادة القوى الانتاجية البشرية غالباً وفى صيانة استقرار الاحوال الشخصية وابعاد الناس عن المساوىء الجمة الناجمة عن عدم الزواج ؟

واذا ما شاخ الانسان أو عجز قبل الشيخوخة عن الكسب وهو فقير أفهل يترك وعائلته فى أحضان الفاقة والحرمان والبؤس بدعوى أن ليس على الدولة أمر العناية باولئك الأفراد وبغيرهم من ناحية تأمين المعيشة لهم .

يتضح مما تقدم أنه توجد فى الحيـــاة دائماً ظروف عديدة قابلة للتجدد

والتغيير تستوجب حتما تدخل الدولة فى شؤون الأفراد المعاشية تدخلا فعلياً بصورة وقائية وعلاجية لتأمين سعادتهم وراحتهم باعتبار أن الدولة ولية أمرهم والمسؤولة عن ضمان راحتهم وعيشهم لأنها ما وجدت ولا يجب أن توجد إلا لتحقيق هذا الغرض بالذات . وهكذا صار يعتبر واجب تأمين العيش والراحة للأفراد من أهم واجبات الدولة ،

والحقيقة أنه قد ظهرت فكرة تأمين العيش للانسان منذ أول التكوين والخلق ولكن فكرة تحقيقها بصورة عامة دولية برزت منذ بداية هذا القرن وبعد تطورات وصراع طبق عنيف طويل . وكان للحرب العالمية الاولى وللأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الناجمة عنها واللاحقة لها الأثر الفعال فى تثبيت وتعزيز هذه الفكرة ، ثم كان لظهور وانتصار الشيوعية فى روسية والنازية فى المانية والفاشية فى ايطالية ، تلك الأنظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التى وضعت نصب أعينها ، غايـــة أووسيلة ، اشباع حاجات الانسان وراحته فى مقدمة واجباتها ، مما كان له الأثر القوى المباشر فى جر الدول الرأسمالية الكبيرة الى توسيع دائرة المساعدات والخدمات والتأمينات الاجتماعية ، كسباً لرضاء الأفراد ودفعاً لاحتمال ارتماء الفقراء البؤساء فى أحضان هذه الأنظمة الجديدة الأمر الذى أدى الى تشعب وتعدد هذه المساعدات والخدمات والتأمينات مما ولد الحاجة الى توحيدها والرغبة فى تنسيق أعمالها وتنظيم المرافق القائمة بها ثم الى جعل فوائدها تعم جميع الافراد فى كافة الاحوال التى تعرض الانسان الى العوز والحرمان الجزئى أو الكلى .

ولقد عجلت الحرب العالمية الثانية فى السير لسد هذه الحاجة ولإشباع هذه الرغبة عن طريق اقرار ضرورة تحقيق الضمان الاجتماعى فى جميع الدول وذلك إما بقصد جلب رضاء الناس أو لإصلاح مفاسد الأنظمة الاقتصادية

القائمة فى ظل الرأسمالية وإما بقصد تحقيق العدالة الاجتماعية والأمن والسلام .

ولذا جاء الميثـــاق الاطلسى عام ١٩٤١ مقرراً صراحة ضرورة ايجاد التعاون الاقتصادى الوثيق بين جميع الامم لغرض تهيئة العمل المنتج المكسب للجميع ، كما أقر بضرورة تحقيق الضمان الاجتماعى لكل الافراد .

وبناء على هذا الميثاق صدرت مشروعات هذا الضمان فى بعض الدول وخاصة فى بريطانيا حيث نشر تقرير العلامة بفرج ذلك التقرير الذى صار يعتبر بحق انجيل الاصلاح الاجتماعى فى النظام الرأسمالى البريطانى لأنه كان الدرع الذى حمى النظام المذكور من الانهيار والوسيلة الفعالة لإشباع حاجات المعوزين وتهدأتهم .

ومنذ ذلك الحين أخذت جميع الدول فى التسابق لتحقيق هذا النظام ، ثم شرع الكتاب ذوو الاختصاص بوضع المؤلفات وتحرير الابحاث المختلفة بشأنه ، كما أخذت بنفس الوقت المؤسسات الدولية المعنية بالأمر لاسيما منظمة العمل الدولية تبذل الجهود الكبيرة بوضع الأسس والقواعد الكفيلة بنشر وتعميم هذا الضمان بين الشعب .

ولقد أدت حداثة البحث فى هذا الموضوع مع اختلاف فلسفات المذاهب الاقتصادية الى اختلاف الباحثين فى مضمون ومدلول الضمان المذكور ، فمنهم من قصره على مساعدات الفقراء المعدمين ، ومنهم من جعله شاملا كل النواحى الثقافية والصحية والمعاشية وقاية وعلاجاً لجميع الأفراد بحسب حاجتهم ، وهذا هو الاتجاه الحديث لهذا النظام .

والواقع أن الضمان الاجتماعى هو نظام اقتصادى اجتماعى سياسى تقوم به الدولة لغرض حماية كافة الافراد وقاية وعلاجاً بصورة مباشرة ضد مخاطر الجهل والمرض والفقر لتضمن لهم حياة كريمة لائقة .

فالضمان الاجتماعى إذاً هو نظام رسمى تقوم به الدولة بالذات لحماية جميع

الافراد قاطبة ضد جميع المخاطر والحاجات المعاشية والمتصلة بالمعيشة اتصالاً مباشراً عن قرب أو بعد كالحاجات الثقافية والصحية .

ويقوم هذا النظام على اساس العمل والنشاط أولاً ، أى على أساس تهيئة العمل الجميع وتهيئتهم هم للعمل لكى يعيشوا من كسبهم الذاتى أصلا .

ثم يقوم بمد غير القادرين على العمل بدون ارادتهم بوسائل الراحة والمعاش ، كما يقوم بالسعى لاعادة العاجزين عن العمل الى ميادين النشاط الاقتصادى باعادة القدرة على العمل اليهم .

والضمان الاجتماعى يرتكز دائماً على سياسة التوقى من التعرض الى الحاجة والمخاطر ، وعلى سياسة الجد والنشاط المستمر ، ثم على أساس مد المساعدات والاعانات الى المحتاجين والمنكوبين على وجه الدوام والعموم فى حالات العجز والشيخوخة والوفاة واليتم والترمل والمرض والاصابات والبطالة ولرعاية الأولاد والامهات وللتشجيع على الزواج أحياناً وعند الاقتضاء [١] .

وعلى وجه العموم يتصل الضمان الاجتماعى مباشرة بالناحية الثقافية والصحية والمعاشية للناس وهو بذلك يفترق عن الخدمات العامة الأخرى التى لا تتصل مباشرة بهذه النواحى المذكورة وإن كانت لها علاقة بعيدة أو قريبة بها أحياناً ، كالخدمات العسكرية والبوليسية والقضائية مثلاً وغيرها مما تقدمه الدولة للأفراد .

وعليه فالضمان الاجتماعى يقوم الى الافراد بخدمات غاية فى الأهمية يمكن اجمالها فى : ١ - الخدمات الوقائية ، ١ - الخدمات العلاجية والترميمية .

والمراد من الخدمات الوقائيـة تلك التى تعمل على حماية الافراد من التعرض الى مخاطر الجهل والأمراض ، عن طريق نشر الثقافة العامة

---

(١) انظر كتابنا شؤون العمال في الضمان الاجتماعي والعمل بغداد ١٩٦٢ ص ٤٨ — ٥٠

والاختصاصية العلمية والعملية ، بحيث يكون الفرد بها أهلاً لأن يمارس عملاً ما فى مجال النشاط الاقتصادى الفكرى والبدنى ، وعن طريق رعاية الصحة العامة والخاصة وتقديم كافة الخدمات والارشادات اللازمة لتنميته الجسمية وللمحافظة على قوته الانتاجية . ويراد كذلك من الخدمات الوقائية تلك التى تعمل على تحرير الافراد من الفقر والحرمان عن طريق تهيئة الأعمال لهم ووقايتهم من التعرض الى الحاجة بسبب الإصابات الاعتيادية والمهنية والعوارض الطبيعية أو البطالة . وان هذه الخدمات كلها فى الواقع تنقذ العوائل سلفاً من التعرض الى العوز لاسيما الاعانات العائلية التى يقدمها هذا النظام اليها .

ويتم القيام بهذه الخدمات الوقائية بتهيئة الوسائل والاجراءات الثقافية والصحية وبتطبيق البرامج الاقتصادية الكفيلة بصيانة القوى البشرية المنتجة وبالحث على العمل والانتاج والارشاد الدائم للتوق الذاتى ولتنمية مواهب وامكانيات الافراد واستثمار الموارد والطاقات العامة .

أما الخدمات العلاجية والترميمية : فهى التى تعمل على إنقاذ الأفراد من المخاطر والحاجات التى يتعرضون اليها ، رغم كافة الجهود الوقائية والتحفظية . وتحاول الأخذ بأيديهم لأجل اعادتهم كلاً أو بعضاً الى مراكزهم فى ميدان نشاطهم الاقتصادى ، كالسابق ، عن طريق اعادة القدرة على العمل لهم عند الاقتضاء والإمكان . وإلا فتقدم اليهم المساعدات الاجتماعية المعاشية لتعاونهم على العيش فى راحة واطمئنان فى الحاضر والمستقبل لهم ولمعاليهم وفى هذا كله معنى العلاج والشفاء والمواساة .

ونحن إذ نضع هذا التمييز بين هذه الخدمات فذلك لأننا نرى فى الاولى منها معنى الوقاية من التعرض الى المخاطر والحاجات ظاهراً . بينما نلاحظ فى الثانية منها معنى الانقاذ والعلاج والترميم والمواساة واضحاً بارزاً . مع العلم

ان بعض هذه الخدمات تكون فى نفس الوقت وقائية وعلاجية معاً كالخدمات الصحية والثقافية مثلا .

وتشمل الخدمات الوقائية التى يقدمها نظام الضمان الاجتماعى الى الناس مايلى :

(١) التعليم العام .

(٢) الصحة العامة .

(٣) الإعانات العائلية .

(٤) التشغيل العام .

(٥) الوقاية من الإصابات .

وتشمل الخدمات العلاجية والترميمية ما يلى :

(١) اصابات العمل .

(٢) العجز .

(٣) المرض .

(٤) اعادة القدرة على العمل .

(٥) البطالة .

(٦) الشيخوخة .

(٧) الوفاة و (الخلف) .

أما كيفية تمويل هذا النظام وكيفية ادارته فذلك يتوقف على الطرق التى يرسمها المجتمع بهذا الشأن بحسب الظروف والامكانيات الاجتماعية والاقتصادية له .

وفى الواقع يجد الباحث لهذا النظام المعاشى التضامنى جذوراً عميقة فى الطبيعة منذ وجود الخليقة بالنسبة للكائنات الحية وأخصها الإنسان . وكانت تلك الجذور بصور وأشكال وكيفية مختلفة وتعتمد على غرائز حب البقاء والتعاون مع الغير من أجله وعلى صلة الدم والرحم والحب والحنان.

والشفقة وحب الخير مما كانت تدعو اليه وتعضده الأنظمة الاجتماعية والدينية المختلفة على مر العصور .

وكان أصل تلك الجذور تامين الطبيعة للإنسان وسائل الحياة من قبل وجوده ، إذ كان من الحكمة والصواب أن تؤمن للناس ، بل لجميع الكائنات الحية ، وسائل العيش والحياة الضرورية قبل تكوينهم ووجودهم على الأرض . والحقيقة انه لا يمكن مطلقاً تصور هذا التكوين والوجود قبل ذلك التأمين الطبيعي .

ولقد جعل الانتفاع بكل تلك الوسائل المعيشية ، كالهواء والماء والغذاء مباحاً ومشاعاً للكل بلا فارق ولا تمييز غير طبيعي لأحد على آخر . وهذا ما ارادته سنة الخلق وحكمة الوجود . وقد شرّعت تلك السنة وتلك الحكمة بذلك للعالم قاعدتين أساسيتين هما : قاعدة وجوب ضمان المعيشة للناس جميعاً وقاعدة وجوب المساواة والعدل فى الانتفاع بوسائل المعيشة الضرورية لهم .

أما وجوب ضمان المعيشة فدليله يكمن فى أنه لا يمكن استمرار الحياة وبقاؤها ما لم تكفل فيها ضروريات البقاء والاستمرار ، أى أن هذا الوجوب يؤيده العقل ، كما تؤكده سنة العقل .

فالعقل يدلنا بداهة على أنه لا يمكن وجود الشيء ما لم تتحقق أركان وجوده ، ولا يمكن استمرار بقائه فى الوجود ما لم يستمر تحقق تلك الاركان أيضاً . ولما كانت وسائل المعيشة الضرورية هى الأركان الأساسية لتكوين الإنسان ووجوده ، فضمان وجودها وبقائها له إذاً ركن أساسى لاستمرار بقائه فى الحياة ، لذلك فان ضمان عيش الناس واجب طبيعى واجتماعى يسأل عنه المسؤول عن ادارة شؤونهم .

وان سنة الخلق فى ايجاد وضمان ضروريات العيش والحياة قبل وجود الانسان دليل طبيعى ودينى على وجوب الضمان المذكور .

أما وجوب المساواة والعدل فى التمتع والانتفاع بوسائل العيش الضرورية فدليله أنه لا يمكن ايجاد الصفاء والوئام والسلام بين الناس ما لم تضمن لهم جميعاً قاعدة الاشتراك فى جميع وسائل العيش الضرورية والعدل فى التمتع والانتفاع بها على وجه المساواة الاقتصادية السليمة التى تقررها الجماعة ، وإلا فستكون النتيجة أن يستولى البعض على معظم هذه الوسائل وسوف يحرم منها البعض مما يولّد النفرة والمضاضة والحقد والخصام . وكل ذلك ينكره العقل ولا يرضى به دين وقد جعلت الطبيعة الناس سواسية فيما أنعم الله به عليهم من نعم وخيرات لكل بحسب حاجته بالنسبة للوسائل الضرورية جداً للحياة ذاتها ، وبحسب قدرته وحاجته معاً بالنسبة للوسائل الحياتية الاخرى التى يتطلبها المجتمع وتمليها الظروف الخارجية والاجتماعية . فكل انسان يحتاج الى كميات معينة من الماء والهواء والغذاء أى بعبارة اخرى من الطاقات الحرارية لابد له من الحصول عليها بحسب حاجته اليها لكى يكون قادراً على الحياة ، وهذه الحاجة الطبيعية تختلف كماً ونوعاً أحياناً بمقتضى اختلاف تكوين كل انسان والظروف المحيطة به فحاجة الصغير الى ذلك تختلف عن حاجة الكبير ، وحاجة أبناء الجبال أو المناطق الباردة تختلف عن حاجة أبناء السهول والمناطق الحارة مثلاً ، وهذا أمر طبيعى لا نقاش فيه . وقد ضمنت الطبيعة اشباع هذه الحاجات للانسان على أساس أن لكل بقدر حاجته لأن بخلاف ذلك لا تستقيم ولا تستمر الحياة .

أما بالنسبة للوسائل الحياتية الاخرى غير الضرورية للبقاء ، كالوسائل الثانوية للمعيشة ، كالسكن والكساء ووسائل واجراءات المعيشة والعيش فحاجة الانسان اليها تمليها الظروف والمحيط وان نصيبه منها يتوقف على حاجته اليها وطاقته وعمله . وهذا الأمر مختلف عليه بين المجتمعات والافراد وفق الأنظمة القائمة والطاقات والفرص المهيئة لكل واحد .

ويتضح من ذلك ان قاعدتى وجوب ضمان وسائل المعيشة للناس ووجوب

الاشتراك بالعدل فى التمتع والانتفاع بها قاعدتان طبيعيتان أصيلتان فى الوجود والحياة لازمتان لسعادة البشر ، وان المجتمع بأسره مسؤول عن المحافظة على احترامهما وتطبيقهما مسؤولية تضامنية ، وتتحمل هذه المسؤولية فى واقع الأمر الدولة بالذات بصفتها تمثل المجتمع بأسره وأنها أقدر من أى كيان عام أو خاص لتحقيق واحترام سير النظام الطبيعى فى ضمان العيش والعدل فيه بين الناس ، وحماية السنة الطبيعية بهذا الشأن . والدولة حينما تعمل على ذلك فانما تقوم بأهم واجباتها بل بأول واجباتها التى ما وجدت فى الأصل إلا لتقوم به ألا وهو ضمان عيش اتباعها وكان ذلك منذ أن تأسست فى أقدم العصور على أساس الغزو والسلب والنهب لجلب الغنائم لهم دون غيرهم ، وما نعتبره الآن نحن ظلماً وعدوانا لأن تحقيق هذا الضمان كان يتم على حساب شقاء الآخرين لا على أساس الكفاية والقدوة الانتاجية والبحث عن السعادة بين سعادة الآخرين .

والحقيقة ان الدولة هى نائبة المجتمع وممثلته وهى بنفس الوقت كفيلته فيما هو ملزم به من مساعدة الفرد وإعداد الظروف وتهيئة الفرص اللازمة له لكى يحيا الحياة اللائقة به كإنسان . وان المجتمع مدين الى الفرد فى أن يحميه ويرعاه وان يمهد له سبل العيش براحة واطمئنان واستقرار ، ولذا فيكون على الدولة واجب تنفيذ مضامين هذه الانابة وهذه الكفالة الاجتماعية بشأن أداء هذه الخدمات للفرد . والفرد بدوره مدين أيضاً الى المجتمع[1] الذى يرعاه ويحميه ويحقق له الراحة والاطمئنان وعليه سداد هذا الدين اليه بأن يكرس حياته لخدمته ويسعى فى مجالات نشاطاته المختلفة على ضوء مصلحته العامة ، وأن يذوب قدر امكانياته فى بودقة مجتمعه ، وأن يشعر بأنه جرم صغير فى فلك الجبار دائر بانتظام مرسوم لمصلحته هو ومصلحة اخوانه من

---

(١) انظر المقارنات التشريعية للاستاذ عبد الله علي حسين القاهرة ١٩٤٩ الجزء الثاني ص ١٣٥

أبناء ذلك المجتمع . وعليه أن يدرك ويحسن الادراك بأنه فرد كالافراد الآخرين فى التمتع بما فى الكون من نعيم وخيرات له مثل ما عليهم من حقوق وواجبات شخصية وعامة ، وان يحب للآخرين ، قدر المستطاع ، ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكرهه لها . فى ذلك راحة الضمير واراحة الفرد والمجتمع من الحقد والغضاضة والخصام .

والإسلام كدين دنيا وآخرة ، اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً ، قدّس هذه السنة الطبيعية فى وجوب ضمان وسائل العيش للانسان وضمان الاشتراك بالعدل فيها ، وقد وضع القواعد الشرعية الكفيلة بالسير على هداها وبالعمل على تحقيقها . وقد مهّد لذلك بأن أخذ يزيل الاعتقاد الماضى بكون الناس طبقات وقبائل وشعوب متفاضلة بعضها فوق بعض وبعضها يعيش على حساب البعض الآخر ، فنادى بأن الناس كلهم من نفس واحدة وأصل واحد [1] وان إلههم إله واحد وانهم جميعاً عيال الله ، وان لا فرق بينهم عنده إلا بالتقوى والعمل النافع للناس . وقد دعاهم كلهم ليعتقدوا باعتقادات واحدة ويقوموا بفرائض واحدة وواجبات موحدة تقرّب بين عقولهم وأبدانهم مما له أثر فى ازالة وتذويب ترسبات الماضى بالتمايز والتفاضل بين فئة وفئة وفرد وآخر ، وازالة أسباب الخيلاء والاستعلاء الباطلة من قبل البعض على البعض والاعتقاد بأفضلية بعضهم على بعض بالتمتع بالاموال والثراء والسلطان والجاه والعيش دون الآخرين .

---

(١) « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ، ان الله كان عليكم رقيباً » . القرآن الكريم

« أيها الناس ، ان ربكم واحد ، وان أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربي على عجمي فضل الا بالتقوى ... »

من حجة الوداع

ثم تعمد ازالة الفوارق الاقتصادية السيئة بينهم بالحجة والاقناع ثم بالالزام فقرر أول ما قرر بأن المال مال الله وحده « قل اللهم مالك الملك » ، « لله ملك السموات والأرض » ، « لله ما فى السموات وما فى الأرض » ، وبذلك فقد ساوى ما بين الناس جميعاً أيضا فى أنهم لا يملكون شيئاً بالمعنى الحقيقى ، وان ليس لأحد ميزة اختصاص على مال الله ، وانه قرر بان المال الذى يكون بيد البعض بطريق مشروع ، بالعمل أو بالارث والهبة والوصية أو البيع مثلا إنما هو عليه مستخلف ، وعليه أن يقوم بدور الحائز الأمين على ذلك المال والوسيط الحكيم فى التصرف به إذ ليس له أن يتصرف به إلا وفق تعاليمه الحكيمة وطبقاً لمبدأ العدل الاجتماعى والمصلحة العامة الحقيقية « وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » [١]. وقد أمر الاسلام الحائز على الاموال بالانفاق منها دائماً على المحتاجين مباشرة حتى لا تتراكم فى أيدى القلة من الناس ويبقى غيرهم محرومين منها ، وحتى تتداولها أيدى الناس فى مجالات النشاط الاقتصادى وفى ذلك مصلحة للأفراد وللجماعة ، كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، إذ ما من نعمة موفورة إلا وبجانبها حق مضاع [٢] ، فى المجتمعات المنفسخة المتنكرة للعدل الاجتماعى . ويظهر من الآية المتقدم ذكرها أن الله قد قرن الأمر بالانفاق من المال فى الأمر بالايمان بالله والرسول [٣] ، وماذلك إلا لأهميته فى تحقيق ضمان العدل فى التمتع بوسائل العيش ولتحقيق التضامن الاجتماعى والتعاون بين أبناء المجتمع وهو ما ينشده كل دين لاسيما الاسلام حتى لا يبقى محتاج بينهم وتبقى الأموال متراكمة بأيدى الأغنياء القلة منهم . وقد أمر الإسلام الحائزين على المال أن يتحروا هم بأنفسهم عن المحتاجين والمعوزين وأن يدفعوا لهم حقوقهم من

---

(١) سورة الحديد . انظر العدالة الاجتماعية للاستاذ السيد قطب ص ١٠٦ الطبعة الثانية .

(٢) قول علي بن أبي طالب عليه السلام . (٣) سورة النور .

من مال الله الذى بحوزتهم حتى لا تهدر الكرامة الانسانية وحتى يشعرهم بأنهم مستخلفون عليه لا مالكون حقيقيون له ، إذ لا ملك إلا لله .

وهنا قد جعل الاسلام الحائزين على المال فى مركز المدينين الذين يجب عليهم أن يسعوا الى الدائنين فيدفعوا لهم حقوقهم . أو بعبارة أدق قد جعل عليهم واجب البحث عن الفقير وسداد حقه من المال الذى بحوزتهم « وآتوهم من مال الله أتاكم »[1] حتى يجعلهم يؤمنون ايماناً عميقاً بأنهم ليسوا إلا حائزين لهذا المال ، وحتى تشبع حاجات المعوزين والفقراء غير القادرين على العمل أو الذين لا تكفيهم موارد أعمالهم ، بكرامة وعزة ، وحتى لا تبقى الأموال بيد فئة خاصة مما تنشأ عنه الفروق الاقتصادية والحقد والخصام بين الناس .

ولقد رسم الاسلام النهج لضمان عيش الجميع بخطة موحدة متناسقة مبنية على ظروف طبيعية واجتماعية وانسانية أساسها العمل والالتزامات الدينية المادية المختلفة وهذا ما سنوضحه تباعاً فى الفصول التالية :

(١) « آمنوا بالله وبالرسول وانفقوا ... »

الفصل الأول

واجب العمل

والحكمة من تنظيم المعاملات

في الاسلام [(١)]

لقد قاوم الاسلام فكرة أن العمل اهانة وأنه من اختصاص المستعبدين وهو لا يليق بعلية القوم ، وقرر ان العمل هو أصل وأفضل سبل الرزق والعيش ، ورفعه الى مصاف العبادات ، ونادى بأن تقاس قيمة كل امرئ في المجتمع بما يقدم من عمل صالح لربه وللناس .

(١) بحثنا في خلاصة حقوق الانسان في العمل والعيش . بغداد ١٩٦٣ ص ٨ — ٩ . والمقارنات التشريعية للاستاذ عبد الله علي حسين القاهرة ١٩٤٩ . من ص ١٣٥ وما بعدها . والاسلام دين الاشتراكية اعداد أحمد فراج بأقلام الاساتذة أحمد الشرباصي وعبد العزيز كامل ومحمد أبو زهرة ورفعت المحجوب وعيسى عبده ابراهيم ومحمد الغزالي ومحمد محمد المدني . القاهرة ١٩٦٣ — ١٩٦٤ . والنزعة الاشتراكية في الاسلام للاستاذ أنور الخطيب بيروت ١٩٥٦ . والسيد قطب « العدالة الاجتماعية » القاهرة ١٩٥١ . وصحيح البخاري طبع القاهرة ١٩٤٩ . ورسالة الامام الاصبهاني وسيلة النجاة بلا تاريخ طبع النجف الاشرف . ورسالة الشيخ جعفر آل الشيخ راضي طبع النجف بلا تاريخ . والاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية على مذهب الحنفية في المحاكم المصرية طبع القاهرة بلا تاريخ . ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة طبع مطبعة الشورى في القاهرة بلا تاريخ . وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي طبع حجري بلا تاريخ . وأحكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية للاستاذ عبد الوهاب خلاف القاهرة ١٩٣٦ . والفقه على المذاهب الاربعة قسم المعاملات للاستاذ عبد الرحمن الجزيري طبعة القاهرة ١٩٣٥ . وحاشية العلامة محمد أمين بن عابدين طبع القاهرة ١٣٣٣ هـ . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد للشيخ محمد بن رشد القرطبي القاهرة ١٩٥٢ . ورسالة الدكتور السعيد مصطفى السعيد « في مدى استعمال حقوق الزوجية » طبع القاهرة ١٩٣٦ . و« الراعي والرعية » للاستاذ توفيق الفكيكي النجف ١٩٤٠ . و« النظم الاسلامية » للدكتورين حسن ابراهيم حسن وعلي ابراهيم حسن طبع القاهرة ١٩٦٣ .

وقد نقلت أخباره بأن أفضل الخلق وهم الأنبياء قد مارسوا الاعمال الاكتسابية فكانوا عمالاً يرتزقون من كدهم مما يدل على شرف العمل وعلو شأنه .

واوجب الاسلام العمل على الناس القادرين عليه ، وأمرهم بالانتشار فى الارض والابتغاء من فضل الله بالعمل « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله » وهذا أمر صريح بدعوة الناس الى العمل والى عدم الاقتصار على العبادة فى أداء الواجبات الدينية ، بل عليهم أن يعملوا وأن لا يبقوا قاعدين قانعين قابعين فى مكان واحد وأرض الله واسعة مليئة بالخيرات ، وإنما عليهم أن يبحثوا على الرزق فى كل مكان . « فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه » . حتى ان الاسلام جعل عقاب العاطل عن العمل بارادته ومن يعيش على حساب الآخرين كعقاب الكافر بالله وبرسوله . قال النبي (ص) : « أشد الناس عذابا يوم القيامة المكفى الفارغ »[1] وقال ايضا « أخشى ما خشيت على امتى كبر البطن ومداومة النوم والكسل » ثم قرر بأنه « ما اكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده » وقال فى يد ورمت من العمل : « هذه يد يحبها الله ورسوله » و « ان الله يحب العبد المؤمن المحترف » و « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره فيبيعه خير له من أن يسأل الناس اعطوه أو منعوه » .

وكان الخلفاء الراشدون يحثون الناس دائماً على العمل وعلى عدم التواكل والتقاعس ، وان الإمام على بن أبي طالب عليه السلام وكان أفقرهم حالاً كان يحرث الارض ويزرعها ويأكل من عمل يده فى زمن خلافته .

يظهر من هذا ان الاسلام حارب بقوة الاعتقاد الخاطىء بكون العمل فُرض كعقاب طبيعى وهو أمر مهين للكرامة ، وبكون الناس

(١) الفارغ العاطل الكسلان والمكفى الذي يعيش على غيره .

خلقوا اغنياء وفقراء وكتب فى الاقدار أن يعيش الاسياد فيهم من كد العبيد كما كان يعتقد به بعض الناس الاقدمون .

وما فعل الاسلام ذلك إلا لكون العمل هو الوسيلة الفضلى الوحيدة للحصول على القوت والعيش وان الناس جميعاً يعيشون من كدّ القادرين على العمل . وان أى تقصير أو تقاعس فيه من فئة أو فرد فى المجتمع يؤثر تأثيرات سيئة على معيشة الناس جميعاً وفيهم الكثيرون من غير القادرين على اعالة أنفسهم لأسباب خارجة عن القدرة والإرادة كالصغر والكبر والمرض والبطالة القسرية .

ولكن مجرد الدعوة الى العمل لا يكفى لممارسة العمل ، بل لابد من وجود العمل ذاته ، وقد عمل الاسلام بدوره على تنظيم الروابط الاقتصادية والاجتماعية بين الافراد تنظيماً من شأنه تسهيل وجود الاعمال وتبادل السلع والخدمات والاموال على وجه العموم وذلك بوضع قواعد المعاملات بينهم على اسس اعتقد بأنها خير الاسس لكى يسهل عليهم جميعاً ايجاد الاعمال دئماً واشباع الحاجات البشرية بسهولة .

ويقصد بالمعاملات التصرفات التى يقوم بها الافراد لانتاج ولتبادل بعض الاموال والخدمات ، أو للتبرع بها الى الغير .

والواقع ان جميع هذه المعاملات قد حدّد لها الاسلام أحكاما معينة مخصوصة لأنها ليست إلا وسائل لتحقيق اشباع الحاجات البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأن حياة الناس تتوقف على سلامتها ، وتنتظم وتتوفر الاعمال بواسطتها فيعم الاستقرار والاطمئنان وتزدهر الحياة الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية لديهم .

ولقد أوجب الاسلام لصحة تصرفات الافراد واجراء هذه المعاملات ما بينهم توفر الاهلية القانونية الشرعية وأركانها العقل والبلوغ والاختيار .

وقرر أن الاصل فى الانسان أن يكون أهلاً للقيام بهذه المعاملات اذاما بلغ رشيداً وأن الاستثناء هو عدم الاهلية ، لذلك فقد بين الحالات التى لا يكون الشخص فيها أهلاً لممارسة هذه التصرفات بالحصر ، ثم وضع قواعد الحجر على ناقصى هذه الاهلية ، حتى لا يحرج الناس فى معاملاتهم ، ولكى لا يعكر ناقصو الاهلية سلامة سير المعاملات والتعامل بينهم ، وحتى لا يتضرروا هم أنفسهم ، ولا يضروا بتصرفاتهم الغير فيما يقومون به من معاملات .

والإسلام أقر نظـام الحجر بسبب الصغر والعته والسفه والجنون ، وابطل به بعض أو كل التصرفات التى يقوم بها الصغير والمعتوه والسفيه (المبذر) والمجنون . وبين حالات عدم جواز نفاذ بعض التصرفات التى يجريها المريض فى أثنـاء مرض الموت . وأوجب تنصيب قيم على القصر والمحجور عليهم يقوم بادارة أموالهم ومصالحهم ليؤمن فى ذلك كله حقوق القاصرين والمحجورين من ناحية ، وليضمن سلامة وحسن المعاملات فى المجتمع من ناحية اخرى ، وحتى ترسخ الحـالة والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية على اسس ثابتة مستقرة وحتى لا تختل موازين الثقة والاعتماد بين الافراد مما يؤثر ايجابيا فى مصلحتهم ومصلحة المجتمع . ومما لا يخفى انه اذا ما قام بممارسة المعاملات المختلفة ناقصو الاهلية فلربما يسيئون التصرف أو يسيء الغير معهم التصرف فيلحق بهم وبالغير الضرر من جراء ذلك فيؤدى الأمر الى الإخلال بالروابط الاقتصادية والاجتماعية فى الحيـاة العامة والخاصة والى حدوث القلق النفسى وعدم الاستقرار فى الاوساط الاقتصادية المعنية بالأمر وقد يؤدى الأمر الى شل أو ركود حركة الاعمال والتشغيل فى بعض الجهات والقطاعات .

ولقد أكد الإسلام فى مناسبات عديدة على العدل والأمانة فى المعاملات والتعامل ، وشدد على ضرورة عدالة الاجور والأثمان والمقاييس والاوزان والإخلاص فى الاعمال ، وعلى عدم التلاعب والغش والغبن والتغرير ،

ودعا بشدة الى الوفاء بالوعود والعهود ، والى حسن النية وصفائها فى جميع الامور المادية وغير المادية ، كل ذلك من أجل تمهيد سبل التعاون والتعامل وتبادل الخدمات والاعمال والسلع والخبرات ، وازالة كل عقبة تعترض سبل النشاط الاقتصادى والاجتماعى بحسب ظروف كل مجتمع الزمانية والمكانية .

ونشير الآن الى أهم المعاملات التى أقرّها وأحكمها الإسلام باختصار جداً بقدر ما تظهر الحكمة منها وهى ما نقصده هنا فى هذا البحث الموجز وهذه المعاملات هى :-

١ — **البيع والشراء** : لقد دعا الإسلام الى البيع والشراء ، « وأحلّ الله البيع وحرّم الربا » ، وأقرّ الأحكام الكفيلة بسلامتهما على ضوء المنافع الخاصة والعامة . والحكمة من البيع والشراء أن يحصل البعض على سلع أو أموال لم تكن موجودة لديهم وهم بحاجة اليها ، بعوض عادل موجود والغير يحتاج اليه ، فتشبع عن طريقه ، أى البيع والشراء ، حاجات الطرفين ، طرفى البائع والمشترى ، وفى هذا حافز للانتاج وضمان لإشباع الحاجات البشرية . ولكى يتم هذا التصرف حلالاً تقرر أن يكون القبض والتسليم فى مجلس البيع والشراء بعد الايجاب والقبول أو التعاطى ، حتى ينتج أثره بالنسبة للبائع والمشترى .

ولكن لوحظ انه ربما لا توجد لدى الراغب فى الشراء القدرة النقدية الآنية على دفع الثمن للمال المرغوب فى شرائه ، وإنما قد يوجد لديه مال آخر يحتاج اليه شخص ثان ، وهنا اجيز عقد البيع بالمقايضة الذى بمقتضاه يحصل كل من طرفيه على مال الآخر مقابل ماله الذى تنقل عائديته اليه .

وقد أقر الإسلام القواعد التى يراها سليمة لإتمام عقد المقايضة بغية اشباع طرفيه لحاجاتهما الى المال المعيّن وبذلك مصلحة للأفراد وللمجتمع ، وضمان لإشباع بعض الحاجات البشرية .

كما لوحظ ايضاً انه ربما لا يستطيع المشترى على سداد ثمن المبيع فى الحال وهو بحاجة آنية اليه ، لذا اجيز عقد البيع بالنسيئة ، بالدين ، تسهيلاً لامور الناس فى اشباع حاجاتهم . فأقر الإسلام هذا البيع بالثمن المؤجل وأوجب على المشترى الوفاء بالعهد والإسراع بالأداء والسداد قدر الإمكان ، وحرّم من ناحيـــة اخرى أخذ الفائدة مقابل ذلك الأجل لأن الغاية من جواز البيع بالنسيئة فى الأصل إشباع حاجة بشرية وجدت لدى الراغب فى الشراء وليس عنده المقابل للحصول على المال الذى يشبع تلك الحاجة فى الحال ، فى حين قد لا توجد حاجة ملحة لدى البائع الى الثمن حالاً ولذا فهو لا يتضرر بتأجيل الدفـــع وعليه فان أخذ الفائدة عن الأجل اضرار بالمحتاج فقط . أما اذا قيل بأن البائع قد يكون محتاجا أيضا الى الثمن فى الحال فيرد على ذلك بأن البائع عالم بحاله هو عندما يقبل البيع بالأجل وله أن يقدر ظروفه بنفسه وانه مختار فى قبول البيع بالمعجل أو بالنسيئة ، إلا أنه اذا لم يكن محتاجا الى الثمن فى الحـــال ووجد المشترى المحتاج الى الشراء بالنسيئة وامتنع عن البيع المؤجل بلا سبب إلا لأن المشترى ليس عنده الثمن المعجل فهنا يكون البائع آثما إذ عليه واجب معاونة ومساعدة الآخرين فى اشباع حاجاتهم .

وارتؤى كذلك انه ربما لايستطيع البائع على تقديم المبيع الى المشترى فى الحال رغم انه بحاجة ماسة الى الثمن فى الوقت الراهن وهو راغب فى عقد الصفقة وقادر على تنفيذ الالتزام ، لذا اجيز بيع السلم أو بيع السلف أى شراء وبيع شىء يتم فيه تسليم المبيع بعد أجل مضروب معيّن بثمن معجل وهو تماما عكس البيع بالنسيئة .

أما اذا كان محل هذا العقد صنع شىء بعد حين من الزمن وتسليمه الى المشترى الذى يدفع الثمن فى الحال فيطلق على ذلك اسم بيع الاستصناع وهو شراء شىء غير موجود بثمن معجل على أن يصنعه البائع حسب الشروط

المتفق عليها ويقدمه الى المشترى فى أجـــل معلوم .

كل ذلك قد أقره وأحكم قواعده الإسلام بغية تسهيل اشباع الحاجات البشرية وتيسير أعمال الناس .

٢ — **القرض** القرض هو أن يعطى شخص لآخر مالاً معينا بشرط أن يوفيه مقابل هذا المال عند المطالبة به أو عند القدرة أو بعد مدة معلومة إما باعادة نفس المال اليه أو بمثله ومقداره أو بقيمته . وان كل زيادة على المقدار الأصلى فى الوفاء ربا وهو محرم فى الإسلام « . . . وحرّم الربا » ،

وأراد الاسلام ، حينما أقر القرض وأوجبه أحيانا ، أن يمكن الانسان الذى هو بحاجة الى مال عينى أن يحصل عليه بلا فائدة أو عوض ما وذلك حتى يشبع حاجاته الضرورية البشرية .

وأعتقد بأن سبب تحريم الفائدة هنا يرجع الى وجود نقص لدى المقترض فى وسائل اشباع حاجاته الضرورية مع وجود فائض عليها لدى المقرض مما لا يتولد له فى الأصل ضرر فى القرض فى حين ان هذا القرض يشبع حاجات المقترض التى لا يمكن أن تشبع إلا بالقرض وفى ذلك عامل انسانى واجتماعى يزيد فى قوة تضامن وتعاون الافراد فى اشباع الحاجات البشرية .

والقرض مكروه شرعا عند عدم الحاجة اليه ، لكنه واجب عند الحاجة الملحة اليه . وان الاقراض من المستحبات الاكيدة لذوى الحاجة ، بل اننى أعتقد بأنه واجب شرعا عند الاضطرار عليه بدليل قول رسول الله (ص) « من شكى اليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عليه الجنة يوم يجزى المحسنين » . وإذاً فجزاء الشخص المتمكن ، اذا امتنع عن إقراض انسان محتاج ، الحرمان من دخول الجنة وهذا غاية ما يرجوه المؤمن فى الإسلام .

والواقع هو ان القرض فى أصله وجد لمساعدة المحتاجين والمعوزين بغية تمكينهم من الحصول على مستلزمات الرزق والعيش الضرورية . والحكمة

من تحريم الفائدة عليه هى حتى لا يكون الأمر بشأنه موضوع مساومة أو تجارة مما يذهب بالغاية الاصلية المتوخاة منه ويكون أداة لتحميل المقترض بأعباء ينوء عن ثقلها فوق أثقال عوزه وحاجته .

وان الإسلام أقر القرض وأحكم قواعده على اسس رآها سليمة لمعاونة المحتاجين وتسهيل امور الناس فى الحصول على وسائل القوت والعيش .

ولقد ذكر سابقاً كيف ان الاسلام دعا الى الوفاء بالوعود والعهود حتى تؤدى الحقوق الى أهلها وحتى يطمئن كل الناس الى بعضهم البعض فى علاقاتهم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة .

٣ — **اجارة الاموال والاشخاص** الاجارة هى تمكين شخص للانتفاع بمنافع شىء معلوم مباحة شرعاً مدة معلومة بعوض معلوم .

ولقد أقر الاسلام الاجارة ، ووضع لها أحكاماً معينة ، وكان يريد منها أن يحصل الناس الذين هم بحاجة الى منافع أموال وجهود هى عند غيرهم ، على تلك المنافع بطريقة مشروعة حتى يشبعوا حاجتهم منها عن غير طريق البيع حيث يكون غير ممكن فى بعض الأحيان .

وقد فرق الفقهاء بين اجارة الاموال واجارة الاشخاص ، فاجارة الاموال هى للانتفاع بمنافع تلك الاموال ثم اعادتها بعد المدة المضروبة لأصحابها . واجارة الاشخاص ، نسميها نحن عقد العمل ، هى لعمل شىء معين لصالح الغير أى القيام بعمل معين لزمن معين .

فقد يحدث ، وكثيراً ما يحدث ، ان بعض الناس لا يستطيعون شراء مال معين وهم بأشد الحاجة الى الانتفاع به أو هم لا يرغبون فى شرائه رغم حاجتهم الى الانتفاع به مدة معلومة لذا اجيزت الاجارة لسد حاجاتهم منها بطريق عدل مستقيم يرضى به من لا يريد الشراء ومن لا يريد البيع معاً .

وقد يحدث ايضاً ان بعض الناس بحاجة الى خدمات شخص آخر ليقوم

لهم بعمل معيَّن أو بصنع شيء معيَّن ، وهنا لا يمكن تصور شراء ذات الشخص فى الوقت الراهن مما لا يمكن معه اشباع حاجات اولئك البعض إلا عن طريق اجارة الاشخاص .

الخلاصة ان الحكمة من الاجارة هى الانتفاع بشيء لا يعود الى المنتفع سداً لإشباع حاجاته مع الاحتفاظ بعائدية ذلك الشيء الى صاحبه الاصلى . وتوجد هناك حقوق وواجبات على كل من المؤجر والمستأجر لا مجال ولا محل هنا للتطرق اليها .

٤ — **الكفالة** الكفالة هى التزام شخص تجاه شخص آخر باحضار شخص المدين للشخص الآخر ، كى يستوفى دينه منه ، أو ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة بتنفيذ الالتزام .

وهنا ليس على الكفيل إلا احضار نفس المدين الى الدائن وليس عليه أن يدفع الدين عنه إلا اذا اشترط فى الأساس ضم ذمة المدين الى ذمته وعندئذ يطالب الاثنان بتنفيذ الالتزام ولا يطالب الكفيل فى هذه الحالة بذلك إلا اذا امتنع المدين أو عجز عنه أو هرب .

أقرَّ الاسلام الكفالة وشرع لها القواعد اللازمة لتحقيقها حتى يسهل اشباع نوع من الحاجات للبعض . إذ قد يحدث ان شخصاً بحاجة الى مال أو الى امهال لإيفاء دين عليه وليس عنده مال معين قابل للرهن يضعه عند الغير توثيقاً لتسديد الدين وليس عنده الاعتبار المالى الذى يجعل الآخرين يثقون به فيقرضونه أو يمهلونه لمدة معينة . أو ربما وجد من يقرضه ولكن يخشى من هروبه ، ولكن تمكيناً لهذا الانسان حتى يشبع حاجته الى مال معيَّن أقر الاسلام عقد الكفالة بالتعهد من قبل شخص أمام الدائن باحضار المدين اليه عند الاستحقاق حتى يستوفى منه دينه ، أو بالتعهد بضم ذمته الى ذمة المدين فى المطالبة بتسديد الدين وفى ذلك مصلحة لكلا الطرفين

وللمجتمع فى نفس الوقت وتوثيقاً للتعاون وللروابط الاجتماعيـــة بين الكفيل والمكفول .

٥ — **الضمان** : الضمان معناه لدى العامة فى العرف الزراعى التزام البساتين لمدة معينة للانتفاع بأثمارها وحاصلاتها على وجه العموم .

والضمان بمعناه الشرعى المقصود هنا فى البحث هو تعهـــد شخص تجاه شخص آخر بمال ثابت له فى ذمة شخص ثالث ، أى تعهد بأداء دين معين على شخص معين لشخص آخر . ونتيجة هذا الضمان أن تبرئ ذمة المدين من الدين بعد الضمان حالاً وتشغل به ذمة الضامن المتعهد .

وقـــد أقر الاسلام هذا التصرف حتى يسهل على البعض ممن لا يثق به بعض الناس وليس عنده ما يوثق به دين الغير عليه أو يخشى هروبه ، أن يحصل بهذا الضمان على ما يحتاج اليه من مال معيّن .

وفى هذا اشباع للحاجات مما يحقق فائدة الافراد والمجموع على السواء ويعمل على تداول الاموال بين الناس بطريقة واخرى .

والضمان المعروف بالعرف الزراعى فيه أيضاً مصلحة للفرد والجماعة فقد يوجد شخص عنده بستان معين وهو لا يستطيع استغلالها ويوجد شخص ليس عنده بستان ولكنه مزود بخبرات بشؤون استثمار البساتين وهنا يتم عن طريق هذا الضمان اشباع حاجات صاحب البستان ببدل الانتفاع ببستانه ، واشباع حاجات المزارع بالعمل والحصول على الرزق بعمله واشباع حاجات اجتماعية باستغلال واستثمار البستان التى فيه اشباع حاجة بعض الناس غذائياً واقتصادية بما لا تنكر فوائده .

٦ — **الحوالة** : الحوالة هى احالة المدين دينه والمطالبة به من ذمته الى ذمة شخص آخر والايعاز لدائنه ليستوفى دينه عليه من ذلك الشخص

الآخر . وان نتيجة الحوالة هى أن تبرىء ذمة المدين من الدين اذا تمت الحوالة مستوفية شروطها ، وتشغل به عندئذ ذمة المحال عليه اذا وافق عليها المحال والمحال عليه .

ويشترط فى الحوالة قبول المحال عليه اذا لم يكن مدينا بنفس الدين الى المحيل والعكس بالعكس . أما قبول المحال فهو شرط دائم مطلق . وهو اذا قبل الحوالة فليس له بعد أن يطالب المحيل بالدين لأن ذمة هذا الأخير قد برئت بالحوالة واشغلت ذمة المحال عليه به .

والحكمة من الحوالة هى أن يحصل على اشباع حاجاته من مال معين ، بالدين ، أو أن يسدد دينه من ليس عنده شىء قابل للمبادلة والتوثيق أو هو لا يرغب فى اجراء ذلك ، وهو لا يجد من يكفله أو لا يرغب فى ذلك . وعندئد يتمكن من الحصول على هذا المال بالحوالة المذكورة اما لأنه دائن لشخص آخر أو عنده من يتعامل معه ويثق به وله حسابات معه فيحيل الدين عليه .

ويكشف هذا التعامل وأمثاله مبلغ الترابط والتعاون بين الناس فى مجال النشاط الاقتصادى مهما تفرعت الحاجات وتباعدت المسافات بينهم . ففى الحوالة بالاضافة الى ما ذكر ، تسهيل لتسوية الديون فى الأماكن البعيدة دون نقل النقد الأمر الذى قد تحدث بسببه بعض المخاطر أو توجد فى طريقه بعض القيود والعراقيل .

٧ — **الشركة** : الشركة هى اختصاص اثنين أو اكثر فى مال أو أكثر على سبيل الشيوع ، وسببها قد يكون الإرث أو الاختلاط أو الاشتراك الارادى .

فالشركة بالإرث هى أن يتوفى شخص فيكون ورثته شركاء فى التركة . والشركة بالاختلاط كأن تختلط أموال البعض بلا ارادتهم اختلاطاً بحيث

لا يمكن فرزها وتمييزها عن بعضها . والشركة الارادية هى عقد ينشىء بمقتضاه شخصان فأكثر ما بينهم شركة من الشركات كأن يؤسسوا مشروعاً اقتصادياً لهم بتقديم كل واحد منهم قسماً من رأس المال بغية الحصول فى النتيجة على الأرباح المحتملة مع تحملهم الخسارة بنسب معلومة متناسبة مع أموالهم وجهودهم عند الاقتضاء .

وقد وضع الاسلام لكل من هذه الانواع من الشركة أحكاماً معينة تتمشى مع مصلحة الشركاء والمجتمع على ضوء العدل قدر الامكان حتى يتعاون الشركاء فى مجال الأعمال لإشباع حاجاتهم وحاجات المجتمع من نشاطهم الاقتصادى . كما وضع الاسلام قواعد تصفية هذه الانواع من الشركة عند الخلاف أو عند الرغبة فى تصفيتها .

والجدير بالذكر ان الغاية الأصلية من شركة العقد هى تسهيل امور الناس فى العمل أو النشاط الاقتصادى على وجه العموم إذ قد لا يستطيع الإنسان أن يقوم بالعمل بمفرده إما لسعة مجاله الذى قد يتعدى حدود طاقته ، وإما للحاجة الى أموال طائلة لا توجد لديه الأمر الذى يدعوه الى تأسيس الشركة مع آخرين حتى يتعاون معهم فى هذا السبيل وفى ذلك تمكين لهم جميعاً على ممارسة النشاط الاقتصادى وتحقيق لمصالحهم ومصالح الجماعة اذا ما وضعت قواعد الشركة على ضوء العدل والمصلحة العامة التى لا يحيد عنهما الاسلام دائماً .

٨ — **المضاربة** المضاربة هى نوع من أنواع الشركة يكون المال فيها من طرف والجهد من طرف آخر ، ويستثمر صاحب هذا الجهد المال المذكور فى عمل مشروع ويقسم الربح بين الطرفين حسب الاتفاق المشروع .

ولقد أقر الاسلام عقد المضاربة ووضع له الاحكام الكفيلة بتنظيم العلاقة بين أطرافه . والحكمة منه هى حتى لا تبقى الأموال مجمدة بيد أفراد

غير قادرين على استثمارها ، ولكى لا تبقى جهود وخبرات ضائعة ليس لها مجال للظهور بسبب ضيق ذات اليد والحاجة الى الأموال اللازمة للقيام بالأعمال المفيدة . ولذا شرعت المضاربة لكى يعطى شخص ماله الى آخر لتوظيفه واستثماره بعمله وجهوده وبهذه الطريقة يتم التعاون فى مجال النشاط الاقتصادى بين المال والجهود فلا تبقى أموال مجمدة ولا جهود ضائعة وهذا تأمين لايجاد الاعمال ولإشباع حاجات بعض الناس ، وتمكين لاستثمار الاموال والطاقات غير المستثمرة وبذا يتم تداول الاموال وتبادل الخبرات والجهود والسلع والخدمات بتعبير اقتصادى دقيق وفى هذا كل الفائدة للأفراد والمجتمع حيث تشبع حاجات كل فريق الى ما ليس لديه عن طريق التعاون والتضامن وتضافر الجهود بين الناس جميعاً .

٩ — **الرهن** : الرهن هو اعطاء المدين عيناً الى الدائن أو الى عدل « أمين » توثيقاً لاستيفائه دينه منه .

وقد أقر الاسلام الرهن ونظم شؤونه والحقوق والإلتزامات بين الراهن والمرتهن المتولدة عنه حتى يسهل على المحتاج أن يحصل على ما يحتاج اليه من مال رغم عدم الثقة به وحتى يجعل الدائن واثقاً من وصول حقه اليه وغير متصعب فى معاونة الغير على اشباع حاجته من ماله . فقد يحدث ان شخصاً يحتاج الى قرض معيّن ولكن لا يجد من يثق به حتى يقرضه ، ويوجد شخص يستطيع اقراضه ولكن لا يثق به لأسباب ما فهنا يستطيع المحتاج أن يعطى هذا الشخص مالاً معيناً توثيقاً لاستيفاء الدين بعد المدة المضروبة .

ويعمل الرهن على دفع المدين لتسديد دينه فى الوقت المعين وعلى عدم تهربه من الوفاء به إذ يحبس ماله فى الرهن عند الدائن أو عند شخص أمين حتى الوفاء . وهذه وسيلة مادية لضمان السداد . وقد حرّم الاسلام أخذ

الفوائد النقدية أو العينية المشترطة مقابل الرهن لنفس أسباب تحريم الربا ، ولكن جوز للدائن حق الانتفاع بمال المدين خلال مدة الرهن اذا كان ذلك ممكناً . وفى هذا مصلحة للدائن فى الانتفاع بمال المدين ومصلحة للمدين إذ حصل على ما يحتاج اليه من نقد بهذه الطريقة . كما فى ذلك كله مصلحة اجتماعية إذ يتم فيه تسهيل تبادل الأموال والخدمات واشباع الحاجات بين الناس .

١٠ — **المزارعة والمساقاة :** المزارعة هو أن يتفق صاحب الأرض الزراعية وفلاح على زراعة الأرض لمدة معينة على أن يكون لهذا الأخير مقابل زراعته مقدار معين من الحاصلات على سبيل الشيوع ، وان أدوات ولوازم الزرع تكون عليهما حسب الاتفاق أو العرف الجارى .

وشرع هذا التعامل حتى تستغل الأراضى بجهود الفلاحين الذين لا يملكون مالاً أو قدرة على ضمان واستئجار الأرض لصالحهم ، وحتى تبقى الأرض وثمارها أيضا تحت رعاية وعلى عهدة صاحبها ، وحتى لا تضيع جهود وطاقات وثروات اجتماعية معينة لا يمكن الاستفادة منها بغير تعامل المزارعة إذ قد لا يستطيع صاحب الأرض على زراعة أرضه ثم هو لا يرغب فى تأجيرها للغير وربما كان هو بحاجة الى غلتها وهنا ليس له من وسيلة لاستثمارها غير هذا التصرف . وقد وضعت الشريعة الاسلامية له أحكاماً وقواعد تنظم الروابط والحقوق والواجبات بين ذوى الشأن فيه على ضوء مصالحهم المتقابلة وعلى ضوء اعتبارات المصلحة العامة كما يعتقد به الناس أو أغلبهم .

والمساقاة هى أن يتفق صاحب أشجار معينة مع فلاح معين على رعاية الشجر وسقايته والعناية به وكل ما يلزم له من تطهير وتقليم وتكريب وتلقيح وجنى لمدة معينة مقابل حصة معينة من ثمارها . والحكمة من المساقاة

هى نفس الحكمة من المزارعة ذاتها مع العلم ان المدة التى يتفق عليها فى المساقاة تكون عادة أطول للظروف الزراعية بالنسبة للأشجار ونموها وأثمارها .

١١ — الوكالة : الوكالة هى أن ينيب شخص شخصاً آخر ليقوم مقامه فى امضاء أمر له أو التصرف الجزئى أو الكلى فيما كان له فيه حق .

والحكمة من هذا التصرف الشرعى هى أنه تحدث أسباب لشخص معين تجعله محتاجاً الى آخر ليقوم مقامه فى تصرفاته ومعاملاته جزئياً أو كليا بصورة شرعية حتى لا تتأخر أعماله ولا تتأخر مصالح الأفراد الآخرين المرتبطين معه فى العمل والتعامل . وقد وضع الاسلام القواعد التى نظمت الوكالة العامة والخاصة بكل جزئياتها وكلياتها تسهيلاً لمصالح وأعمال بعض الناس وتمكيناً لإشباع حاجاتهم .

١٢ — الاقالة : الإقالة هى انهاء الالتزامات بين الأفراد رضاء وبارادتهم متى ما أرادوا ذلك ، والإقالة أمر طبيعى عندما تتفق الارادتان عليها . إذ طالما جعل الرضا ركناً أساسياً للتصرفات عامة ، لذا فهذا الرضا بامكانه دائما أن ينهى أى نوع من أنواع الالتزامات بين الأفراد بالحسنى . وقد شرع الاسلام القواعد للناس فى هذاالشأن دفعاً للحرج الذى قد يصيبهم أحيانا من الاستمرار بالتزاماتهم السابقة رغم رغبتهم فيها .

١٣ — احياء الارض الموات : إحياء الأرض الموات هو إحالة الأرض الجدباء ، المتروكة التى ليس لها صاحب أو لا يعرف صاحبها ولا ينتفع منها ، الى أرض ينتفع الناس منها ، من قبل شخص ليس له علاقة بها .

لقد أقر الاسلام هذا التصرف ووضع له الأحكام والقواعد المختلفة وحفظ فيها حقوق المستغل حتى تستغل الاراضى دائما سواء من قبل أصحابها أومن قبل غيرهم وحتى لا تبقى بعض جهود الناس وخبراتهم دون استثمار

وفى ذلك تشجيع للإعمار ودفع على زيادة رقعة الأراضى المعمورة والعمل على زيادة الانتاج بصورة مباشرة وغير مباشرة وهو أيضا سلاح ضد أصحاب الأراضى اذا ما أهملوا أرضهم مدة طويلة دون استغلال واستثمار .

١٤ — **العارية** : العارية تصرف بمقتضاه يبيح شخص لآخر أن ينتفع بمنافع عين معينة تعود له تبرعا .

الحكمة من العارية ان بعض الناس يكونون بحاجة الى الانتفاع بأموال الغير وانهم لا يستطيعون شراءها أو لا يرغب أصحابها فى بيعها ، أو أنهم لا يجدون عندهم بدل استئجارها للانتفاع بها ، وهنا اجيزت العارية وحُثَّ الناس عليها حتى تتم مساعدة البعض فى الحصول على بعض منافع أموال غيرهم بلا عوض أو بدل وبذلك ضمان لإشباع الحاجات وتأمين لتماسك قلوب الناس بالإحسان السليم غير المبنى على نية الاستغلال وانتظار منفعة معينة ظاهرة أو باطنة .

١٥ — **الوديعة** : الوديعة هى أن يودع شخص ماله لدى شخص آخر ليحفظه له .

والحكمة من الوديعة هى مساعدة البعض ممن عندهم أموال ولا يستطيعون على صيانتها وحفظها لأسباب ما ، لدى أفراد امناء قادرين على ذلك . وقد اوجب الاسلام المحافظة على الأمانات وصيانتها كالعادة واوجب ردها الى أصحابها متى ما يطلب منهم ذلك ، حتى لا تعرض الأموال الى السرقات والضياع والتلف وحتى يثق البعض بالبعض ويتبادلوا جميعا حراسة أموال تعود لهم جميعا بصورة مباشرة وغير مباشرة .

١٦ — **الغصب** : الغصب هو الإستيلاء على حقوق الغير ظلما وعدوانا. فقد يحدث أن يعتدى بعض الناس على حقوق آخرين لأسباب اجتماعية

ونفسية ولابد إذاً لضمان سلامة التعامل والمعاملات واستقرارها وثباتها ونشر الاطمئنان والثقة دائماً بين الناس ، أن يردع المعتدى وترد الحقوق لأصحابها بحزم وقوة ، ولذا اعتبر الإسلام الغصب من أخش أنواع الظلم أولاً ثم أوجب ارجاع الحق لصاحبه وتضمين الغاصب كافة الأضرار الناجمة عن فعله وردها الى المغصوب منه حتى انه اوجب التحرى عن صاحب المال اذا عثر عليه عند الغاصب وأوجب اعادته اليه .

وفى هذا حفظ لحقوق الأفراد وردع للمعتدى عليها وتأمين للثقة وللإطمئنان بينهم فى حياتهم الاقتصادية والاجتماعية وتسهيل لتبادل الأعمال والسلع والخدمات .

ويعتبر كذلك من قبيل الغصب الاحتفاظ باللقطة وعدم ارجاعها لأصحابها . واللقطة هى ما يجده الانسان من مال أو شىء فى طريق أو محل معين . وقد اوجب الاسلام ارجاعها لأصحابها بعد البحث عنهم ودعا لاتخاذ اجراءات معينة بهذا الشأن اذا لم يوجد لها صاحب حتى تصان حقوق الناس بالعدل والحسنى .

١٧ — **الصلح** : الصلح هو حسم النزاع بالتى هى أحسن عن طريق التراضى والتسامح بشأن أمر من الامور لاسيما الامور المادية .

وقد توقع الإسلام أن يحدث بين الناس أحيانا نزاع بشأن حق من الحقوق أو التزام من الالتزامات ، فحث أولاً على التعامل والتصرف مع الآخرين بالحسنى حتى لا يقع نزاع بينهم وحتى تستمر جهودهم تتعاون وتتضافر فى مجالات النشاط الاقتصادى والاجتماعى ودعا الى الصلح عند وقوع الخصام والنزاع لأن الصلح سيد الأحكام فى نظر الشريعة الاسلامية إذ هو يحفظ العلاقات الفردية والعامة فى صفاء ووئام ويشد به بعضهم وزر بعض فى مجال أعمالهم وحياتهم دون بقاء الحقد فى قلوبهم .

١٨ — **الوصية** : للوصية معان مختلفة ويستحسن أن تبين مفاهيمها كلها ولو بايجاز حتى يظهر المفهوم المراد التأكيد عليه فى هذا البحث . فمن مفاهيمها أن يعهد شخص كامل الأهلية فى أثناء حياته لشخص آخر كامل الأهلية أيضاً . إما ليقوم بعد موته بتصفية تركته بأن يجمع حقوقه ويسدد ديونه ثم يوزع المتبقى منها على المستحقين الشرعيين ، أو ليقوم بادارة شؤون أولاده القصر الى أن يبلغوا رشدهم ، ويكون عليهم قيماً ووصياً ، أو أن يملكه مقداراً من التركة الى غاية ثلثها تمليكا مضافاً لما بعد الموت بطريق التبرع .

فنى المفهوم الأول تسمى الوصية « بالوصية العهدية » وفى المفهوم الثانى تسمى « القيمومة أو الوصاية المختارة » وفى المفهوم الثالث تسمى « الوصية التمليكية » .

فنى الوصية العهدية يبين الموصى قبل وفاته ما له من حقوق وأموال لدى الناس وما عليه من ديون وحقوق للآخرين ولله ، لكى يقوم الوصى بتسوية هذه الحقوق والديون حتى لا يتضرر بشأنها أحد وحتى تدفع حقوق الله الى الفقراء والمساكين وأبناء السبيل وفى ذلك تسوية للحقوق والواجبات واشباع لبعض الحاجات بهذه التسوية .

أما القيمومة أو الوصاية المختارة فان الغرض منها ادارة أموال وشؤون القصر حتى لا تتضرر مصالحهم وحتى تسير امورهم سيراً منتظماً ويعيشوا عيشاً طيباً حسبما يرسمه لهم وليهم المتوفى وانه أدرى بمصلحتهم وبما يحتاجون من عناية ورعاية وأحنى عليهم من غيرهم وفى ذلك ضمان لمعاشهم وصيانة لحقوقهم من العبث واساءة الاستعمال ، وتأمين لحسن سير التصرفات والمعاملات فى محيطهم .

أما الغرض من الوصية التمليكية فهو أولاً مساعدة بعض الأقارب المحجوبين

لسبب ما عن الميراث وثانياً معاونة المحتاجين من المقربين على اشباع بعض حاجاتهم بهذه الوصية أو تأسيس المؤسسات الخيرية التى تقدم بدورها بعض الخدمات ووسائل العيش للفقراء والمحتاجين .

ولم يهمل الإسلام مصلحة الورثة من الوصية التمليكية بل وضع لها حدوداً وشروطاً حفظ بها مصلحتهم ، فلم يجزها بأكثر من الثلث ، وجعل ما زاد عن ذلك متوقفاً على اجازة نفس الورثة حتى لا يتضرروا ويصبحوا فى حالة فقر بعد موت المتوفى بسبب هذه الوصية التى يوصى بها المورث للغير لسبب معين فى نفسه . وربما كان للورثة أثر ويد مع المورث نفسه بصورة مباشرة وغير مباشرة فى تكوين ثروة مورثهم فى أثناء حياته مما يستوجب عدم جواز حرمانهم منها كلياً .

والحقيقة ان الوصية التمليكية فى بعض الأحيان يوجبها العقل ويدعو اليها العدل كما هى الحالة بالنسبة للوصية الى الحفيد الذى توفى والده فى أثناء حياة الجد والذى له أعمام يحجبونه عن الميراث أحيانا .

ويظهر مما ذكر عن الوصية كلها انها تنظم شؤون البعض فى ادارة الأموال وتعمل على اشباع بعض الحاجات وضمان سير العلاقات الاقتصادية والاجتماعية فى مجال النشاط الاقتصادى .

١٩ — **الوقف** : الوقف هو حبس العين على جهة من الجهات التى يجوز شرعاً الحبس عليها كى تصرف منافعها أبداً على تلك الجهة . ولا يجرى بعد الوقف أى تصرف فى ملكية العين الموقوفة بل تبقى دائماً محبوسة بمنافعها على الموقوف له أو عليه .

ولقد أقر الإسلام نظام الوقف لغرض ضمان استمرار الانتفاع بالوقف من قبل الموقوف عليهم لكى تشبع حاجاتهم البشرية منه على وجه الدوام ، وفى ذلك تحرير للبعض من الخوف المادى الاقتصادى وضمان دائم لعيشهم ،

وربما الغاية من الوقف أحياناً وبعضاً ضمان القوت للبعض حتى يتحرروا من أطماع الدنيا ويتجردوا الى عبادة الله وخدمة الناس ، أو الخوف من تبديد الموقوف بعد موت الواقف من قبل الورثة أو الخوف من الاستيلاء عليه من قبل الغاصبين . ومهما تكن الغاية منه ومهما كان له من المؤيدين والمعارضين فانه يقوم بمقدار محدود بتأمين العيش واشباع الحاجات البشرية للبعض .

٢٠ — الهبة : الهبة هي تمليك مال مجاناً بلا عوض من قبل شخص كامل الأهلية الى شخص آخر كامل الأهليـــة أو ناقص الأهلية بشرط أن يكون أهلاً للتملك .

والاسلام قد أقر الهبة ووضع لها أحكاماً معينة إذ هي توثق الروابط الاجتماعية وتزيد فى قوة التضامن والتعاون بين الناس لأن الحكمة منها فى الأصل هى مساعدة البعض للبعض فى اشباع الحاجات البشرية بطريقة تبرعية فقـــد يتقدم انسان ، مدفوعاً بدافع صلة الرحم والقربى أو بدافع الحب أو التودد أو حباً للخير ولوجه الله أو حباً فى التظاهر ، فيمد يد العون لآخر بمال معين يشعر انه بحاجة اليه أو مفيد له . وفى هذا ما فيه من معنى الترابط والتحابب والتساعد الاجتماعى مما يعمل على ضمان اشباع بعض الحاجات لدى البعض . والهبة من الصدقات ووسائل الإحسان وقد دعا اليها الاسلام وفيها المساعدة من ناحية والعمل على تداول الاموال وعدم تجميدها بأيدى القلة من ناحية اخرى والعمل على تخفيف الفروق الاقتصادية ولو بجزء ضئيل .

هذه أهم المعاملات التى أقرها الاسلام وأحكم وضع القواعد والأحكام لها مما يكفل عن طريقها تنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية فى مختلف مجالات الانتاج والعمل وتبادل السلع والخدمات والعيش والحياة .

واننا اذا وجدنا الآن الشعوب الاسلامية من أكثر الشعوب تأخراً

فى العالم من الناحية الاقتصادية والاجتماعيـــة فليس ذلك معناه أن الدين الاسلامى هو سبب هذا التأخر ، فالاسلام من جانبه قد وضع كل أسباب التقدم فى مجالات الحياة ومهد الطريق الى هذا التقدم بالدعوة الى العمل والجد فيه والى العلم دائما دون ملل أو كلل ، ولكن الأدوار التى مرت بها الشعوب الاسلامية وأنواع التناحر المختلفة بين قادتها وأبنائها هى التى أدت الى تقهقرهم وتدهورهم والى عدم تقدمهم التقدم اللائق بنظامهم الاسلامى الإنسانى العتيد .

وننتقل الآن بعد هذا الى الإشارة الى عقد العمل فى الشريعة الاسلامية وهو من أهم المعاملات التى تتوقف عليها حياة الناس فى مجال النشاط الاقتصادى خاصة .

الفصل الثانى

عقد العمل

فى الشريعة الاسلامية

« اجارة الأشخاص »

قبل الكلام عن عقد العمل فى الشريعة الاسلامية من المفيد علينا أن نوضح المفاهيم العامة لهذا العقد ولصاحب العمل والعامل بالمعنى القانونى الحديث .

يقصد بعقد العمل هو الاتفاق الذى يبرم مابين [1] العامل وصاحب العمل من أجل القيام بعمل معيّن .

---

(١) انظروا تفصيل ذلك في مذكراتنا عن اقتصاد وتشريع العمل طبع بغداد ١٩٥٩ ، وكتابنا « من حقوق وواجبات العمال وأصحاب العمل » طبع بغداد ١٩٦٢ .

ويقصد قانوناً هنا بالعمل هو الجهد البدنى والعقلى الذى يبذله الإنسان فى مجال النشاط الاقتصادى المهنى لصالح شخص آخر، بعوض معيّن، وبأمره وبتوجيهه أو من يقوم مقامه قانوناً.

ويطلق عادة فى الوقت الحاضر على هذا الجهد البدنى والعقلى تعبير قوة العمل.

ويقصد بصاحب العمل قانوناً الشخص الذى يستخدم قوة عمل الآخرين، لصالحه أو لصالح من يقوم هو مقامه قانونا، فى مجال النشاط الاقتصادى بعوض معين ولمدة معينة أو لإتمام عمل معين.

ويراد بلفظ العامل بالمعنى القانونى هو ذلك الانسان الذى يضع نشاطه المهنى المشروع تحت تصرف صاحب العمل بعوض معيّن مشروع ويمارس ذلك النشاط تحت أمره وتوجيهه لأمد معلوم أو لانجاز عمل معلوم،

ويكون هذا الجهد البدنى والعقلى، المبذول فى مجال النشاط المهنى متصلاً اتصالاً طبيعيا بكيان وتكوين الإنسان ذاتيا، بحيث لا يمكن تصور فصلهما مادياً، لذلك فلا يمكن أن يكون العامل إلا انسانا حقيقيا له وجوده الحقيقى المادى والإرادى.

ولا يهم كون هذا الجهد البدنى والعقلى ينتج خدمات وسلع اقتصادية فى القطاع الصناعى والتجارى أو الزراعى أو فى المحيط المدنى الاعتيادى على وجه العموم. وهذا ما يؤيده القانون المدنى المصرى[1] والقانون المدنى

---

(١) نص القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ في المادة «٦٧٤» على أن «عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارته أو اشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر». وقد جاء النص مطلقاً وعاماً غير مقيد وغير مخصص. وقد نصت المادة «٩٠٠» من القانون المدني العراقي رقم لسنة ١٩٥١ على أن «عقد العمل يتعهد به أحد طرفيه بأن يخصص عمله لخدمة الطرف الآخر ويكون في أدائه تحت توجيهه وادارته مقابل أجر يتعهد به الطرف الآخر ويكون العامل أجيراً خاصاً». كذلك جاء هذا النص مطلقاً وعاماً. وقد نصت المادة الاولى من =

العراق وما أيده مرسوم نقابات العمال فى مصر رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ .

وان عقد العمل بحسب المفهوم الحديث هو اتفاق يضع بمقتضاه الانسان نشاطه المهنى المشروع تحت تصرف شخص معيَّن لمدة معينة أو لعمل معيَّن ، بعوض مشروع معين ، ويمارس ذلك النشاط بأمره وتوجيهه ، بمقتضى الاصول القانونية المرعية .

فعقد العمل هو اتفـــاق لأنه مبنى عادة على التفاهم والمساومة والتراضى وليس على الأمر والاذعان والاكراه .

وان الإنسان فيه هو العامل . لأنه لا يمكن تصور بذل الجهد البدنى والعقلى المهنى الارادى إلا من قبل الإنسان دون أى مخلوق آخر .

وسبب تحديد النشاط هنا بالنشاط المهنى هو لغرض اخراج النشاط غير المهنى عن مفهوم هذا العقد .

والغاية من تخصيص النشاط المهنى بالمشروعية هو من أجل ابعاد النشاط المهنى الذى يكون أحيانا غير مشروع فى مكان أو زمن معين كالتهريب والمقامرة والافعال غير المشروعة التى يمارسها البعض كمهنة لهم .

وان سبب القول بأن يضع العامل فى عقد العمل نشاطه المهنى المشروع تحت تصرف شخص معين دون التأكيد على أداء العمل هو لأن مجرد تهيء العامل للعمل وتخصيص جهده المذكور لصاحب العمل يجعله مستحقاً للأجر وإن لم يقم به فعلاً .

وان عقد العمل يكون محدداً بالمدة والعمل إذ قد يكون الاتفاق مع العامل بأن يعمل لمدة يوم أو شهر أو سنة أو لأى زمن آخر أو فقط للقيام بعمل محدود معين .

= المرسوم المذكور أعلاه على أن « يعتبر عاملا .. كل عامل ومستخدم يقوم عادة مقابل أجر بتأدية عمل يدوي أو عقلي في أي فرع من فروع النشاط الاقتصادي صناعياً كان أو تجارياً أو زراعياً أو في أية خدمة عامة أو خاصة ... » وهذا النص صريح على ما قلناه .

وسبب القول بأن يكون الطرف الثانى من عقد العمل شخصاً وليس انسانا هو لأنه قد يكون هذا الطرف ، طرف صاحب العمل شخصاً حقيقيا أو معنويا إذ أن صفة كون الشخص صاحب عمل ليست صفة ملازمة لذات الإنسان ، فقد تكون شركة معينة أو هيئة معينة صاحبة العمل .

وان سبب تخصيص وصف العوض بالمشروعية هو لابعاد احتمال وجود العوض غير المشروع فى هذا الاتفاق .

كما ان العامل بحسب هذا العقد يؤدى العمل دائما بأمر وتحت اشراف صاحب العمل ، وهذه هى التبعية القانونية فى هذا العقد . فالعامل هو المأمور وصاحب العمل هو الآمر فى مجال هذا النشاط المهنى بشرط أن يكون ذلك على ضوء ما يحدده القانون وتحدده الأنظمة والتعليمات المستندة الى القانون فى أى مجتمع من المجتمعات .

هذا هو التعريف العام الذى نضعه لعقد العمل بحسب مفهومه الحديث المطلق .

أما فى الفقه الإسلامى فاطلق على عقد العمل [1] تعبير (عقـــد اجارة الاشخاص أو اجارة النفس) ، والمقصود بالشخص أو النفس هنا هو الإنسان بالذات أى الشخص الحقيقى ، وعلى العامل تعبير (الأجير) ، وعلى صاحب العمل تعبير (مستأجر الاجير) ، وعلى مؤجر الحيوان تعبير «كارى» «بچ'رى».

---

(١) وسيلة النجاة للعلامة الاصفهاني كتاب الاجارة . طبع النجف بلا تاريخ . مجلة الاحكام العدلية العثمانية كتاب الاجارة بيروت ١٩١٣ . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي «ابن رشد الحفيد» القاهرة ١٣٣٣هـ . الجزء الثاني كتاب الاجارات . وصحيح البخاري الجزء الثاني كتاب الاجارة طبع القاهرة ١٩٤٩ . الانوار لاعمـــال الابرار في فقه الامام الشافعي للعلامة يوسف الاردبيلي ومعه حاشية الكمثرى طبع القاهرة بلا تاريخ . كتاب الاجارة . كتاب الفتاوى الخيرية على مذهب الامام أبي حنيفة طبع القاهرة ١٣٠٠هـ الجزء الثاني كتاب الاجارة . وتبصرة المتعلمين للعلامة الحلي طهران ١٣٧٢ كتاب الاجارة والوديعة .

وسبب ذلك ان هذا الفقه اطلق تعبير عقد الاجارة على الاتفاق القاضى بالانتفاع بمنافع أو بعمل الغير . ولذا فيكون بحسب هذا الاتجاه عقد العمل هو عقد يرد على منافع الاشخاص الحقيقين ، وهو كعقد اجارة الاعيان والحيوانات . ونجد تشابهاً ما بين هذا الفقه من هذه الناحية والفقه الرومانى القديم الذى قيل بأنه كان يعتبر عقد العمل من عقود الايجار [١] . وكان يعتبر ايجار الرقيق هو كايجار المنقول بالمعنى الحقيقى لهذا الإصطلاح . وعليه فيكون من المفيد ومن الضرورى علمياً أن نورد هنا المفاهيم الفقهية لعقد الإجارة لأشهر مدارس الفقه الاسلامى ، توضيحا لعقد اجارة الشخص أو النفس وهو عقد العمل المقصود من بحثنا هنا .

فقد عرّف الفقه الجعفرى عقد الاجارة بأنه « هو اللفظ المشتمل على الايجاب الدال بالظهور العرفى على تمليك المنفعة أو العمل بعوض والقبول الدال على الرضا به وتملكهما بالعوض » [٢] أو هو « الايجاب والقبول الدلان بالوضع على تمليك المنفعة مدة من الزمان بعوض معلوم مشروع .

وقد عرفه الفقه الحنفى بأنه « عقد يفيد تمليك منفعة معلومة مقصودة من العين المستأجرة بعوض والاجارة قسمان قسم يرد على منافع الاعيان وقسم يرد على نفس العمل » [٣] .

وقد عرفه الفقه المالكى بأنه « عقـد يفيد تمليك منافع شىء مباح مدة معلومة بعوض غير ناشىء عن المنفعة .

وقد عرفه الفقه الشافعى بأنه « عقـد على منفعة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم » .

---

(١) عقد العمل في القانون المصري . الدكتور محمود جمال الدين زكي القاهرة ١٩٥٦ ص ٣ — ٥

(٢) وسيلة النجاة - كتاب الاجارة - للعلامة السيد أبي الحسن الاصبهاني بلا تاريخ النجف ص ٣٣٣ وتبصرة المتعلمين للعلامة الحلي - كتاب الاجارة - والوديعة ص ٦٢ .

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة - كتاب الاجارة ص ١٢٨ — ١٢٢ .

وعرفه الفقه الحنبلى بأنه « عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة بعوض معلوم » .

وعلى ضوء هذه التعاريف يمكننا تعريف عقد العمل فى الفقه الاسلامى بأنه عقد بين العامل وصاحب العمل يضع بمقتضاه الأول قوة عمله المشروع تحت تصرف الثانى لينتفع منها انتفاعاً مشروعا بعوض مشروع إما لمدة معينة وإما لإتمام عمل معيّن .

ويتم ابرام هذا العقد بصيغة الايجاب والقبول كتابة أو شفاهاً ، أو باشارة الاخرس المفهومة ، وكذلك بالتعاطى كأن يأتيك حمال فى السوق أو عند نزولك من القطار ويأخذ من يدك الحمل دون أى كلام فتعطيه إياه ليحمله عنك .

والمهم ذكره الآن أن تعرف أركان هذا العقد من أهلية ابرامه والرضا بشأنه ثم المحل والسبب له بمقتضى الفقه الإسلامى .

المبحث الأول

أهلية ابرام عقد العمل

يشترط فى العاقدين أن تتوفر فيهما أهلية ابرام العقد وهى البلوغ والعقل وهى الصفات الأساسية التى يجب أن تتوفر فى الإنسان لأن يكون أهلاً للتمتع بالحقوق وللالتزام بالواجبات فى مجال النشاط الاقتصادى والتعامل مع الآخرين .

ويقسم الناس من حيث هذه الأهلية الى ثلاثة أقسام وهى :

١ - تام الأهلية : وهذه صفة الإنسان الذى يبلغ سن الرشد عاقلاً وليس فى حالة مرض الموت أو محجوراً عليه لسفه أو لدين فى ذمته أو باشهار افلاسه أو لعبوديته كالرقيق .

وتكون جميع تصرفات هؤلاء السليمة الايجابية ، والسلبية جائزة ونافذة ومعتبرة شرعا .

٢ - ناقص الأهلية - وهو الانسان الذى لم يبلغ سن الرشد ولكنه بلغ سن التمييز وهى السن السابعة من العمر ويطلق عليه تعبير الصبى المميّز ، وكذلك الانسان المعتوه والسفيه والمدين والمفلس المحجور عليهم وكذلك الذى فى حالة مرض الموت والرقيق . وان سن البلوغ عادة هى ما بين الخامسة عشرة والتاسعة من العمر مع اختلاف فيها بين المذاهب .

وتكون التصرفات النافعة لناقص الاهلية نفعاً محضا جائزة ، أما التصرفات المضرة بهم ضرراً محضا فهى غير جائزة . أما تصرفاتهم الدائرة بين النفع والضرر فهى موقوفة على اذن أو اجازة أوليائهم ومن يقوم مقامهم شرعاً وقانونا ، أومن تمسه هذه التصرفات ، كالورثة والدائنين مثلاً بالنسبة للمريض مرض الموت أو بالنسبة للمدين المحجور عليه .

٣ - فاقد الأهلية : فهو الانسان الذى لم يبلغ سن السابعة من العمر ويطلق عليه تعبير الطفل غير المميّز . وكذلك الانسان المجنون . وأن تصرفات فاقدى الأهلية كلها باطلة لأنهم لا يفقهون المغزى والحكمة منها عندما يمارسونها وذلك هو الأساس فى سلامة وقوع التصرفات الشرعية على وجه العموم . فكل التكاليف الشرعية والتصرفات والمعاملات تقتضى الادراك والفهم للقيام بها وهذا مما ليس متوفراً بالنسبة للصغير غير المميز وبالنسبة للمجنون . وعليه فلا يصح أن يبرم فاقدو الأهلية عقد العمل كعامل أو كصاحب عمل واذا أبرموا مثل هذا العقد فيعتبر باطلاً بطلانا مطلقا . ويلزم شرعاً صاحب العمل الذى يشغل المجنون أو الصبى غير المميز اعتباطاً بأجر المثل لأنه قد انتفع من جهودهما ولذا فيجب أن يدفع مايقابل هذا الانتفاع وهو أجر المثل لأعمالهم فى نفس العمل وبنفس الظروف والاحوال .

أما بالنسبة لكاملى الاهلية وهم الذين بلغوا سن الرشد وكانوا عقلاء غير

محجور عليهم لأى سبب من أسباب الحجر فبامكانهم أن يبرموا عقد العمل بصفتهم أصحاب عمل أو بصفتهم عمالاً فى أى قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادى الزراعى أو التجارى أو الصناعى .

أما بالنسبة للصغير غير المميز والمحجور عليه فيصح لمن يقوم مقامهما شرعا أن يبرم نيابة عنهما عقد العمل كصاحب عمل لإدارة أعمالهما وأموالهما حسب الاصول الشرعية والقواعد المتعارف عليها بين الناس .

ويستطيع السفيه والمحجور عليه لسفه أو لدين أن يبرم هو بنفسه عقد العمل مع الغير إذ له فى عقد العمل نفع محض ووسيلة للتعيش وربما يكون أجره منه وسيلة من وسائل تسديد بعض ديونه ، وهذا ما يؤيده الشرع ولا يمنع عنه .

وبالنسبة للصغير غير المميز فلا يصح لمن يقوم مقامه شرعا أن يبرم نيابة عنه عقد العمل مع نفسه أو مع الغير لتشغيله عنده أو عند الغير بأجر معين ، وذلك أولاً لاستحالة انعقاد هذا العقد بالنسبة للحالة الاولى « حالة تشغيل القاصر عنده » إذ لا يستطيع القائم مقام القاصر أن يبرم هذا العقد بصفته الاصلية وبصفته قيماً أو وصياً على القاصر بنفس الوقت » .

كما ان فى تشغيل الصبى غير المميز ضرر بليغ من الناحية الصحية وربما من الناحية الاجتماعية بترك الصغير المذكور يعمل بجو وبعمل لا يتناسب وصغر سنه واذا قيل بأن ضرر الفقر أخطر من ضرر التشغيل فيرد على ذلك بأن الاولياء والاقربون و « بيت المال » هم المسؤولون عن ازالة ضرر الفقر عن الصغير بتحمل اعالته حسبما يحتاج اليه شرعا . مع العلم ان فى تشغيل الصغير ضرر بليغ عليه أيضا من ناحية احتمال حرمانه من التعلم ومن البقاء فى مثل هذا السن فى أحضان العائلة أو المربيـــة لتربيته . أما اذا كان هذا الصغير غنيا فعندئذ لا مجـــال للنقاش حول مقارنة خطورة الفقر مع خطورة التشغيل إذ يكون عيشه فى ماله ولا حاجة له مطلقا الى تشغيله .

أما بالنسبة للصغير المميز فيقرر بعض الفقهاء بأنه لا تصح اجارته ، لا ايجاباً ولا قبولاً سواء أذن له الولى أم لا إذ لا عبرة بتصرفه هذا ، وقد علمنا سابقا بأن عقد الإجارة فى الفقه الإسلامى يشمل عقد العمل باعتباره عقد اجارة الشخص أو اجارة النفس . ومعنى هذا الرأى انه لا يصح للصغير المذكور أن يبرم عقد العمل مع الغير سواء بصفته عاملاً أو صاحب عمل[1] ، ونعتقد بأن هذا الرأى مرجوح إذ فيه نوع من الحرج . والرأى الراجح هو انه يصح لمن يقوم مقام القاصر المميز أن يشغله بعقد عمل لدى الغير وفق الاصول المرعية عند التأكد من المنفعة له ، وهنا يشترط البعض وجوب رضاء القاصر الى جانب رضاء القائم مقامه[2] فى عقد العمل بحجة أن العقد يتعلق بشخصه ولا محل لإجباره على العمل دون رضاه ، بينما يقول البعض الآخر بالاكتفاء برضاء القائم مقامه دون تدخل القاصر نفسه ، ونعتقد بأن مرجع هذا الرأى الأخير هو الى الاعتقاد بعدم تمكن القاصر من إدراك ضرورة وفوائد عقد العمل والتشغيل وانه لا يملك القدرة السليمة على الرضاء والرفض .

ويوجد رأى فى الفقه الاسلامى مفاده أن ليس للولى ولو كان أبا الحق فى تشغيل البنت القاصر ، أى لا يحق له ابرام عقد العمل نيابة عنها لتشغيلها ، ولكن يجوز له ذلك بالنسبة للابن القاصر[3] .

---

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي الفصل السابع من كتاب الاجارة بلا تاريخ . « لا تنعقد اجارة الصبي ايجاباً ولا قبولا سواء كان مميزاً أو لا وسواء أذن له الولي أو لا اذ لا عبرة بعبارة الصبي » .

ونرى ان هذا الرأي لا يتفق والعصر الحاضر والظروف الراهنة .

(٢) الاستاذ علي العريف . تشريع العمل في مصر ص ١٥١ الجزء الاول .

(٣) م ٤٢٢ - مجموعة قدري باشا الاحوال الشخصية - عن الاستاذ علي العريف نفس المصدر السابق ص ١٥٦ . ولكن يحدث الآن هذا الرأي مشكلة بشأن العاملات القاصرات اللائي يعملن في الخدمات المنزلية وهن كثر .

ولكن يوجد رأى آخر فى هذا الفقه ينص على أنه « يجوز لولى الطفل إجارته وإجارة ما يرى من أمواله سواء أكان أباً أو جداً للأب أو وصياً أو قيماً من جهة الحاكم مع المصلحة له فى ذلك ... »[١].

ومعنى ذلك أنه يصح للولى أن يبرم نيابة عن القاصر عقد عمل بصفته صاحب عمل بغية إدارة أمواله وأعماله ، وكذلك كعامل لتشغيله بعد أن يكون قادراً على العمل أى بعد سن التمييز على الأقل[٢].

والآن نتطرق باختصار الى امكانية ابرام عقد العمل ما بين الآباء والابناء ثم ما بين الازواج والزوجات باعتبار ان ذلك يمس أهلية ابرام العقد المذكور من بعض الوجوه .

المطلب الاول

ابرام عقـــد العمل[٣]
بين الآباء والابناء

يثار بين الفقهاء نقاش حول جواز أو عدم جواز ابرام عقد العمل ما بين الآباء والابناء كعمال أو كأصحاب عمل .

فيقول البعض ببطلان هذا العقد بحجة مخالفته للنظام العام الذى يقضى للوالد بالولاية على نفس القاصر ، لأن الولاية تفترض السلطة على نفس الولد

---

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي . كتاب الاجارة .

(٢) والذي نؤيده الآن على ضوء الظروف الحالية والمصلحة العامة أنه لا يصح تشغيل الطفل قبل بلوغه نهاية سن التعليم الالزامي ، كما لا يصح اعطاء القائم مقامه قانوناً وشرعاً حق ابرام عقد العمل لتشغيله لدى الغير قبل اتمامه هذا السن ذكراً كان أو أنثى حتى لا يحرم الطفل من التعليم ، وحتى لا يعاق نموه بالارهاق وعلى الدولة ضمان معيشته لكي لا يضطر الولي أو القيم أو الوصي الى تشغيله بصورة غير سليمة .

(٣) انظر كتابنا حقوق وواجبات العمال وأصحاب العمل ص ٦٥ — ٧٠

القاصر بما لا يمكن معه أن يشتغل الوالد عاملاً لدى ولده القاصر أو أن يشغل الوالد الولد القاصر لديه كعامل بعقد عمل .

والحقيقة أنه كيف يتم للولى ابرام هذا العقـــد بنفسه مع نفسه ولاية واصالة اللهم إلا اذا بلغ القاصر سناً يستطيع فيها أن يتصرف بعض التصرفات القانونية ، ولـكن يرى البعض جواز ذلك وانه لا تمارض بين الولاية على النفس والخضوع لسلطة صاحب العمل ، لاسيما عندما يكون القاصر عاملاً لدى وليه .

ويمكن القول بحسب الفقه الاسلامى ببطلان عقد العمل الذى قد يبرم بين الوالد كعامل وولده القاصر كصاحب عمل ، لأن ولاية الوالد[1] على نفس القاصر تتعارض مع ابرام هذا العقد ومع الخضوع لسلطة صاحب العمل التى تقرر أحيانا الجزاء على العامل عند مخالفته لتعليماته ، وتفترض الولاية أساساً نفاذ سلطة ولاية الولى على من تحت ولايته ، وليس العكس .

ويقرر بعض الفقهاء المسلمين ، والفرنسيين بأن ولاية الوالد[2] على نفس القاصر تتعارض مع تشغيله لديه واستغلال جهوده والانتفاع بعمله .

وقـــد يرجع سبب هذا الرأى الاخير الى الاعتقاد بأن صاحب العمل يستغل فى الأصل جهود العامل ويدفع له أجراً أقل مما يستحق ، أو الى مسؤولية الولى فى ضمان معيشة ورعاية القاصر دون الحصول على عوض منه اذا كان القاصر فقيراً .

ولـكننا لا نرى أى مانع من تشغيل الآباء الأولاد لديهم بعقد عمل فى الظروف الراهنة ، بل نرى ذلك خيراً من تشغيلهم لدى الغير لاسيما اذا كان الولد قاصراً أو بنتا مع العلم أن ذلك لايتعارض مع ولاية الوالد على أولاده .

---

(١) الولاية هي تنفيذ القول على الغير جبراً عنه . انظر أحكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية لاستاذنا المرحوم عبد الوهاب خلاف القاهرة ١٩٣٦ ص ٥٨ .

(٢) الاستاذ علي العريف ص ١٥٧ . والفقه على المذاهب الاربعة ص ١٦٧ .

أما بالنسبة للولد كامل الأهلية فيقضى رأىٌ فى الفقه الاسلامى أنه لا يصح أن يستأجر الولد والده ووالدته للعمل عنده بعقد عمل وكذا الجد والجدة [٢].

ونعتقد بأن سبب ذلك يرجعُ الى تعارض حرمة الأبوة مع سلطة صاحب العمل وتعارض هذه السلطة مع القاعدة القرآنيـــة « فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب إرحمهما كما ربيانى صغيراً ».

كما يوجد رأىٌ فى نفس الفقه يقضى بعدم جواز استئجار الوالد أو الوالدة ولدهما قاصراً أو غير قاصر.

ولـكن وجد رأىٌ آخر فيه يقرر بأنه يجوز للرجل استئجار أمه أو ابنته لإرضاع ولده [٢].

والحقيقة أنه بناء على القاعدة الفقهية « الضرورات تبيح المحظورات » وعلى توسع الأعمال والمشاريع الصناعيـة وتنظيم قواعد العمل بالقوانين الموضوعة من قبل الهيئة الاجتماعية بحسب ظروفها وحاجياتها ، يمكن القول بأنه من صالح الإبناء والآباء اشتغال بعضهم لدى البعض فى الوقت الحـاضر لأنهم أكثر حرصا على مصالح بعض البعض ورعاية بهم من الغير [٣].

---

(١) « لا يصح الانسان أن يستأجر أبويه ولو كانا كافرين واذا عمل الأب فله أجر (المثل) ومثل الأبوين الجد والجدة . واذا استأجر ابنه أو المرأة ابنها فانه لا يصح ... وبعضهم يقول لا يصح استئجار العم والأخ الأكبر لما في ذلك من الاذلال » . الفقه على المذاهب الأربعة قسم المعاملات الاستاذ عبد الرحمن الجزيري الطبعة الاولى ١٩٣٥ القاهرة ص ١٦٧ .

(٢) « يجوز استئجار ابنته وأخته وأمه لارضاع ولده » .

تذكرة الفقـــهاء للعلامة الحلي - كتاب الاجارة - لا يوجد فيه تاريخ ولا ترقيم بالصفحات خط حجري .

(٣) ولـكن هل يحق لولي البنت البالغة الرشيدة أن يمنعها من ابرام عقد عمل أو يفسخ العقد المذكور الذي تبرمه مع من تشاء ، اذا لم يوافق هو على ذلك .

يرى بعض فقهاء المسلمين أن للولي حق فسخ عقد زواج ابنته أو الحق في منع ابرام =

المطلب الثانى

ابرام عقد العمل بين الأزواج والزوجات

قد تـكون من المفيد الإشارة الى أن البعض يتصور وهماً عدم جواز خروج المرأة من البيت والاشتغال مع الرجل والى جنبه ، بعقد عمل تعقده هى بنفسها مع الغير .

الواقع أنه لا فرق بين الرجل والمرأة فى امكانية عقد العمل كـعاملة أو كصاحبة عمل ، ولـكن طبيعة التـكوين لها ولظروفها الخاصة وللظروف الاجتماعية السائدة ، وضعت التشريعات قواعـــد مخصوصة تحدد أهليتها لإبرام عقد العمل بصفتها عاملة فى بعض الأعمال والأوقات .

والشريعة الإسلامية أساساً عندما أجازت إجارة الأشخاص لم تفرق بين المرأة والرجل ، وان النصوص جاءت بشأنها عامة مطلقة فى مفهومها وروحها[1] . وانها أقرت المرأة حقوقها المستقلة سواء كانت غير متزوجة أو ذات بعل .

= عقد زواج ابنته البالغة العاقلة ممن تريد اذا لم يكن كفؤاً لها . انظر « حاشية العلامة محمد أمين بن عابدين » طبع القاهرة ١٣٣٣هـ ط ٣ ص ٣٠٦ و« بداية المجتهد ونهاية المقتصد للشيخ محمد بن رشد القرطبي » ج ٢ القاهرة ١٩٥٢ ص ٨٠ . ونعتقد بأن للولي ، بحسب هذا الرأي ، الحق من باب أولى ، في منع ابنته البالغة الرشيدة غير المتزوجة البكر من ابرام عقد عمل دون رضاه وفي فسخ هذا العقد اذا ابرم دون رضاه ، لأن اختلاط البنت البكر بالرجال في بعض المهن والاعمال قد يولد أضراراً للبنت ولعائلتها جلة أكثر من زواج هذه البنت من غير كفؤ لها .

(١) لقد جاء في القرآن الكريم « . . . يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوي الأمين . قال أريد أن انكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج . . . » « فان أرضعن لكم فآتوهن اجورهن بالمعروف » .

وقال النبي (ص) : « أعطوا الأجير اجرته قبل أن يجف عرقه » . وعن ابن عباس في قوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » أن يحج الرجل ويواجر =

فالزوجة المسلمة لها شخصيتها المستقلة ، حرة فى اجراء التصرفات القانونية التى تخصها ومنها ابرام عقد العمل كعاملة أو كصاحبة عمل مع من تشاء بشرط أن لا يؤثر ذلك على الحقوق الزوجية لزوجها .

حتى انه يوجد رأى فى الفقه الإسلامى مفاده أنه يحق للرجل أن يستأجر زوجته الحرة المطلقة لإرضاع ولده منها ، وذلك استناداً الى قوله تعالى : « فان أرضعن لكم فآتوهن اجورهن بالمعروف » .

ولكن للرجل بمقتضى أحكام الشريعة الحق بمنع زوجته من الخروج من البيت والاختلاط بالرجال ، ولذا فيكون له بمقتضى هذا الحق أن يمنع استمرار عقد العمل الذى أبرمته زوجته مع الغير دون رضاه وفسخه[1] .

ونعتقد بأن ليس للزوج هذا الحق اذا كان يعلم حين عقد الزواج باشتغال زوجته ولم يبدِ اعتراضاً عليه فى حينه ، أو اذا كانت الزوجة متخصصة فى أعمال تخص النساء كالتمريض والقبالة والتدريس فى مدارس البنات .

والحقيقة انه طالما لا ضرر على الحياة والحقوق الزوجية من اشتغال الزوجة فيكون لها هذا الحق دون رضاء زوجها لاسيما فى المهن والأعمال التى هى مقصورة على النساء ولكن رضاء الزوج خير وأطيب للقلوب وأضمن لصفاء الحياة الزوجية .

= نفسه . وجاء في كتاب تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي ، أنه « يجوز استئجار المرأة للخدمة جميلة أم قبيحة قريبة أو أجنبية حرة أو أمة » . وقيل بأنه يجوز للمرأة أن تؤجر نفسها لخدمة الرجل لتأكل هي وعيالها بشرط أن لا تختلي معه فان الخلوة بالاجنبية حرام ، ويكره للرجل أن يخلو بها . » الفقه على المذاهب الأربعة للاستاذ عبد الرحمن الجزيري ١٩٣٥ القاهرة ص ١٦٧ .

(١) يقول الدكتور السعيد مصطفى السعيد في رسالته « في مدى استعمال حقوق الزوجية » طبعة القاهرة ١٩٣٦ صفحة ١٨٢ بأن الشريعة الاسلامية تقرر حق الزوج في منع زوجته من الاحتراف بمهنة أو بعمل حتى ولو كان ذلك لا يستدعي خروجها من منزلها ولو كانت تعمل بدون أجر » ونعتقد بأن ذلك صحيح اذا كان الاحتراف يؤثر على الحياة الزوجية والا فلا . ويكون المنع من باب الحرج للفقراء الذي لا ترضى به الشريعة نفسها .

ولكن لا تستطيع الزوجة المسيحية بحسب القواعد الكنسية والقواعد الشائعة فى كثير من المجتمعات المسيحية أن تتصرف التصرفات المالية ، ومنها عقد العمل ، من دون موافقة زوجها ، لأنها تكوّن مع الزوج كياناً واحداً وذمة واحدة بحسب الأصل ، ولذا فلا تستطيع أن تبرم عقد عمل كصاحبة عمل أو عاملة بدون موافقته [١] .

وقد صدر فى فرنسا قانون بتاريخ ٢٢/٩/١٩٤٢ قرر إمكان تعاقد المرأة المتزوجة دون اذن زوجها ، غير أنه أجاز للزوج الحق فى ايقاف العقد ومنع استمراره اذا كانت مصلحة الأسرة تستوجب ذلك . ونعتقد بأن الحرب كانت السبب فى إصدارهذاالقانون لذهاب كثير من الرجال الى القتال .

غير أنه لا فرق بين الزوجة المسلمة وغير المسلمة فى العراق بشأن ذلك ، لأن قواعد الشرع والفقه الإسلامى تطبق هنا على الجميع [٢] فى المعاملات . وعليه تستطيع الزوجة المسلمة وغير المسلمة أن تبرم عقد عمل كصاحبة عمل أو كعاملة ، ولكن يستطيع الزوج المسلم وغير المسلم فى العراق أن يوقف أو يفسخ عقد العمل الذى تبرمه زوجته كعاملة دون رضاه حين يمنعها من الخروج من البيت .

ويشير بعض الفقهاء المسلمين الى انه طالما الرجال قوامون على النساء ، لذا فتتعارض هذه القاعدة مع ابرام الرجال عقود عمل مع زوجاتهم للاشتغال كعمال لديهن ، وهذا ما يؤيده بعض الفقهاء الفرنسيين أيضاً [٣] ، ويقولون بمخالفته للنظام العام الذى يقضى بأن يكون الزوج قواماً على زوجته . وان عقد العمل يقضى بأن يكون العامل خاضعاً لصاحب العمل .

---

(١) المادة « ٢٢٣ » من القانون المدني الفرنسي والاستاذ علي العريف ص ١٥٦ .

(٢) انظروا نصوص قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المواد (١ — ٢) .

(٣) الاستاذ علي العريف ص ١٥٨

ولكن يقرر البعض الآخر[1] بامكان صيرورة الزوج عاملاً لدى زوجته لأن الإشراف والتوجيه محصوران فى العمل ووقته وهو لا يخرج عن دائرة ممارسة العمل مما لا تعارض فيه مع سلطة الرجل فى الحياة الزوجية لاسيما وأن تشغيل الزوجة لزوجها فى عملها خير من تشغيل غيره معها .

ويرد نفس النقاش بين الفقهاء القانونيين حول إمكان أو عدم إمكان ابرام الزوجة عقد عمل مع زوجها كعاملة لديه .

فيقول البعض بعدم جوازه لتعارض نظام الأسرة مع تنظيم علاقة الرجل بالمرأة بعقد عمل ، ولكن لا يرى البعض الآخر أى تعارض بين نظام الأسرة وتكوين العقود المختلفة بين الزوجين ومنها عقد العمل . ولكن يتعذر تطبيق هذا الرأى الأخير فى المجتمعات التى تقر باتحاد ذمة الزوج والزوجة وبوحدة شخصيتهما المالية .

أما فى الفقه الإسلامى فقيل بأنه يمكن أن تكون الزوجة عاملة بعقد عمل لدى زوجها لعدم تعارض ذلك مع سلطة الرجل ولاستقلال ذمة وشخصية كل منهما[2] ولكن حق الأمر والإشراف اللذين لصاحب العمل على العامل وحق فرض الجزاء القانونى عند المخالفة قد يتعارض مع رأى بعض الفقهاء المسلمين الذين لا يحبذون للرجل أن يجبر الزوجة على خدمته حتى ولو فى جلب المتاع اليه .

والحقيقة انه من الأصلح والأحرى أن يكون الزوجان شريكين فى العمل

---

(١) وللمرأة أن تستأجر زوجها للخدمة أو لرعي الغنم وله أن يفسخ اجارتها ولا يخدمها « الفقه على المذاهب الأربعة » ص ١٦٧ .

(٢) أحكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ص ٢٠٤ « فاذا كان الطعام الذي تهيئه لزوجها لأجل أن يبيعه استحقت عليه الأجر قضاء وديانة لأنه خارج عما تحتاجه المعيشة المنزلية » عن الاستاذ علي العريف ص ١٥٨ والفقه على المذاهب الأربعة . ووسيلة النجاة للعلامة السيد الاصفهاني ص ٣٤٣ .

والحياة وأن لا يبرم بينهما عقد عمل إذ قد يثير بينهما بروابطه بعض المشاكل التى قد تؤثر على الحياة الزوجية .

ولقد استبعدت بعض التشريعات العمالية ومنها قانون العمل العراقى أفراد العائلة الذين يعملون لبعضهم سوية من تطبيق قواعدها .

الخلاصة انه يشترط لأهلية ابرام عقد العمل أن يكون الانسان عاقلاً بالغاً حتى ينعقد عقد العمل صحيحاً بحسب الأصل والقواعد العامة .

وان الصغير غير المميز والمجنون لا يستطيعان ابرام هذا العقد مطلقاً . وبامكان غيرهم من المحجور عليهم لأى سبب كان أن يبرموا عقد العمل باذن أو باجازة أوليائهم أو من يقوم مقامهم شرعاً وقانونا .

أما اذا أبرموا هذا العقد وأتموا العمل بمقتضاه دون اذن أو اجازة الولى أو القائم مقامهم شرعاً فيعتبر العقد نافذاً وهم يستحقون بمقتضاه اجورهم كاملة ويعتبر القائمون مقامهم شرعاً كأنهم قد أجازوهم فى ابرام هذا العقد أو أنهم قد أذنوا لهم بذلك .

ملاحظة هامة بشأن واجب العمل

نسيت أن أذكر فى أواخر الفصل الأول « واجب العمل والحكمة من تنظيم المعاملات فى الإسلام » ، ان الإسلام علاوة على أنه هيء للناس ظروف العمل وسبل ايجاده بتنظيمه قواعد المعاملات ، فانه أيضاً قد أوجب على ولى الأمر ايجاده للعامل العاطل غير القادر على ايجاده . إذ قال رسول الله (ص) « الإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته » ، وان هذه المسؤولية عامة مطلقة وهى تشمل كل شيء يمس الرعية من قرب أو بعد لاسيما ما يتصل بمعيشة الانسان بعمله . وهذه سنة واجبة الاقتداء أو الاتباع من قبل كل حاكم مسلم بالنسبة للرعية اذا كان يحكم حكماً دينيا .

ثم هناك حديث آخر يظهر ان للناس حقاً فى طلب العمل من الحاكم =

المبحث الثانى

الرضا
فى عقد العمل

الرضا ركن من أركان كل عقد لاسيما عقد العمل حيث يبذل بمقتضاه الانسان جهده البدنى والعقلى من أجل العيش بالطرق المشروعة ، ولأن اوجب بعض الفقهاء مجرد صيغة الايجاب والقبول لابرام العقد فربما ذلك لأنه لا يمكن تصور صدور الايجاب السليم أو القبول السليم من دون رضا

= وان على الحاكم تلبية هذا الطلب لأنه واجب عليه فقد جاء رسول الله رجل يطلب منه أن ينظر فى أمره لأنه لا عمل له فدعا النبى (ص) بقدوم وبيد من خشب قد سواها بنفسه ووضعها فيها ودفعها الى الرجل وأمره أن يذهب الى مكان عينه له وكلفه أن يعمل هناك وطلب اليه أن يعود اليه بعد أيام ليخبره بحاله فجاء الرجل وشكر رسول الله (ص) على صنيعه وذكر له ما صار اليه من يسر الحال . وان هذا الحديث من السنة الواجبة الاقتداء بها والعمل بمقتضاها على من يقوم بادارة شؤون الناس العامة . كما اننا نستدل من هذه الواقعة فى هذا الحديث انه يصح لولى الأمر أن يأمر الناس العاطلين فى العمل بأى مكان كان ، وبأى عمل يدعوهم اليه اذا رأى من ذلك جدوى ومنفعة لهم وللناس.

فمن هنا يتجلى أمر وجوب ايجاد العمل للناس فى الاسلام لأنه ركيزة الحيــاة الاقتصادية والاجتماعية باعتباره الركن الأساسى القويم فى إشباع الحاجات البشرية الضرورية والكمالية على وجه العموم .

عن البخارى ومسلم وانظر نفس كتابنا ص ٢١ ، ٤١

الطرفين . ومعنى الرضا فى عقد العمل هو أن يكون كل طرف من أطرافه أهلاً لابرامه من حيث تحرر ارادته واختياره الذاتى ، أى أن يكون العامل مختاراً فى التقابل مع صاحب العمل ، كما أن يكون صاحب العمل كذلك حراً فى هذا التقابل المهنى فيتساومان ثم يتفقان على ابرام العقد المذكور دون اجبار أو اكراه .

ولإن كان الرضا من أركان سائر العقود المالية التبادلية عادة فانه من باب أولى وأقوى أن يكون ركناً أساسياً من أركان عقد العمل حيث يضع فيه الإنسان جهده العقلى والبدنى فى خدمة شخص آخر لمدة معينة الأمر الذى يستوجب اعلان الإرادة الحرة السليمة فى هذا الأمر المتعلق بالطبيعة البشرية من جانب العامل .

وان الاكراه بغير حق يحول دون ابرام عقد العمل بحسب الأصل ، واذا حدث أن حصل اجبار خطير أو شديد على انسان ألزم بمقتضاه بابرام هذا العقد شكلياً فيعتبر باطلاً وليس له أى أثر شرعى اللهم إلا استحقاق أجر المثل اذا ما قام العامل بالعمل بمقتضى هذا العقد الباطل الذى تبين أو أمكن ظهور بطلانه فيما بعد .

فبحسب الفقه الجعفرى انه يجب « أن يكون المتعاقدان كاملين حائزى التصرف »[١] ، ولا يكون طرفا العقد كذلك إلا اذا كانا مختارين يقومان بالتصرفات الشرعية والمادية ومنها عقد العمل برضاهما واختيارهما .

ولا يصح بحسب هذا الفقه الاعتقاد بجواز وبصحة عقد العمل بالاكراه حتى ولو لحقته الاجازة بعد ذلك عند زوال الاكراه ، إذ لا وجود للعقد المذكور دون رضا أحد طرفيه حتى يقال بصحته[٢] .

---

(١) شرائع الاسلام للعلامة المحقق الحلي . طبع ببيروت باشراف الشيخ محمد جواد مغنية بلا تاريخ كتاب الاجارة ص ٢٣٣ .

(٢) لقد روي أن رسول الله (ص) قد أوصى علياً (ع) عند موته فقال : « يا علي =

وقد قرر الفقه الحنفى بأنه « لا تصح اجارة المكره وإن كانت تنعقد ، إلا أنها تكون اجارة فاسدة حكمها ان فيها أجر المثل بعد الاستعمال »[١] ، ومعنى ذلك انه يصح ابرام عقد العمل بالاكراه ، ولكن لا يكون العقد صحيحا ، واذا اجبر العامل على ذلك وقام بالعمل فله أجر المثل ، ولكن اذا أجاز المكره العقد بعد زوال الاكراه يعتبر العقد صحيحا وعند تنفيذه يستحق الأجر المعيَّن فيه كاملا .

والرأى الراجح فى الفقه الشافعى انه لا يعقد عقد العمل وأى عقد تبادلى دون رضاء طرفيه .

ولكن اذا قصد المكرَه ونوى ابرام العقد فى أثناء الاكراه فانه ينعقد . وهنا يظهر بأن الأصل النية والقصد ، ولكن الكشف عن هذه النية والقصد فى أثناء الاكراه أو بعده من الصعوبة بمكان .

أما اذا وقع الاكراه بصورة غير مباشرة على ابرام عقد العمل كأن اجبر الشخص على تسديد الدين فأبرم هذا العقد للحصول على أجر يسدد منه الدين المذكور فانه لا يبطل العقد المذكور بل يكون تاماً وصحيحا إذ هو لم يكره

= لا يظلم الفلاحون بحضرتك . . ولا سخرة على مسلم - يعني الاجير - » . وقد كان علي يكتب الى عماله « لا تسخروا المسلمين . » أي لا تجبروهم على العمل . ويستدل من هذا بصورة عمومية ان لا اكراه في ابرام عقد العمل .

ولقد قال الله تعالى : « الا أن تكون تجارة عن تراضي منكم » وقوله (ص) : « انما البيع عن تراضي » وأعتقد بأن عقد العمل من حيث الحكمة والغاية كالتجارة والبيع وهو لذلك مشمول بهذه الآية وبهذا الحديث في لزوم وجوب التراضي فيه . واذا كان الرضا واجباً في التجارة والبيع اللذين يكون محلهما مفصولين عن ذات وطبيعة الانسان وانه لا يصيب جسم الانسان ضرر مادي بالاكراه فيهما ، فانه يكون الرضا أكثر وجوباً في عقد العمل لاسيما من جانب العامل حيث محله هو في جهده البدني والعقلي وان الاكراه فيه ربما يؤدي الى الاضرار المادية بجسمه . الفروع من الكافي للعلامة الكليني الرازي (ج ٥) ص ٢٨٤ طبع طهران ١٣٧٨ ه .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة - كتاب الاجارة ص ١٦١ - وما بعدها .

على نفس ابرام عقد العمل وإنما اكره على سببه أى تسديد الدين وهو أمر مشروع هنا[١].

ومعنى ذلك ان الاكراه الوارد على ابرام العقد يبطل العقد ، ولكن الاكراه على سبب العقد لا يبطله .

ويقرر الفقه المالكى ان انعقاد عقد اجارة الشخص ، كانعقاد عقد البيع ، يتم بكل قول يدل على الرضا ، واذا جرت صيغة العقد بالماضى ايجاباً أو قبولاً فينعقد العقد لازماً . أما اذا قال صاحب العمل للعامل إعمل عندى يومياً بنصف دينار وقبل العامل بذلك ينعقد العقد ولكن فى لزومه لدى المالكية خلاف فبعضهم يقول ان لصاحب العمل حق الرجوع عن الايجاب لأنه جرى بفعل الأمر ، وربما سبب اعطاء هذا الحق ان فعل الأمر لا يدل على الرضا السليم من جانب الآمر ، ويقول البعض الآخر ان العقد هنا أيضاً يكون لازما وليس للآمر حق الرجوع سواء قبل رضاء الطرف الآخر أو بعده . ويقول البعض ان له حق الرجوع قبل رضاء الطرف الآخر .

أما اذا بدأ المجيب الايجاب بالفعل المضارع كأستأجر وأوجر فانه لا يلزمه العقد وله حق الرجوع ولكن عليه اليمين اذا رجع بعد رضاء الآخر ، وهنا تقع اليمين لنفى وجود قصد ابرام العقد حقيقة . أما اذا تم الرجوع عن الايجاب قبل اعلان رضاء الطرف الآخر فهو صحيح .

ويظهر من هنا تردد فى أقوال المالكية بشأن اعتبار الرضا ركناً من أركان العقد أو شرطاً من شروط نفاذه .

والاكراه عند المالكية كالشافعية قسمان : قسم يرد على نفس العقد وقسم على سبب العقد . فاذا اكره الإنسان على ابرام عقد العمل مباشرة فحكم هذا العقد انه غير لازم (ولكن اذا قام العامل بالعمل فله الأجر المسمى لأن

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة - كتاب البيوع - ص ١٦٣ .

العقد تام وصحيح) أما اذا اكره على ابرام عقد العمل لتسديد دين من اجوره فقال البعض بأن العقد غير لازم أيضا ويقول البعض الآخر بأن العقد لازم والرأى الأول هو المشهور لدى المالكية ولكن الثانى هو الذى عليه العمل (١) .

وقد اشترط الحنابلة فى العقد أن يكون العاقدان مختارين ظاهراً وباطنا أى أنهما مريدان ابرام العقد بحريتهما المباشرة بيعاً كان أم اجارة ، فلو أن عاملا عقد عقد عمل مع شخص ذى نفوذ خوفاً من سخرة تفرضها الحكومة مثلا وانه لم يرد ابرام هذا العقد إلا فى الظاهر فيعتبر العقد باطلا . ولكنهما لو أرادا ابرام هذا العقد حقيقة فى الظاهر والباطن فانه عقد صحيح ولو كان هناك فى ابرامه اكراه على العامل وهو تخوفه من السخرة .

نخلص من كل ذلك الى القول بأن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا بشأن مركز الرضا فى العقود فالبعض قرر بأن الرضاء ركن من أركان العقد وأن الاكراه يبطله كالجعفرية ، ويقرر البعض الآخر بأن الرضاء فى العقود التبادلية شرط من شروط الصحة وان الاكراه يفسده فاذا أجاز الذى وقع عليه الاكراه ، بعد زوال هذا الاكراه ، العقد الواقع فينقلب صحيحا كالحنفية ، واعتبره البعض الآخر بأنه شرط من شروط النفاذ أى أنه اذا اكره الشخص على التعاقد فيبرم العقد ولكنه يكون غير لازم . فلو أجاز المكرَه العقد الواقع بعدما يزول الاكراه فيصبح العقد نفسه نافذاً . ومعنى ذلك ان العقد بحسب الرأيين الأخيرين يعتبر مبرما بوجود الاكراه . ويجب الانتباه الى أن الاكراه المقصود هنا هو الاكراه بغير حق . وان الاكراه بحق لا يبطل ولا يفسد ولا يوقف العقود .

والذى اعتقده أن الرضا هو ركن مهم من أركان جميع التصرفات

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ـ كتاب البيع ـ ص ١٦٣ الهامش .

الارادية فى مجال النشاط الاقتصادى وان أى تعامل أو عقد يقع بالاكراه يكون باطلاً طالما لم يترك للإنسان فيه الحرية والاختيار . فقد يجبر الإنسان مثلاً بتهديد القتل أو التعذيب الشديد على قبول شىء أو ابرام عقد عندما فيضطر اضطراراً على اعلان قبوله أو ايجابه رغم انفه ، فكيف يمكن القول بأن هذا الاعلان صادر عن إرادة حرة وهو رضاء منه به ، لاسيما فى العقود البشرية التى تمس أحكامها الناحية الجسمية والعقلية فى الإنسان كعقد العمل وعقد الزواج أيضا .

والحقيقة أن الرضا دليله الإرادة الحرة . واعلان الإرادة فى عقد العمل يتم بالايجاب والقبول . وعليه فيجب أن تكون هذه الإرادة الحرة سليمة من كل ما يعيق ظهورها وسلامتها حتى يتم الايجاب والقبول بصورتهما الصحيحة . وان الصغر والجنون والعته والسفه والحجر على وجه العموم من العوائق التى تمنع ظهور الارادة المتحررة السليمة التى تصوغ الايجاب والقبول الصحيحين . وقد تكلمنا قبلاً عن هذه العوائق فى بحث أهلية ابرام عقد العمل مما لم تبق بعد حاجة لنا هنا الى تكراره وعرفنا كيف يمكن التغلب على العوائق المذكورة وكيف يتم اجراء التصرفات والمعاملات بالنسبة لمن تلازمهم هذه العوائق فى بعض فترات حياتهم لرعاية مصالحهم ومصالح الناس فى مجال النشاط الاقتصادى والاجتماعى .

ويعيب الرضا فى الشريعة الاسلامية أيضا الغلط والتدليس والغبن[1] والتغرير وأن تأثير ذلك من حيث الأحكام لدى الفقهاء يختلف باختلاف

---

(١) الغلط : هو كأن يعتقد العامل بأنه قادر على القيام بعمل معين ثم تبين له فيما بعد عكس ذلك دون قصد منه . والتدليس هو التقصد باظهار شىء على غير حقيقته بسوء قصد ، كأن يكذب العامل ويبين بأنه قادر على القيام بالعمل ثم يظهر انه غير أهل لذلك . والتغرير هو أن يخدع الانسان أحداً بواقعة معينة هى غير حقيقية بقصد جعله يقدم على أمرها . والغبن هو أخذ أو اعطاء شىء بأعلى أو بأقل من ثمنه « لدى أهل الخبرة » بمقدار كبير جداً .

وجهات نظرهم وبحسب درجة حسن وسوء النية فى كل أمر من هذه الامور ، ونتيجته إما البطلان وإما الفسخ .

والأصل فى سلامة التعاقد والتعامل فى الاسلام حسن النية والقصد الطيب ففى الحديث « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »[1] . و « ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم » .

وان الخطأ غير المقصود فى الشريعة الاسلامية لا ذنب عليه ، إذ قال الله عز وجل « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » .

ونستنتج من هذه الآية والأحاديث ان الخطأ مسموح به ويجعل للآخرين به مجالاً للتسامح عند الإمكان ، وان الايجاب والقبول لا قيمة لهما اذا وقعا باكراه شديد وبغير رضا صاحبيهما وان الغش حرام .

المبحث الثالث

محل وسبب عقد العمل

المقصود بمحل عقد العمل هو الشيء الذى يلتزم بأدائه العامل أو صاحب العمل ، وبسبب عقد العمل هو الغرض الذى من أجله يلتزم كل واحد منهما تجاه الآخر . أو بعبارة كلامية اخرى يقصد بالمحل مدلول الجواب على : « بماذا التزم كل من طرفى عقد العمل ؟ » والسبب هو مدلول الجواب على : « لماذا التزم كل من طرفى هذا العقد ؟ » ، ومعنى ذلك انه يختلط المحل والسبب هنا اختلاطاً كلياً . باعتبار ان العمل والأجر هما أصل هذا المحل وهذا السبب بالنسبة لكل من العامل وصاحب العمل .

---

(١) الاحكام في اصول الاحكام للحافظ أبي محمد الاندلسي الظاهري . طبع القاهرة ١٣٤٦هـ الجزء الخامس ص ١٤٢ و ١٤٩ .

وليس كل عمل أو كل أجر يصح أن يكون محل أو سبب عقد العمل فى الشريعة الاسلامية إذ يجب أن تتوفر فيهما شروط معينة حتى يصبح عقد العمل بهما مبرماً صحيحاً نافذاً . وعليه فالأفضل أن يقسم هذا المبحث الى مطلبين أحدهما خاص بالعمل والثانى خاص بالأجر ، لبيان ماهية كل منهما .

المطلب الاول

ماهية العمل

يشترط الفقه الإسلامى فى العمل شروطاً معينة لكى يكون أداؤه جائزاً وممكناً أن يصبح محلاً أو سبباً فى عقد العمل وان هذه الشروط هى :

١ - يجب أن يكون العمل الواجب أداؤه بمقتضى عقد العمل هو منفعة وليس تقديم شىء مادى ، أى أن عقد العمل يفيد تمليك المنفعة التى يقوم بأدائها العامل وليس تمليك ذات العامل . فالعامل يقدم الى صاحب العمل مجرد الجهد البدنى والعقلى فى مجال النشاط المهنى لصنع شىء معين أو للقيام بعمل معيّن لا لتقديم صناعة أو شىء معمول مصنوع سلفاً . وقد اتفقت على هذا الأمر جميع المذاهب الاسلامية باعتبار ان اجارة الاشخاص أو اجارة النفس أو الآدمى هى عقد يفيد تمليك المنفعة لا تمليك الذات .

أما قبول الفقهاء لإجارة المرضعة لإرضاع الطفل من لبنها ، وهو شىء عينى ، فهو يخالف القواعد العامة فى اجارة المنافع ، غير أنه ورد ذلك على سبيل الاستثناء لحاجة الناس الملحة فى بعض الأحيان الى الضئر [1] .

---

(١) ولربما أيضاً لكون القرآن قد أورد ذكر الارضاع بالاجر بقوله تعالى : « فإن أرضعن لكم فآتوهن اجورهن بالمعروف » .

ويجيز الفقه الجعفري أيضاً (استئجار الشاة الحلوب للانتفاع بلبنها والبئر للاستقاء منها ولا يضر بصحة اجارتها كون الانتفاع فيها باتلاف الاعيان من اللبن والماء لأن الذي يضر =

وقد اشترط الفقهاء أن تكون المنفعة مملوكة لذات المؤجر ومعنى ذلك أن المنفعة فى عقد العمل يجب أن يقدمها مباشرة العامل بذاته وليس له أن يحل هو محلها منفعة شخص آخر اللهم إلا اذا رضى صاحب العمل أو صاحب المال باحلال العامل المتفق معه عاملاً آخر محله فى القيام بالعمل الملتزم به أى احلال منفعة شخص آخر محل منفعته هو عند الاقتضاء. كالمرض مثلاً ليقوم بتقديم النشاط المهنى المتفق عليه أو ليقوم بصنع الشىء المتفق على صنعه مع صاحب العمل أو صاحب المال . وكأن ذلك عند حصوله انهاء أو ايقاف للعقد السابق وابرام لعقد جديد مع العامل الجديد .

٢ - ويجب أن تكون قوة الإنسان أهلاً للاستفادة منها من قبل صاحب العمل ولذا فلا يصح ابرام عقد العمل مع مريض عاجز ليقوم بعمل ما فى وقت مرضه وعجزه ، كما يجب أن تكون هذه القوة ملكاً للعامل أو فى حكمه غير معلق به حق الغير كأن لا يكون رقيقاً أو قد آجر نفسه للعمل كل وقته لشخص آخر من قبل . صحيح ان الشريعة الاسلامية قد قسمت العامل الى عامل خاص وعامل مشترك (أى أجير خاص وأجير مشترك) وان العامل الخاص هو الذى يؤجر نفسه كل وقته لصاحب عمل معيَّن وهنا لا يصح له ابرام عقد عمل جديد مع آخر للقيام بالعمل فى نفس الوقت . ولكن اذا كان عاملاً مشتركا أى يعمل بنفس الوقت الى أشخاص متعددين غير معلومين كالحلاق والخياط والحمال فهنا يصح له ابرام عقود عمل متعددة لأشخاص متعددين . والحقيقة ان العامل الخاص يضع قوة عمله تحت تصرف الغير خلال كل أوقات العمل الأمر الذى لم يعد معه يملك من قوة عمله شيئاً خلال

= بصحة الاجارة بل ينافي حقيقتها كون الانتفاع المقصود باتلاف العين المستأجرة كاجارة الخبز للاكل واجارة الحطب للاشعال كما مر وهنا لم تتعلق الاجارة باللبن والماء بل تعلقت بالمرأة والشاة والبئر وهي باقية) .

وسيلة النجاة للسيد العلامة الاصبهاني - كتاب الاجارة - ص ٣٤٣ .

الأوقات المذكورة ، لذا فلا يستطيع ابرام عقد على شيء لا يملكه . بينما العامل المشترك هو لا يضع كل أوقاته تحت تصرف شخص معيّن وإنما هو يتعهد بالقيام بعمل معيّن خلال فترة معينة أو غير معينة وانه حرّ فى أن يخصص أية فترة من فترات أوقات عمله لهذا أو لذاك حسب اختياره واتفاقه ولذا فهو يستطيع أن يبرم عقد عمل مع أى شخص كان فى أى وقت كان وقد يفيد هذا العقد الحكم حالاً أو فى المستقبل حسب الظروف والاتفاق .

وهذا ما ينسجم وآراء مختلف المدارس الفقهية الاسلامية التى تشترط أن تكون المنفعة فى الاجارة (ومنها اجارة الاشخاص أو اجارة النفس أو اجارة الآدميين) مفيدة وملكاً للمؤجر .

٣ - أن يكون العمل المتفق على أدائه غير محرم شرعاً بذاته أو للغرض منه ، إذ حرّم الإسلام العمل بأى شيء محرم أو لأى شيء محرم ، ومنع ابرام عقد العمل عليه منعاً باتاً ، كالبغاء والقمار والاشتغال فى صناعات الخمور وأدوات الطرب وفى محلات الملذات واللهو غير البرىء ومؤسسات التعامل بالربا ، وفى العمل لإعانة الظالمين على فعل ما هو محرم .

فقد قرر الفقه الجعفرى وجوب كون المنفعة فى الاجارة مباحة شرعا . فلا يجوز مثلاً تشغيل أجير ليحمل أو ليعمل مسكراً أو أى فعل حرام وان عقد العمل لهذا الغرض باطل [١] .

---

(١) تقسم الاشياء التي يمكن الاكتساب بها في الفقه الاسلامي الى ثلاثة أنواع هي محرمة ومكروهة ومباحة ، وان الاشياء المحرمة أقسام عديدة أهمها : -

١ - الاعيان النجسة التي ورد بها التحريم مباشرة كالخمر والانبذة والدم وأبوال ما لا يؤكل لحمه والخنزير والكلب .

٢ - كل ما يحرم لتحريم القصد منه كآلات الطرب والاصنام وآلات القمار وأدوات وآلات أماكن وشعارات العبادات المنسوخة بالاسلام . واجارة المساكن والسفن للاعمال المحرمة .

٣ - ما هو محرم بذاته كالغنـــاء للطرب والخلاعات وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير =

وقرر كذلك الفقه الحنفى أنه لا تصح اجارة شخص على عمل معصية لأنه وإن كان مقدوراً عليه بالفعل ولكن فى حكم غير المقدور عليه من جهة الشرع لأن الممنوع شرعاً فى حكم الممتنع حقيقة[1] .

ويقرر الفقه المالكى أنه يجب أن تكون المنفعة فى الاجارة مقدوراً على تسليمها شرعاً أى أن يعقد عقد العمل على الاشتغال بعمل مشروع لذا حرم استئجار الحائض لكنس المسجد أو استئجار شخص ليعتدى على آخر بالضرب أو لعصر الخمر والقيام بالمحرمات الأخرى[2] ،

وقرر الفقه الشافعى أنه تصح الاجارة[3] فى كل شىء يمكن الانتفاع به شرعاً مع بقاء عينه مدة الاجارة . ومعنى ذلك أنه يجب توفر المشروعية فى الشىء ليكون محل عقد الاجارة ومنها عقد العمل ، وأكد هذا الفقه على أن « تكون المنفعة فى الاجارة مقدورة التسليم شرعاً فلا يصح استئجار الانسان لقلع يد صحيحة أو للفحش أو استئجار الحائض لكنس المسجد وخدمته أو لنقل الخمر (وعمل) سائر المحرمات » .

وقرر الحنابلة أنه يجب أن تكون المنفعة هنا مباحة لغير ضرورة وعليه لا تصح الاجارة على ضرب شخص أو فعل محرم أو لتسهيل فعل محرم أو العمل فى أى شىء يساعد على فعل محرم[4] .

= النقش وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش .

انظروا شرائع الاسلام فى الفقه الاسلامي الجعفري للعلامة المحقق الحلي - كتاب التجارة ص ١٦٢ وما بعدها .

(١) يقرر الحنفية انه لا يجوز الاستئجار على المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي ولا استئجار الاشخاص لضرب الناس وايذائهم ولا للغناء غير الجائز .

الفقه على المذاهب الاربعة ص ١٣٤ و ١٦٩ .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ص ١٤٥ و ١٧٥ .

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة - الاجارة ص ١٩٠ .

(٤) أنوار الاعمال الابرار فى فقه الامام الشافعي - للعلامة يوسف الاردبيلي الجزء الاول طبع القاهرة بلا تاريخ ص ٣٩٧ .

نخلص من ذلك الى القول بأنه يشترط فى المعقود عليه فى عقـــد العمل من جانب العامل ليكون محلاً أو سبباً لعقد العمل فى الشريعة الاسلامية هو أن يكون الجهد البدنى والعقلى عائداً لذات صاحبه وأن لا يكون بذله والقيام به محرماً شرعاً وهذا ما اجمعت عليه آراء جميع المدارس الفقهية الاسلامية على اختلاف ما بينهم احيانا فى تقسيم الاموال والاعيان الى جائزة ومباحة ومكروهة ومحرمة لأدلة ولأسباب وحجج فقهية يستندون عليها .

٤ - أن لا يكون أداء العمل واجباً فعله على الإنسان (كالصوم والصلاة مثلاً) لأن وجوبه ينفى جواز احالة القيام به على الغير أو القيام به من قبل الغير . وقد اختلف الفقهاء فى نوعية وجوب أو عدم وجوب بعض الأفعال مما جعلهم يختلفون فى جواز أو عدم جواز القيام ببعض الأعمال بأجر ، أى جواز أو عدم جواز ابرام عقد العمل بشأنها .

فقد ورد فى الفقه الجعفرى مثلاً أنه يحرم فعل « ما يجب على الإنسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم وتدفينهم ، وان أخذ الاجرة على الآذان حرام ولا بأس بالرزق من بيت المال ، وكذا الصلاة بالناس . والقضاء »[١] ، وان عقد العمل على تعليم القرآن غير جائز فقد نقل عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : لا تأخذ على التعليم أجراً[٢] .

وقد ورد فى الفقه الحنفى أنه لا تجوز الاجارة على الطاعات بدليـــل الحديث « إقرأوا القرآن ولا تأكلوا به » وبدليل ان عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص يقول له : إن اتخذت مؤذنا فلا يأخذ على الآذان أجراً . ولكن بعض الفقهاء المتأخرين من الحنفية أجازوا للضرورة أخذ الاجرة على بعض الطاعات كتعليم القرآن وتعليم العلم ، والآذان والإمامة والوعظ[٣] .

---

(١) شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري للعلامة المحقق الحلي ص ١٦٤ .

(٢) الفروع من الكافي للعلامة الكليني ج ٥ ص ١٢١ .

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ج ٣ ص ١٧٠ .

وذلك خوفاً من عدم القيام بها وتعطيلها .

وقرر الفقه المالكى ان الطاعات المطلوبة من الانسان عينياً ولا تقبل فيها النيابة كالصوم والصلاة لا يصح الاستئجار عليها أى لا يصح ابرام عقد العمل بشأنها . أما الطاعات التى تقبل الانابة عنها كالحج وقراءة القرآن والتهاليل ، فان الاجارة عليها صحيحة أى يصح ابرام عقد العمل عليها عند بعض المالكية الذين يعتقدون بوصول هذه الطاعات الى من يستحقها ، أما الذين يعتقدون بأن هذه الافعال المناباة لا تصل الى من تقدم اليهم ، ومنهم الإمام مالك نفسه ، فانهم يقررون عدم صحة الاجارة عليها أى لا يبرم عقد العمل بشأنها حسب رأيهم ،

أما الافعال المطلوبة من الانسان على سبيل الكفاية - لا على سبيل الوجوب العينى - كتكفين الاموات وتغسيلهم ودفنهم فيجوز عند المالكية الاجارة عليها أى يجوز ابرام عقد العمل بشأنها وأخذ الاجرة عنها فلو ان شخصاً أسس مغسلاً ومقبرة لغسل الاموات ودفنهم فيصح استئجار العمال لهذا الغرض .

وقرر الفقه الشافعى أنه لا تصح الاجارة[1] على الطاعات الواجبة كالصلاة ، ولكن تصح الاجارة على الإمامة مقابل أتعاب الإمام فى الرواح والمجىء من والى محل الصلاة لا على فعل الصلاة نفسها . وكذلك الأمر بالنسبة للاجارة على الخطبة والوعظ .

ولا تصح بحسب الفقه الشافعى الاجارة على التدريس إلا (اذا عينت المسائل التى يراد درسها) وقيل انه تصح الاجارة على قراءة القرآن لحى أو ميت وعلى الآذان وعل التهاليل بذكر الله اذا كان فيها كلفة ومشقة كما تصح الاجارة على تعليم القرآن لدى الشافعية .

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ج ٣ ص ١٨٨ .

ويقرر الفقه الحنبلى[١] (انه لا تصح الاجارة - أى عقد العمل - على فعل هو قربة لله تعالى كالحج والصلاة والآذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه والحديث) وإنما يصح أخذ العوض عنها على أنها من قبيل الجعالة أو الرزق للتعيش . ولا يجوز عندهم أن يصلى أحد عن آخر فرضاً ولا نافلة فى حياته وبعد مماته .

ولكن تصح الاجارة على تعليم بعض العلوم كالشعر والحساب وتعليم الخط وعلى خدمة المساجد ، ومعنى ذلك أنه يصح ابرام عقد العمل بشأنها .

وعليه فنجمل القول بأنه يجب أن يكون القيام بالعمل غير واجب دينياً على الانسان حتى يكون محلاً أو سبباً لعقد العمل . وهذا هو الرأى الأعم الراجح فى الفقه الاسلامى .

وقد اختلف فى اجارة الظئر أى المرضعة والدلال والرأى الراجح جواز ابرام العقد بشأن الرضاعة والسمسرة فى المعاملات للضرورة اليها .

٥ - يجب أن يكون العمل الواجب أداؤه بمقتضى عقد العمل معلوماً معلومية خالية من الجهالة حتى لا تحدث بين العامل وصاحب العمل منازعات مهنية بعد ذلك . فيجب أن يوصف نوع العمل وماهيته وخصائصه أو زمنه . وتحدد هذه المعلومية إما بانجاز شىء معين أو أداء خدمة معينة دون التقيد بالزمن كخياطة ثوب معلوم بأوصافه أو حمل شىء معلوم من مكان الى آخر ، وإما باداء خدمات معينة خلال زمن معين كالاشتغال فى الحياكة أو الحدادة أو النجارة أو التعليم مدة ساعة أو يوم أو اسبوع أو أشهر أو أى وقت آخر . ويمكن أن تتحقق المعلومية بالمشاهدة أيضاً .

وهكذا فيشترط الفقه الجعفرى بأن تكون قوة العمل (المنفعة) معلومة بالزمان وبالعمل[٢] كالعمل فى الخياطة شهراً أو بالتعمير أو البناء يوماً أو

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ج ٣ ص ١٩٥ .

(٢) تبصرة المتعلمين للعلامة الحلي كتاب الاجارة والوديعة ص ٦٢

بتقدير العمل تقديراً واضحاً كخياطة الثوب المعين بالأوصاف والجودة أو بنـــاء البيت حسب الخريطة الموضوعة المعينة[١] . وهذا ما يتفق والفقه الحنفي[٢] والفقه المالكي[٣] ، والشافعي[٤] ، والحنبلي[٥] .

والمهم الإشارة اليه هنا هو أن المعلومية في العمل من حيث وصفه وصفاً تاما أو تحديد القيام به بالزمن المعين ، هي شرط لصحة عقد العمل ، وليست ركناً من أركانه إذ هو ينعقد بدون تعيين العمل المراد القيام به أو الزمن المراد العمل به ولكنه لا يكون صحيحاً بل فاسداً قابلاً للفسخ . ويصح أن يتم هذا التعيين بالاتفاق بعد ابرام العقد .

وقد اختلف بعض الفقهاء في أكثر مدة الاجارة (ومن ضمنها عقد العمل) والأصل هو أن تحدد المدة المتفق عليها في الاجارة لأية مدة كانت بحيث تبقى أركان وشروط العقد ثابتة وبحيث انه مثلاً لا يمكن تأجير العامل للعمل لأكثر من احتمال زمن قدرته على العمل كعشر أو عشرين سنة أو أكثر أو أقل مثلا .

وقد قرر بعض الفقهاء بهذا الشأن جواز اجارة العين للمدة التي تبقى فيها تلك العين[٦] وإن كثرت وهذا هو القول الشائع . ولكن قرر بعض الفقهاء أنه لا تجوز اجارة العين لأكثر من سنة لأن حاجة الناس لا تدعو

---

(١) وسيلة النجاة للعلامة الاصبهاني كتاب الاجارة ص ٣٣٤ .

ولقد ذكر العلامة المحقق الحلي انه اذا قدرت المدة والعمل مثل أن يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل : يبطل لأن استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق ، وفيه تردد - شرائع الاسلام للعلامة المحقق الحلي - كتاب الاجارة ص ٢٣٤ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة - كتاب الاجارة ص ١٢٧

(٣) « « « « « « ص ١٣٠

(٤) « « « « « « ص ١٣٠

(٥) « « « « « « ص ١٣١

(٦) المغني لابن قدامة - كتاب الاجارة ص ٤٠٠

الى أكثر من ذلك ، ولربما تصور هؤلاء الفقهاء ان أسعار المنافع تختلف باختلاف الظروف والزمان لذا أوجبوا عدم تطويل مدة الاجارة باعتبارها تفيد تمليك المنافع .

وقرر البعض الآخر أنه لا تجوز الاجارة لأكثر من ثلاثين سنة لأن الأمر السائد هو ان أكثر الاعيان لا تبقى أكثر من هذه المدة ولأن الاجور والاسعار تتغير .

وقال البعض الآخر ان تحديد أكثر مدة عقد الاجارة بسنة أو بثلاثين سنة تحكم لا دليل عليه ، وان قول الله تعالى فى حكاية شعيب وموسى (على أن تأجرنى ثمانى حجج فان اتممت عشراً فمن عندك) يدل على أن ليس هناك تحديد للمدة وان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم على نسخه دليل . ولذلك فتصح الاجارة لأية مدة معلومة كانت أقل أو أكثر من سنة أو ثلاثين سنة .

وقد نص فى مجلة الاحكام العدلية على أنه « يشترط فى الاجارة أن تكون المنفعة معلومة بوجه يكون مانعاً للمنازعة »[1] وان « المنفعة تكون معلومة ببيان مدة الاجارة فى أمثال الدار والحانوت والظئر » . وان « تكون المنفعة معلومة فى استئجار أهل الصنعة ببيان العمل يعنى بتعيين ما يعمل الاجير أو تعيين كيفية عمله فاذا اريد صبغ الثياب يلزم اراءتها للصباغ أو بيان لونها واعلام رقتها مثلا » وأن « تكون المنفعة معلومة فى نقل الاشياء بالاشارة أو بتعيين المحل الذى ينقل اليه ، مثلاً لو قيل للحمال انقل هذا الحمل الى المحل الفلانى تكون المنفعة معلومة لكون الحمل شاهداً والمسافة معلومة » . وانه « يشترط أن تكون المنفعة مقدور الاستيفاء بناء عليه لا يصح اجارة الدابة الفارة أو العبد الهارب .

٦ - ويجب أن تكون قوة عمل العامل نافعة مقدوراً على تسليمها فى

---

(١) المواد : ٤٥١ / ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ من المجلة .

ميدان العمل وبذلها لصالح صاحب العمل بما يقره العقل . لذا فلا تصح (اجارة العبد لآبق) أو اجارة الشخص للقيام بالبناء الآن فى القمر أو فى المريخ ، أو استئجار الاشخاص ليسيروا خلف مستأجرهم لإظهار عظمته وللتظاهر بالابهة و (الفخفخة) أو لمجرد اظهار الاستحسان عند القائه خطاباً أو للدعاية له بما يخالف الواقع والحقيقة فى الاسواق أو فى معركة انتخابية مثلا . وتتفق على هذا الشرط جميع مدارس الفقه الاسلامى .

ننتهى من كل ما تقدم فى مطلب ماهية العمل الى القول بأنه يشترط فى العمل لكى يكون محلاً أو سبباً لعقد العمل شرعاً ، أن يكون منفعة [1] لذات صاحبها ، غير محرمة أو واجبة البذل والأداء شرعاً ، معلومة معلومية نافية للجهالة المفضية الى النزاع ، مفيدة مقدور على الانتفاع منها فى ميدان الاعمال أى أن يكون الانتفاع منها ممكناً من قبل صاحب العمل فى مجال انتاج الخدمات والسلع الاقتصادية والاجتماعية لإشباع الحاجات البشرية .

المطلب الثانى

ماهيـــة الأجر

لقد وضع فقهاء الشريعة الاسلامية شروطاً معينة الأجر لكى يكون عوضاً معتبراً أو محلاً أو سبباً فى عقد العمل . ويجمل هذه الشروط هو كما يلى :-

١ - أن يكون الأجر مالاً حاضراً أو ديناً ، أو أن يكون منفعة أو عملاً

---

(١) لقد ذكر في كتاب المغني لابن قدامة ان المعقود عليه في الاجارة هو المنافع وهذا قول أكثر أهل العلم ومنهم مالك وأبو حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي ، وذكر بعضهم أن المعقود عليه العين لأنها الموجودة والعقد يضاف اليها فيقول آجرتك داري كما يقول بعتكها ويقول ابن قدامة : « انما اضيف العقد الى العين لأنها محل المنفعة ومنشؤها كما يضاف عقد المساقاة الى البستان والمعقود عليه الثمرة » . وان المعقود عليه في الحقيقة هي المنافع أي العمل .

كأن يكون بالنقد أى بالعملة المتداولة أو بمقدار أو بكمية من الحنطة أو الفواكه أو العروض تعطى فى الحال أو فى المستقبل حسب القواعد المتبعة والمتفق عليها ، وكأن تكون الاجرة سكنى دار أو الانتفاع بشىء قابل للانتفاع أو القيام بعمل أو بخدمة المؤجر أو أى حق قابل للتصرف والنقل والانتقال من شخص لآخر .

فقد ذكر فى الفقه الجعفرى أن يكون العوض فى الاجارة كل ما هو جائز التصرف به [١] ، أى أن يكون مالاً عينياً حاضراً كالنقد أو ديناً فى الذمة أو عملاً أو منفعة لها قيمة معينة أو أى حق قابل للنقل والتنقل من شخص لآخر . ومعنى هذه العبارة الاخيرة أن لا يكون الحق قابلاً للإسقاط كحق الشفعة .

ويقرر الفقه الحنفى أن « الاجرة فى الاجارات معتبرة بالثمن فى البياعات لأن كل واحد من العقدين معاوضة المال بالمال فما يصلح ثمنا فى البيوع يصلح اجرة فى الاجارات ومالاً فلا وهو أن تكون الاجرة مالاً متقوماً » [٢] بالنقد أو بالاموال المكيلات أو الموزونات أو المعدودات المتقاربة أو يكون الأجر حيوانا أو عروض تجارة كالثياب والأوانى ، ويصح أن تكون الاجرة فى الفقه الحنفى أيضاً معجلة الدفع أو ديناً فى الذمة .

ويصح أن تكون ، فى رأى أبى حنيفة ، الاجرة منفعة من المنافع المباحة بشرط أن لا تكون من جنس المنفعة المعقود عليها ، أى كسكنى دار مقابل سكنى دار اخرى لأن اتحاد جنس المنفعة عند أبى حنيفة يحرم

---

(١) تهذيب الاحكام للعلامة الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ طبع النجف ١٩٦١ ج ٧ باب الاجارات ص ٢٠٩ — ٢٢٣ ، وتبصرة المتعلمين كتاب الاجارة والوديعة ص ٦٢ ووسيلة النجاة ص ٢٨٥ و ٣٣٤ ، وشرائع الاسلام كتاب الاجارة ص ٢٣٣ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هجرية ، مطبعة الجمالية بالقاهرة ١٩١٠ ج ٤ ص ١٩٣ .

تأجيل القبض [١] وان القبض فى المنافع يكون شيئاً فشيئا أى يكون عادة مؤجلاً . وقيل إن اختلاف جنس المنفعة يصح فيه تأجيل القبض كما هى الحالة فى تشغيل العامل مقابل تعليمه الصنعة أو علم معيّن .

وقد ذكر فى الفقه الشافعى أنه تجوز الاجارة « بالدراهم والدنانير وغير ذلك من طعام موصوف . ولا بأس أن يجعل له أجلا معلوماً » [٢] ، أى يصح عند الشافعية أن تكون الاجرة نقداً أو مالاً معيناً أو ديناً فى الذمة . وقد قال الشافعى ان « كل ما جازت به الاجارة فى البيوت والرقيق جازت به الاجارة فى الارض » وقال الشافعى « فلا بأس أن تستأجر العبد سنة بخمسة دنانير فتعجل الدنانير أو تكون الى سنة أو سنتين أو عشر سنين ... » وقد قرر نفس الفقه انه اذا كان الاجر نقداً فيجب بيان نوعها وجنسها ووصفها . ويقول الشافعية « لا يصح تأجير العامل بما يحصل من عمله ، للجهالة فيما يحصل من ذلك العمل وكذلك « لا يصح تأجير الطحان ببعض ما يطحنه من الحبوب » . ويجيز الفقه الشافعى أن تكون الاجرة منفعة وأن تكون هذه المنفعة من جنس المنفعة المعقود عليها كاجارة السكنى بالسكنى [٣] .

ويصح عند المالكية أن يكون الأجر مالاً معيناً كحيوان أو سلعة ، كما يصح أن تكون الاجرة ديناً فى الذمة بشرط التعجيل فى العمل لكى لا يكون العامل مديناً بالعمل والمستأجر مديناً بالأجر وإلا كانت الاجارة مقابلة دين بدين وهذا غير جائز لديهم [٤] . ولا يخفى عن البال ان النقد معتبر من

---

(١) المغنى لابن قدامة كتاب الاجارة ص ٤٠٥ والفقه على المذاهب الاربعة ج ٣ ص ١٣٧ .

(٢) كتاب الأم للامام الشافعى ج ٤ ص ١٥ و ٢٣ ، والفقه على المذاهب الاربعة كتاب الاجارات ص ١٤٩ — ١٥٠ .

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ص ١٩٤ .

(٤) الفقه على المذاهب الاربعة كتاب الاجارة ج ٣ ص ١٤٢ .

الاموال المتقومة بذاتها وبغيرها من الاموال كسائر السلع ، واجاز الإمام مالك أن تكون الاجرة منفعة حتى ولو كانت من جنس المنفعة المعقود عليها كاجارة دار بسكنى دار اخرى [١] .

وقد قرر الفقه الحنبلي أنه يصح أن تكون الاجرة مالاً معجلاً أو ديناً فى الذمة وحكم الاجرة اذا كانت ديناً فى الذمة كحكم الثمن المؤجل فما صح أن يكون ثمناً فى الذمة صح أن يكون اجرة كذلك [٢] .

نخلص مما تقدم أنه يجب فى الشريعة الاسلامية أن يكون الأجر مالاً متقوماً عيناً أو نقدياً معجلا أو مؤجلا أو منفعة معتبرة على اختلاف ما بين المدارس الفقهية الاسلامية فى بعض الاحكام والتفصيلات .

ونشير الى أنه قد ذكر فى القرآن الكريم « إنى اريد أن انكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج . . . » وهنا صح إذاً أن يكون أجراً الزواج والاقتران وهو منفعة يستمتع فيها الرجل فى الاقتران بالزوجة وبالعيش معها والتعاون واياها فى الحياة .

٢ - يشترط أن يكون الأجر شيئاً حلالاً غير محرم فى الشرع فلا يصح أن يكون الأجر من الاموال المحرمة كالخمر ولحم الخنزير والمال الحرام والمنفعة المحرمة والفعل الحرام . وهذا هو ما عليه الاتفاق الغالب فى مختلف مدارس فقه الشريعة الإسلامية .

٣ - أن لا يكون الأجر شيئاً واجباً دفعه الى العامل شرعا كطعام وكسوة الزوجة مقابل عملها لدى زوجها بعقد العمل ، فذلك لا يصح لأن طعام وكسوة الزوجة هو فرض على الزوج فلا يصح أن يكون أجراً لها مقابل العمل عند زوجها . أو تسديد صاحب العمل الدين المستحق عليه الى العامل مقابل عمله لديه يوماً أو أكثر أو أقل . لأن تسديد الدين واجب

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي كتاب الاجارة ص ١٨٨ .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة كتاب الاجارة ص ١٤٢ .

على المدين الى الدائن . وهذا ما يوافق آراء جميع المدارس الفقهيـــة فى الإسلام .

٤ - يجب أن يكون الأجر مملوكا لصاحب العمل ومقدور التسليم الى الاجير . فلا يصح أن يعطى صاحب العمل العوض الى العامل أجراً له عما ليس هو له وقت التسليم . فلا يصح اعطاؤه مال الغصب أو المسروق أو الأمانة أو الوديعة ، وإنما له أن يعطى العامل المـــال المقترض أو المنفعة المباحة له كأجر مقابل عمله ، كما لا يصح اعطاؤه منفعة حيوان هارب أو خدمة انسان غير موجود أو غير ممكن الانتفاع بخدمته كالهارب . وهذا ما يتفق وآراء جميع المدارس الفقهية الاسلامية . إذ هو موافق الأحكام الشرعية ولا نهى عليه .

٥ - يجب أن يكون الأجر فى عقد العمل معلوماً متعيناً وإلا فيكون فاسداً لجهالته المؤدية الى المنازعة .

وقد أقر ذلك الفقه الجعفرى والفقه الشافعى والفقه الحنفى والفقه المالكى والفقه الحنبلى وذلك استناداً الى قول رسول الله (ص) : « من استأجر أجيراً فيعلمه أجره »[1] . وذلك لأن معلومية الأجر هى أساس الرضا بذات عقد العمل أولاً ، ولأنها تحول دون حدوث أية منازعة بشأن عوض العقد تلك التى يقرر الفقهاء بأنها تسبب عدم انتظام الروابط الاقتصادية والاجتماعية بين الافراد .

فيشترط الفقه الجعفرى بأن تكون الاجرة معلومة[2] معلومية معتبرة لدى الناس بتعيين مقدارها إما بالكيل وإما بالوزن أو العدد فى المكيلات

---

(١) تبصرة المتعلمين ص ٦٢ ، ووسيلة النجاة ص ٣٣٤ ، والفقه على المذاهب الاربعة كتاب الاجارة ص ١٥٠ — ١٥٢ ، وبداية المجتهد ونهـــاية المقتصد للعلامة ابن رشد القرطبي ج ٢ ص ١٨٨ .

(٢) وسيلة النجاة كتاب الاجارة ص ٣٣٤ — ٣٣٥ .

والموزونات والمعدودات وبالمشاهدة أو الوصف فى غير ذلك بحيث يكون العلم بالأجر مفهوماً بوضوح لدى السامع الذى يمسه الأمر - يعنى العامل أو صاحب العمل . وذلك كله حتى ينتفى الغرر ، وقيل أيضا أنه يصح ويكفى المشاهدة[1] فى الاجرة اذا كانت من الاعيان المقبولة لأن تكون عوضاً فى عقد العمل .

والحقيقة أنه يمكن القول فى الفقه المذكور ان معلومية الاجرة تتحقق فى كل ما يزيل الجهالة فيه لمنع وقوع الخلاف والمنازعة بين الافراد بشأنه .

وقد اشترط الحنفية اذا كان الأجر بالنقد بيان القدر والوصف كعشرة دنانير ورق أو ذهب اذا كان هناك دينار من الورق والذهب . أما اذا لم يوجد إلا نوع واحد من النقد فى البلد فيكفى ذكر المقدار كدينار أو نصفه أو ربعه . أما بالنسبة للمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة فيشترط لتعينها بيان القدر والصفة والأجل ، كأن يكون الثمن عشر وزنات من الحنطة الفلانية أو عشر كيلوات من الشىء الفلانى ، وكذلك الأمر بالنسبة للعروض التجارية اذا كانت ثمناً لعمل ما فشأنها فى التعيين شأن المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة . وتكفى لتعيين هذه الاشياء الاخيرة الإشارة اليها بدلاً من بيان القدر والصفة . ويشترط دائماً بيان الأجل فى هذه الامور إذ يصح فيها التعجيل أو التأجيل . أما اذا كانت الاجرة حيواناً ما فمعلوميته[2] تتم بالاشارة اليه فقط وإلا فيعتبر العقد فاسداً . ويجب فى كل الاحوال أن يذكر زمن دفع الاجر أى هل يدفع مؤجلا أو معجلا وفى أى وقت .

وقد اشترط الشافعية لبيان معلومية الاجر اذا كان نقداً بيان القدر

---

(١) شرائع الاسلام للعلامة المحقق الحلي ص ٢٣٣ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة كتاب الاجارة ج ٣ ص ١٣٤ — ١٣٥ . وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع كتاب الاجارة ص ١٩٢ .

والجنس والنوعية والصفة كعشرة دنانير عراقية ورقية شهرياً . فذكر العدد بيان القدر وذكر الدنانير بيان الجنس إذ يكون الاجر عشر باونات ، وذكر العراقية بيان النوع إذ قد تكون الدنانير أردنية أو يوغسلافية (كما يسمى الفلس هناك بدينار) وبيان الورقية بيان اصفة الدنانير إذ قد تكون هناك فى البلد دنانير ذهبية وورقية . أما اذا كانت الاجرة حيوانا فيجب لبيان معلوميته بيان جنسه ونوعيته وتكفى الاشارة عن ذلك . وكذلك الأمر بالنسبة للمعروضات اذا صح أن تكون اجرة للعامل عن عمله فيجب بيان نوعها وجنسها ووصفها . ولا يصح اجارة العامل بطعامه وكسوته لمجهولية الطعام والكسوة كما لا يصح تأجير الجزار بجلد الشاة التى يسلخها لأن حال الجلد قبل السلخ أى فى أثناء العقد مجهول غير معلوم[١] . وكذلك يستند الشافعية فى عدم جواز ذلك الى نهى رسول الله (س) عن قفيز الطحان أى عدم جوازه أخذ الاجرة ، مكيالاً من الطحين المتفق مع العامل على طحنه ،

وقد ذكر الحنابلة بأن الاجارة و (ضمنها عقد العمل) تتم بعوض معلوم واشترطوا معرفة الاجرة ومعلوميتها وبأنه اذا كان الأجر ديناً فى الذمة فيعتبر كالثمن أى يجب بيان قدره ونوعه وجنسه واذا كان حاضراً معيناً فيعتبر كالمبيع . وعندهم يجوز جعل الاجر كومة من الدراهم ، ويصح استئجار الاجير[٢] والظئر بطعامهما وكسوتهما أو بأجرة معلومة مع طعامهما وكسوتهما باعتبار ان الطعام والكسوة يحكمهما العرف السائد وهو معلوم وان كومة الدراهم معلومة بالمشاهدة .

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة كتاب الاجارة ص ١٥٠ — ١٥١ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد كتاب الاجارة ص ١٨٧ .

(٢) الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل للعلامة أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨ هـ ج ٢ كتاب الاجارة ص ٢٨٨ — ٢٨٩ .

واذا كان الاجر بالنقود فيجب لمعلوميته بيان المقدار والعدد والنوع والجنس . مثال ذلك عشرة دنانير عراقية ورقية أو جيدة . واذا كان يوجد فى البلد نقود مختلفة فيجب لبيان معلومية الاجر ذكر من أى نوع من هذه النقود سيكون الاجر . واذا كان أحد أنواع النقرد المتداولة رائجاً غالباً فيصرف الاجرمن النوع الرائج الغالب اذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك . واذا لم يوجد فى البلد إلا نوع واحد من النقود فيكون الاجر منه دون حاجة الى ذكر (١) .

ويشترط المالكية أيضاً المعلومية فى الاجر كالثمن فى المبيع لأنه عوض فى عقد معاوضة والمعلومية قد تكون فى ذات الشيء أو بصفته أو بقدره وبالمشاهدة ، وتصح عند مالك الاجرة بالنفقة والكسوة للعرف واستحسان المسلمين لأن النفقة والكسوة معروفتان بالعرف أى معلومتان (٢) ، ولكن تأجير العامل على نفض شجرة لجنى ثمارها بقسم من ثمارها لا يصح لعدم العلم بما سيسقط من الثمر بعد النفض أى للجهالة ، وقال بعض المالكية ان ذلك يصح ولكن للعامل أجر المثل والثمر المالك ولكن اذا استأجر عامل لحصد مقدارمشهود من الزرع بقسم منه فان ذلك يصح لعدم جهالة الاجرة . قال أحد الفقهاء ويدعى الصحاوى :

ومعنى نهى النبى (ص) عن قفيز الطحان هو ما يفعلونه فى الجاهلية من دفع القمح الى الطحان بجزء من الدقيق الذى يطحنه قالوا وهذا لا يجوز عندنا وهو استئجار من المستأجر بعين ليس عنده ولا هى من الاشياء التى تكون ديوناً على الذمم ووافقه الشافعى على هذا وقال أصحابه لو استأجر

---

(١) الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل كتاب البيوع ص ٧٠ — ٧١ وكتاب الاجارة ٢٨٨ — ٢٨٩ .

(٢) البحر الزخار كتاب الاجارة ص ٥١ وكتاب الفقه على المذاهب الاربعة كتاب الاجارة ص ١٦٧ .

السلاخ بالجلد والطحان بالنخالة أو بصاع من الدقيق فسد لنهيه (ص) عن قفيز الطحان ، وهذا على مذهب مالك جائز لأنه استأجره على جزء من الطعام معلوم واجرة الطحان ذلك الجزء وهو معلوم أيضا[١] .

لقد استدل القائلون بوجوب تعيين قدر الاجرة بنهى رسول الله (ص) عن استئجار الاجير قبل بيان أجره له وهم : « الجعفرية ، والشافعية وأبو يوسف ومحمد . وقال الإمام مالك وأحمد وابن شبرمة : « يجب للعرف واستحسان المسلمين »[٢] . وعن « على بن أبي طالب رضى الله عنه قال : جعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً فخرجت أطلب العمل فى عوالى المدينة فاذا أنا بامرأة قد جمعت مدراً (أى طحيناً متماسكا) فظننتها تريد بله (أى تبليله بالماء) فأتيتها فقاطعتها كل ذنوب (الدلو المملوء بالماء) على تمرة فمددت ستة عشر ذنوباً حتى مجلت يداى (أى غلظت أى احمرّت من العمل) ثم أتيت الماء فاصبت منه ثم أتيتها فقلت بكفىّ هكذا بين يديها (أى بسط يديه وجمعها) فعدت لى ست عشرة تمرة فأتيت النبي (ص) فأخبرته فأكل معى منها »[٣] .

وقد قرر بعض الفقهاء أنه لا يصح أجراً بعض نتاج العمل المتفق عليه فى عقد العمل كطحن الحبوب باجرة ربع الطحين أو حمل التمر من مكان الى مكان آخر بثلثه . وذلك استناداً الى نهى رسول الله (ص) عن قفيز الطحان[٤] ، ولذا جعل هؤلاء مثل هذه الاجارة غير صحيحة . ولكن قرر بعض الفقهاء الآخرين بأن ذلك يصح أى يصح أن يشتغل العامل بجزء من

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ طبع القاهرة ١٣٣٣ هـ كتاب الاجارة ج ٢ ص ١٨٧ .

(٢) الفتح الرباني مع شرح بلوغ الاماني للعلامة أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي ج ١٤ طبع القاهرة ١٣٥٨ هـ ص ١٢٢ الهامش فقرة - ٤ -

(٣) نفس المصدر ص ١٢٣

(٤) أي ان الرسول (ص) نهى عن قبول اجرة العامل الذي يطحن الطحين بمكيال منه .

فتاج عمله لأن نهى رسول الله (ص) المذكور « محمول على جهل قدر القفيز أو حيث استؤجر (العامل) على طحن الصبرة (الكومة) بقفيز (المكيال) بعد طحنها وهو فاسد » [١] . أى اذا تبين أنه لا توجد جهالة فى الأمر فتكون الاجارة صحيحة كأن يكون مقدار الشيء معلوماً فتصح الاجرة بمقدار نتاجه .

ولم يجوز البعض تشغيل الظئر بطعامها وكسوتها ومنهم محمد وأبو يوسف بحجة أن الطعام والكسوة شيئان مجهولا الكمية والنوع ، بينما أجازها البعض الآخر ومنهم أبو حنيفة مستندين فى ذلك على قوله تعالى : « على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » باعتبار ان هذه الآية جاءت عامة مطلقة بكون الرزق والكسوة على الوالد سواء كانت الظئر زوجة أو لم تكن كذلك أو مطلقة [٢] .

وانقل للفائدة ما قاله العلامة « ابن قدامة » [٣] فى كتابه المغنى عن معلومية الأجر واختلاف الفقهاء فيها قال : (انه يشترط فى عوض الاجارة كونه معلوماً لا نعلم فى ذلك خلافاً وذلك لأنه عوض فى عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوماً كالثمن فى البيع ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره » ويعتبر العلم بالرؤية أو بالصفة كالبيع سواء . فان كان العوض معلوما بالمشاهدة دون القدر كالصبرة « الكومة » احتمل وجهين أشبههما الجواز لأنه عوض معلوم يجوز به البيع فجازت به الاجارة كما لو علم قدره . والثانى : لا يجوز لأنه قد ينفسخ العقد بعد تلف الصبرة فلايدرى بكم يرجع فاشترط معرفة قدره كعوض المسلم فيه .

---

(١) البحر الزخار ج ٤ ص ٥٢ كتاب الاجارة

(٢) كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ص ١٩٣ م

(٣) المغني لابن قدامة للعلامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ ﻫ ج ٥ اصدار دار المنار ١٣٦٧ ﻫ ص ٤٠٤ — ٤٠٦ .

والأول أولى ، وظاهر كلا الوجهين أن العلم بالقدر فى عوض السلم ليس بشرط ثم الفرق بينهما أن المنفعة ههنا اجريت مجرى الاعيان لأنها متعلقة بعين حاضرة والسلم يتعلق بمعدوم فافترقا ، وللشافعى نحو مما ذكرنا فى هذا الفصل . وكل ما جاز ثمناً فى البيع جاز عوضاً فى الاجارة لأنه عقد معاوضة أشبه بالبيع ، فعلى هذا يجوز أن يكون العوض عيناً ومنفعة أخرى سواء كان الجنس واحداً كمنفعة دار بمنفعة اخرى أو مختلفاً كمنفعة دار بمنفعة عبد له قال أحمد لا بأس أن يكترى بطعام موصوف معلوم وبهذا كله قال الشافعى ، قال الله تعالى إخباراً عن شعيب انه قال : (إنى أريد أن انكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج) فجعل النكاح عوض الاجارة ، وقال أبو حنيفة فيما حكى عنه لا تجوز إجارة دار بسكن أخرى ولا يجوز [1] أن يختلف جنس المنفعة كسكنى دار بمنفعة بهيمة لأن الجنس عنده يحرم النساء (النسيئة) ، وكره الثورى الاجارة بطعام موصوف ، والصحيح جوازه وهو قول إسحاق وأصحاب الرأى وقياس قول الشافعى لأنه عوض يجوز فى البيع فجاز فى الاجارة كالذهب والفضة وما قاله أبو حنيفة لا يصح لأن المنافع فى الاجارة ليست فى تقدير النسيئة ولو كانت نسيئة ما جاز فى جنسين لأنه يكون بيع دين بدين .

ولو استأجر أحد رجلا ليسلخ له بهيمة بجلدها لم يجز لأنه لا يعلم هل يخرج الجلد سليما أو لا وهل هو ثخين أو رقيق ، ولأنه لا يجوز أن يكون ثمناً فى البيع فلا يجوز أن يكون عوضاً فى الاجارة كسائر المجهولات فان سلخه بذلك فله أجر مثله ، وإن استأجره لطرح ميتة بجلدها فهو أبلغ فى الفساد لأن جلد الميتة نجس لا يجوز بيعه وقد خرج بموته عن كونه ملكاً وإن فعله فله أجر مثله أيضا .

---

(١) اعتقد ان الأصح ليس « لا يجوز » بل « يجوز » .

ولو استأجر راعياً لغنم بثلث درها ونسلها وصوفها وشعرها أو نصفه أو جميعه لم يجز. نص عليه أحمد فى رواية جعفر بن محمد النسائى لأن الأجر غير معلوم ولا يصلح عوضاً فى البيع ، وقال اسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يدفع البقرة الى الرجل على أن يعلفها ويتحفظها وما ولدت من ولد بينهما فقال أكره ذلك وبه قال أبو أيوب وأبو خيثمة ولا أعلم فيه مخالفا وذلك لأن العوض مجهول معدوم ولا يدرى أيوجد أم لا والأصل عدمه ، ولا يصلح أن يكون ثمنا فان قيل فقد جوزتم دفع الدابة الى من يعمل عليها بنصف ربحها قلنا إنما جاز ذلك تشبيهاً بالمضاربة لأنها عين تنمى بالعمل فجاز اشتراط جزء من النماء . والمساقاة كالمضاربة وفى مسألتنا لا يمكن ذلك لأن النماء الحاصل فى الغنم لا يقف حصوله على عمله فيها فلم يمكن إلحاقه بذلك وإن استأجره على رعايتها مدة معلومة بنصفها أو جزء معلوم منها صح لأن العمل والأجر والمدة معلوم فصح كما لو جعل الأجر دراهم ويكون النماء الحاصل بينهما بحكم الملك الجزء المجعول له منها فى الحال فيكون له نماؤه كما لو اشتراه).

ننتهى من كل ما تقدم فى هذا المطلب الى القول بأنه يجب أن يكون الأجر مالاً متقوماً أو منفعة من المنافع المعتبرة وأن تكون عائديتهما الى صاحبها وليس واجباً عليه أداؤهما أو بذلهما للعامل لسبب غير عقد العمل وأن يكون مقدور التسليم الى العامل تسليما حقيقيا أو حكميا كدفع المال اليه أو أو القيام بخدمة له ، وأن يكون ذلك المال أو تلك المنفعة معلومين معلومية زمنية أو بالكمية أو بالنوعية بحيث تنتفى الجهالة عنه ويبعد احتمال حدوث المنازعة بين الطرفين بشأنه .

* * *

ونورد بعض أحكام المجلة فيما يتعلق باجارة الأشخاص « أى عقد العمل » لأهميتها وهى : « الإجارة باعتبار المعقود عليه على نوعين . . . النوع الثانى

عقد الإجارة الواردة على العمل وهنا يقال للمأجور أجير كاستئجار الخدمة والعملة واستئجار أرباب الحرف والصنائع هو من هذا القبيل حيث ان إعطاء السلعة مثلاً للخياط ليخيطها ثوباً يصير اجارة العمل كما ان استخياط الثوب على أن السلعة من عند الخياط استصناع » .

« ما صلح[1] أن يكون بدلاً فى البيع يصلح أن يكون بدلاً فى الاجارة ويجوز أن يكون بدلاً فى الاجارة الشىء الذى لم يصلح أن يكون ثمناً مثلا يجوز أن يستأجر بستان فى مقابل ركوب دابة أو سكنى دار » . وان « بدل الاجارة يكون معلوماً بتعيين مقداره وإن كان نقداً كثمن المبيع » وانه « يلزم بيان مقدار بدل الاجارة ووصفه إن كان من العروض أو المكيلات أو الموزونات أو العدديات المتقاربة . ويلزم تسليم ما يحتاج الى الحمل والمؤونة فى المحل الذى شرط تسليمه فيه وإن لم يبين مكان التسليم فالمأجور إن كان عقاراً يسلم فى المحل الذى هو فيه وإن كان عملاً ففى محل عمل الأجير وإن كان حمولة ففى مكان لزوم الاجرة . وأما فى الأشياء التى ليست محتاجة الى الحمل والمؤونة ففى المحل الذى يختار للتسليم » .

الخلاصة : ان جميع فقهاء الاسلام اتفقوا على جواز عقد العمل بشأن الافعال « الاعمال » والمنافع المباحة ، وغير الواجبة على الافراد وجوباً عينياً (كالصوم والصلاة) ، وعلى بطلان عقد العمل بشأن كل منفعة كانت لشىء محرم ، وكذلك على كل منفعة كانت هى بذاتها محرمة فى الشرع كاجارة النوائح والمغنيات ، واختلفوا فى جواز أو عدم جواز عقد العمل بالنسبة للمؤذن ولقارىء أو معلم القرآن[2] ، كما ذكرت كراهية بعض المنافع والاعمال فى الكتب الفقهية لأسباب مختلفة اعتقد بها بعض الفقهاء .

---

(١) المواد : ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ من المجلة .

(٢) انظروا تفصيل ذلك فى كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد - كتاب الاجارة ص ١٨٤ .

كما بينوا الشروط التى يجب أن تتوفر فى الشىء لكى يصلح أن يكون أجراً مقابل العمل المعقود عليه فى عقد العمل . والأصل ان كل ما جاز أن يكون ثمناً فى البيع صح أن يكون أجراً فى عقد العمل . ويكون الأجر بالنقد أو عينياً أو منفعة أو تعلم شىء أو خدمة معينة أو زواجاً وكل شىء آخر متقوم بحيث لا يخالف أحكام الدين .

وقد وردت كذلك بالنسبة للأجر اختلافات بين الفقهاء ترجع الى اختلافهم فى اعتمادهم على أدلة واصول الاحكام وطرق التخريج والاستنباط والاستدلال وتفسير بعض الأدلة مع درجة الأخذ بالظروف والمصلحة الخاصة والعامة بالنسبة للناس وللدين .

وبذلك نختتم الكلام عن تكوين عقد العمل فى الشريعة الاسلامية بعدما شرحنا تكوينه من حيث أهلية ابرامه ، والرضا فيه ، ومن حيث محله وسببه ، وهى الاركان الأساسية لإبرامه .

واذا ما توفرت هذه الاركان فى العقد المذكور يكون عقداً صحيحاً جائزاً شرعاً باتفاق جميع المسلمين بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والمصلحة البشرية(١) .

ولكن ثار نقاش بين الفقهاء المسلمين حول لزوم أو عدم لزوم عقد الاجارة « وضمنه عقد العمل » .

فقال القلة منهم انه عقد غير لازم وإنما « هو جائز تشبيهاً بالجعل

---

(١) ولم يقل أحد بعدم جواز الاجارة الا أحد الفقهاء وهو عبد الرحمن بن الاصم حيث قال لا يجوز عقد الاجارة لأنه يعقد على أشياء غير موجودة وهي المنافع التي لا تكون مخلوقة وقت العقد . انظر كتاب المغني لابن قدامة ص ٣٩٧ من الجزء - ٥ - وقد قال العلامة الطوسي في كتابه الخلاف - ج ٢ - ص ٢٠٦ - في موضوع الاجارة : « كما جاز أن يستباح بالعارية جاز أن يستباح بعقد الاجارة وبه قال عامة الفقهاء الا حكاية تحكى عن عبد الرحمن الاصم فانه قال لا تجوز الاجارة أصلا - دليلنا - الكتاب والسنة والاجماع » .

والشركة »[١] ، ومعنى ذلك ان لكل واحد من طرفى عقد العمل الحق فى فسخه متى يريد ، وربما يرجع سبب هذا الرأى الى الاعتقاد بأن المنافع المعقود عليها غير مؤكدة التحقيق بصورة قطعية وانها تحدث آنا فآنا بصورة احتمالية من دون معرفة تامة من قبل بوصفها ونوعيتها مما أدى بأصحاب هذا الرأى الى أن يقرروا عدم لزوم عقد الاجارة وضمن ذلك عقد العمل .

وقال غالبية الفقهاء بأن عقد الاجارة (وضمنه عقد العمل) عقد لازم وليس لكل من طرفيه حق فسخه إلا بأحد أسباب الفسخ المعتبرة فى الشرع كالعيب مثلاً . فقد جاء فى الفقه الجعفرى ان « الاجارة عقد لازم لا تبطل إلا بالتقابل أو بأحد الأسباب المقتضية للفسخ ، كما لا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما ، طالما ، كان الانتفاع ممكنا »[٢] . وقد أقر لزوم عقد الاجارة الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعى والإمام أحمد بن حنبل . وان الحجة على لزوم هذا العقد لدى هؤلاء قوله تعالى : « اوفوا بالعقود » ولأن (الاجارة عقد على منافع فاشبه النكاح ولأنه عقد على معاوضة فلم ينفسخ ، أصله البيع)[٣] .

المبحث الرابع

وصف عقد العمل

ان عقد العمل اتفاق بين طرفين أحدهما صاحب العمل والثانى صاحب

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد كتاب الاجارة ص ١٩١ حتى ان الفئة النادرة منهم قالت بعدم جواز الاجارة كلها أساساً .

(٢) شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري للعلامة المحقق الحلي ج - ١ - ص ٢٣٣ وكتاب الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد زين العابدين العاملي ج - ٢ - ص ١ — ٢

(٣) بداية المجتهد ص ١٩١ نفس المصدر والمغني لابن قدامة ج - ٥ - كتاب الاجارة ص ٤١١

قوة العمل أى العامل يضع بمقتضاه الاخير نشاطه المهنى ، فى خدمة الطرف الآخر أو للقيام له بخدمة معينة أو لصنع شىء معين أو أن يبيع أو يشترى له شيئاً موصوفا أو أن يقوم برضاعة طفله ، وذلك كله مقابل أجر معلوم يعتبر فى الأصل وسيلة عيش العامل المباشرة - كما فى حالة الاجور النقدية أو العينية - أو غير المباشرة - كما فى حالة أن يكون الأجر خدمة معينة كتعلم مهنة أو علم - . وتكون الغاية من العمل من جانب العامل بالدرجة الاولى هى العيش أولاً عن طريق بذل الجهد البدنى والعقلى مجرداً عن أى شىء آخر أو بمساعدة شىء آخر كأن يكون عنده رأس مال ضئيل كعامل مساعد لجهده المبذول كالعربة للحمال وكبعض الاقمشة للخياط وكأدوات الصبغ اصباغ الاحذية وكالجندة للحمال .

ونلاحظ ان صاحب العمل يحتاج الى الاجير أى العامل فى مجال نشاطه الاقتصادى ، كتشغيله معه فى عمله ، أو فى مجال حياته العامة ، كتكليفه بخياطة ملابسه ، أو فى مجال حياته الخاصة ، كتشغيله فى بيته لقضاء حاجاته البيتية ومثيلاتها . وانه مقابل ذلك يقدم للعامل أجراً معيناً مما لديه من مال أو منافع .

وانه ليس بشرط أن يكون لصاحب العمل ، فيما يقدم للعامل أو فيما يحصل منه ، اتصال بكيانه الطبيعى هو ، فقد يقدم العامل له صنعة أو بصناعة أو خدمة هى خارجة عن كيانه وقد يقدم هو أجراً عينياً أو نقداً هما خارجان أيضا عن كيانه ، ولكن قد يتعهد هو أيضا بأن يقدم أجراً خدمة أو منفعة للعامل كتعليم مهنة أو علم وهنا يتصل الأجر بكيان صاحب العمل بصورة جهد عقلى أو بدنى وهنا فقط يتشابه الأجر والعمل ويكونان من نوع واحد هو الجهد البدنى والعقلى لكل منهما وان عمل العامل هو لصاحب عمله مصدر عيشه ، وراحته وثروته بالدرجة الاولى .

ولكن العامل . وهو الذى ليس عنده أصلاً إلا الجهد البدنى والعقلى يعتمد أساساً فى تقديم تعهده بموجب عقد العمل على هذا الجهد الذى هو جزء لا يتجزأ من كيانه الطبيعى وتكوينه الفزيولوجى . صحيح أنه أحياناً يتعهد بتقديم سلعة معيَّنة الى صاحب العمل أو بصنع شىء معين وهما خارجان عن تكوينه الطبيعى ولكن ذلك الأمر يحدث استثناءً ونادراً ويعتمد كلياً على الجهد البدنى والعقلى للعامل أيضا . وان الأجر الذى يحصل عليه هو المصدر الرئيسى أصلاً لمعيشته الذى يكون فى الغالب بدرجة حد الكفاف بنسبة الظروف والمحيط فى كل مكان وزمان .

وان عقد العمل عقد مسمى لأنه له[1] فى الفقه الإسلامى تسمية معينة معروفة هى « اجارة الآدميين » أو « اجارة النفس » وانه عقد رضائى يتم

---

(١) قد يكون من المفيد أن نشير الى وصف عقد العمل فى العصر الحديث كما ذكرناه فى كتابنا حقوق وواجبات العمال وأصحاب العمل الصادر سنة ١٩٦٢ ص ٥٥ — ٦٢ لغرض المقارنة والتوضيح .

لقد أخذ البعض على تسمية هذا العقد « بعقد العمل » انها غير سليمة إذ يسمى فيها العقد باسم محل الالتزام الناشىء عنه ، لأن العمل هو محل التزام هذا العقد من ناحية العامل ، ويمكن القول بأنه غايته من ناحية صاحب العمل كما أن الأجر هو محل التزام العقد من ناحية صاحب العمل وغايته من ناحية العامل . ولذلك يمكن ، من باب القياس ، تسمية هذا العقد « بعقد الاجر » مثلما يسمى « بعقد العمل » ، وكذلك يمكن اطلاق عبارة « عقد منزل » و « عقد سيارة » على عقود الاجارة التى يكون موضوعها منزلاً أو سيارة . وبناءً على هذا الانتقاد يرى البعض « بلانيول » صلاحية تسمية هذا العقد « بعقد ايجار عمل » Contrat de Louage de Travail » .

ولكن الحقيقة هى أن العمل المقصود هنا ليس مجرد ما يبذله العامل من =

بالايجاب والقبول صراحة أو دلالة عند الاقتضاء كما هي الحالة بالنسبة لإشارة الأخرس المفهومة أو قد يتم بالتعاطي أحياناً كما هي الحالة بالنسبة للحمالين في الاسواق أو ركوب سيارات النقل أحياناً . وان الإكراه بغير

= جهد وإنما يقصد به جملة ممارسة نشاط وتكاتف جميع عناصر الانتاج في عملية الانتاج كافة ، ولذا فلا نرى مانعاً من ابقاء هذه التسمية الآن لاسيما وانها أصبحت علماً يتعارف الناس عليها . واذا كان يرى « بلانيول » بأن هذا العقد هو عقد ايجار عمل يرى غيره انه نوع من عقود البيع ، مثلما يرى آخرون انه عقد شركة من نوع خاص .

لقد اهتم المشرعون بعقود العمل ووضعوا لها إسماً مخصوصاً ، كما هو واضح ، ونظاماً مقصوراً عليها بنصوص قانونية مستقلة ، ولذا فيمكن اعتبارها من العقود المسماة « C. Nommés »[١] .

ويتم ابرام عقد العمل بمجرد رضاء الطرفين دون حاجة الى اجراءات شكلية معينة ، ولذلك فهو من العقود الرضائية ، « C. Consesueles » التي تتم بتوافق الايجاب والقبول ، ولذا فقد عرفه قانون العمل العراقي ضمناً بأنه[٢] « اتفاق ... شفهي أو تحريري ... » ومعنى هذا أن عقد العمل يبرم بمجرد تلاقي القبول بالايجاب سواء أكان ذلك بصورة تحريرية أو شفهية ، وليست ثمة أية قيمة لشكلية أو لتحرير العقد إلا لغرض تسهيل اثباته[٣] . =

---

(١) شرح « قانون العمل في مصر » للاستاذ علي العريف الطبعة الثانية القاهرة ١٩٥٢ ص ١٣١ و « عقد العمل في القانون المصري » للدكتور محمود جمال الدين زكي . القاهرة ١٩٥٦ ص ٣ .

(٢) المادة - ١ - من قانون العمل العراقي رقم (١) لسنة ١٩٥٨ .

(٣) اشترط في قانون التجارة البحرية وجوب توثيق وتسجيل عقود العمل الجارية بشأن تشغيل الربابنة وضباط وملاحي السفن « في المواد ٦٥ — ٩١ » . وهذا استثناء من الأصل الذي يجري العمل بمقتضاه بالنسبة لجميع عقود العمل . انظر القوانين الخاصة بالتجارة البرية والبحرية جمع كامل السامرائي - مطبعة المعارف ١٩٥٧ ص ٢٦٩ .

حق قد يبطله أو يفسده أو يجعله غـــير لازم بحسب المدارس الفقهية الاسلامية التى مر ذكرها . ولذا فعقد العمل لا يتطلب شكلية معينة ، بل يعتمد على المساومة وعلى الرضا والاتفاق على أساس الحرية الشخصية فى

= ويعتقد البعض بأن عقد العمل من عقود الاذعان « C. d' Adhesion » بسبب أن ليس للأجير القدرة على مناقشة شروطه التى يفرضها عليه صاحب العمل [1] ، ولـكن يعتقد البعض الآخر [2] بأن عقد العمل من عقود المساومة « C. de gré a gré » لا من عقود الإذعان أصلاً وإن جاز اعتباره أحيـاناً من عقود الإذعان بسبب بعض الظروف المقيدة من حرية العامل فى مناقشة شروط عقد العمل فى بعض الأعمال ، كالشركات الـكبرى والمصالح الرسمية والمصانع الواسعة مثلا .

ولـكن لا نرى صحة تأييد أحد هذين القولين تأييداً مطلقاً ، وذلك لأن للعامل فى جميع الأحوال فى المجتمعات الرأسمالية قدراً كبيراً من الحرية فى قبول العمل أو عدم قبول بالشروط التى يراها ، كما أن صاحب العمل فى الوقت الحاضر لايستطيع أن يفرض على العامل شروطاً قاسية تغاير الشروط التى تقرها عادة الهيئة الاجتماعية فى تشريعات العمل غير انه قد يجبر العامل فعلياً على قبول العمل بشروط غير ملائمة بطريقة الاكراه المعاشى وبفعل حاجته الى العيش والاشتغال بأى عمل وبأية شروط مهما كانت قاسية بما لا يمكن معه القول بتمتعه بحرية المساومة وبحرية اختيار العمل بالشروط الملائمة ، ولـكن يجب تذكر الحقيقة الواقعة وهى أن تشريعات العمل والضمان الاجتماعى الآن تحول دون هذا الاكراه وهذا التعسف بصورة مباشرة ، كأن تفرض العقاب على فاعلهما ، أو بصورة غير مباشرة ، وذلك =

(١) الدكتور محمد عزيز ص ١٢٨ .

(٢) الاستاذ علي العريف ص ١٣٣ .

العمل المشفوعة بالالزام الدينى عليـــه كواجب لإعالة النفس والأقارب حسب قواعد النفقة بين الأزواج والآباء والأولاد .

وانه من عقود المعاوضة إذ على كل طرف من طرفيه أن يقدم للطرف الآخر ما التزم بتقديمه فى نفس العقد وهو العمل من جانب العامل والأجر من جانب صاحب العمل .

= حينما هى تقرر تقديم المساعدات المادية النقدية وغـــير النقدية الى العمال العاطلين أحياناً والى عوائلهم فى حالات العوز والحاجة والتعرض الى المخاطر والبطالة ، وثمة دوائر التشغيل ونقابات العمال أحياناً تتولى هى الآن ايجاد الأعمال الى الأفراد لدى أصحاب العمل بالشروط القانونية المقررة . ولايخفى كون أنواع الحماية هذه كلها تحول دون تعرض العمال للإكراه فى قبول العمل بالشروط غير المقبولة .

ولـكن مما لا شك فيه انه يجرى فى الواقع لدى بعض الشركات والمصالح والمصانع الـكبيرة الأهلية والرسمية فى المجتمعات ذات أسواق العمل الحرة ان العامل يتقدم الى المشروع الذى يرغب الإشتغال فيه ويعلن موافقته على العمل بالشروط المـكتوبة سلفاً دون أن تـكون له الإمكانية والقدرة على مناقشتها أو تبديلها و تعديلها اللهم إلا اذا كان من العمال الفنيين الماهرين الذين تحتاج اليهم المؤسسة ذاتها لـكفاءاتهم ولخبرتهم .

أما فى المجتمعات الاشتراكية فتنتظم عقود العمل بصورة جماعية من قبل المنظمات النقابية نفسها وفق الشروط القانونية الاجتماعيـــة التى وضعتها السلطات الرسمية سلفاً ، ولـكن لا يعهد بالعمل للإنسان إلا بمقتضى القدرة والـكفاءة والقابلية والاستعداد .

وبناءً على ما تقدم فقد يمكن اجمال القول بأن عقـد العمل يكون تارة =

ويعتبر عقد التمرين والتعلم أيضاً من عقود العمل وعوضهما هو التعلم أو التمرين مقابل ما يقدم المتمرن والتلميذ للآخر من خدمة وعمل .

ويظهر من هنا أن عقد العمل ليس عقداً تبرعياً كما ليس عقداً من طرف واحد بل هو من العقود العوضية التبادلية واذا امتنع أو تأخر أحد الطرفين عن

= عقد مساومة وتارة اخرى عقد اذعان ، ولكن ليست هذه المساومة حرة مطلقة من كل القيود ، كما ليس هذا الإذعان مطلق السلطان .

إن عقد العمل من عقود المعاوضة « C. a' titre onéreux » ، إذ كل طرف من أطرافه يبتغي من ورائه منفعة معينة هي الأجر من ناحية وثمار قوة العمل من ناحية اخرى .

ويعتبر عقد التمرين على عمل ما « C. d'apprentissage » عقد معاوضة أيضاً وليس عقد تبرع « C. a' titre Gratuit » حتى ولو لم يكن المتمرن يتقاضى أجراً ما ممن يتمرن عنده ، وذلك لأن التمرين نفسه يعتبر عوضاً عن العمل الذى يقوم به المتمرن ، كما ان ما يقوم به المتمرن من عمل يعتبر عوضاً عن التمرين .

ويظهر من هنا أيضا أن عقد العمل عقد تبادلى ملزم لطرفيه « C. Synallagmatique Bilatéral » ، إذ يكون كل طرف فيه مديناً بما تعهد بتقديمه الى الآخر ودائناً بما اشترط فيه الحصول عليه . فالعامل دائن بالأجر ومدين بقوة عمله ، كما ان صاحب العمل دائن بقوة عمل العامل ومدين بالأجر . وأهم ما يترتب على كون عقد العمل عقداً ملزماً للطرفين تبادلياً انه اذا تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ التزامه جاز للطرف الآخر طلب فسخ العقد أو الامتناع عن الاستمرار بتنفيذ التزامه [١] .

وعقد العمل عقد مستمر « C. Successif » يستغرق تنفيذه عادة مدة =

---

(١) الاستاذ علي العريف ص ١٣٤ .

تنفيذ التزامه جاز للطرف الآخر طلب فسخ العقد أو الامتناع عن تنفيذ الالتزام من جانبه مباشرة .

وان عقد العمل من العقود المستمرة التي لابد وأن تستغرق وقتاً معيناً لتنفيذها طال أو قصر وذلك عكس العقود الفورية كالبيع والشراء مثلاً .

= من الزمن ، كما يتكرر هذا التنفيذ وقتاً مستمراً متتالياً ولو لمدة قصيرة خلاف عقد البيع وعقود التعاطى مثلا ، وهى العقود الفورية « C. Instantané » وأهم ما يترتب على ذلك انه ليس لفسخ عقد العمل أثر رجعى بل تحترم آثار العقد فى الماضى باعتبارها من الحقوق المكتسبة التى اكتسبت فى ظل اتفاق كان محترماً وغير منسوخ أى كان نافذ المفعول بحسب الأصل .

ويرى البعض [1] ، أن عقد العمل من العقود المحددة المحققة « C. Commutatifs » التى يحدد الطرفان فيها مدى التزام كل منهما وحقوقهما ، فيعرف بمقتضاها المتعاقد مقدماً ما يجب أن يأخذ أو يحصل عليه وما يقدمه أو يقوم به للآخر ، وذلك خلاف الحالة فى عقد الغرر أو العقد الاحتمالى « C. Aléatoire » الذى لا يعرف فيها كل متعاقد ما ستكون نتيجة التزامه وحقه إلا بقدر ما يجب أن يقوم به من التزام فى أثناء انعقاد العقد . ومثال ذلك عقود الرهان والتأمين ، والمسابقة و « الحظ يانصيب » . ويترتب على أن عقد العمل ليس من عقود الغرر بل هو عقد محدد ، أنه تجوز فيه دعوى الغبن وهى الدعوى التى لا يمكن اقامتها وسماعها فى العقود الاحتمالية التى تحتمل الزيادة والنقص فى آثارها مما قد يحتمل الغبن أصلاً فيها بأحيان كثيرة .

ويظهر عند التأمل أنه صحيح كون العامل يعرف مقدماً من عقد العمل =

---

(١) الاستاذ علي العريف ص ١٣٧ ، والدكتور السنهوري موجز الالتزامات بند ٣٢ طبعة ١٩٣٨ .

ويترتب على ذلك أن ليس لفسخ عقد العمل أثر رجعى بل تحترم آثاره الواقعة فى الماضى باعتبارها من الحقوق المكتسبة .

وانه من العقود المحددة المعلومة الخاليـــة من الجهالة إذ يجب أن يعرف

= مقدار أجره وساعات عمله وراحته ، كما يعرف صاحب العمل ظروف العمل وقوة العمل التى يريد الحصول عليها ، ولكن ألا يمكن القول بأن العامل يجهل فى العقد ، أو كثيراً ما يجهل ، ظروف العمل مقدماً سواء أكانت مرهقة أو غير مرهقة ؟ ثم ألا يجهل صاحب العمل ، وكثيراً ما يجهل ، مقدما مدى طاقة العامل وقدرته على العمل وسلوكه فيه الأمر الذى لا يمكن معه القول بأن عقد العمل من العقود المحددة المحققة كاملا ؟

الحقيقة أنه لا يمكن القول بكون عقد العمل عقداً محدداً فى كل الأحوال ، وذلك لأنه بالاضافة الى ما ذكرنا من امور قد تكون خافيـــة عند العقد على أحد المتعاقدين ، فان لسلوك كل واحد منهما تأثيراً على استمرار أو عدم استمرار تنفيذ العقد مما لا يعرفه أحد فى أثناء انعقاد العقد ويؤثر حتما فى تنفيذه ، كما أن لقابليـة وامكانية العامل الفنية أثراً فى العقد وقد يجهل صاحب العمل ذلك فى أثناء انعقاد العقد ، ولكن مع ذلك نرى جواز سماع دعوى الغبن أحيانا فى عقود العمل اذا تبين أنه كان يوجد غرر ، وضرر فاحش فى استمراره ، وكذلك جواز تعديل شروط العقد أو فسخه بحسب كل حالة على حدة .

ويعتقد البعض أن عقد العمل من العقود ذات المنـــافع الخاصة « C. d'utililé Privée » التى تعود منافعها المباشرة على أطرافها كالبيع والاجارة ، ولكن الواقع قد يجعل الانسان يعتقد بعكس ذلك لأن منافع عقود العمل المباشرة ليست مقصورة على أطرافها بل تتعدى الى صالح المجموع ، ولذا فيمكن القول بأن صاحب العمل لا يشغل العامل إلا ليبيع =

الطرفان حقوقهما وواجباتهما فى نفس العقد وذلك خلافا لعقود الغرر أو العقود الاحتمالية المحرمة فى الاسلام .

= ثمار عمله الى المجموع ، وأن الحيـــاة الاقتصادية فى المجتمعات تعتمد على جهود العمال وتشغيلهم مما يؤيد القول بأن عقود العمل ذات منفعة عامـــة « C. d'utilité Générale » ، وربما كان ذلك من الأسباب التى دعت معظم المشرعين الى اصدار تشريعات مخصوصة تنظم عقود العمل وحقوق وواجبات أطرافها وتحمى الطبقه العاملة من جور أصحاب العمل المحتمل بسبب التمادى فى كسب المنافع الفردية .

ويختلف عقد العمل عن غيره بأن محله متصل اتصالاً مباشراً وبصورة طبيعية من جهة أحد اطرافه ، بجسم وبطبيعة الانسان ، لأن محل عقد العمل فى الأصل من ، ناحية العامل ، هو قوة العمل التى تتبلور فى العمل الذى يلتزم العامل بالقيام به . وهذه القوة متصلة غير منفصلة عن طبيعة الانسان وهى غير منظورة ولا تشغل حيزاً فى الفراغ وهى معرضة دائما الى التعطل مما يجعل تنفيذ العقد غير محقق كما هى الحالة فى زمن الأمراض والإصابات ، ولذا فيمكن تسمية عقد العمل بالعقد البشرى « C. Humain » . وهو عقـــد يماثل من هذه الناحية عقد الزواج لاتصال محلهما وسببهما بشىء طبيعى يدخل فى جوهر وتكوين جسم الانسان .

الخلاصة أنه يمكن إجمال وصف عقد العمل بأنه عقد مسمى رضائى يدور بين الإذعان والمساومة ، كما أنه عقد معاوضة وتبادلى ملزم للجانبين ، وهو عقد مستمر ، محدود ببعض اموره وهو من العقود ذات المنفعة الاجتماعية والخاصة ، ونرى انه من عقود المال والنفس معاً لا كما يقرر البعض كونه من عقود المال فقط [١] ، كما قد يمكن تسميته بالعقد البشرى من جانب العامل .

(١) الاستاذ علي العريف . شرح تشريع العمل في مصر ١٩٥٢ ج ١ ص ١٥١ .

وعليه فتسمع بشأن عقد العمل دعوى الغش والغبن والغرر عند الاقتضاء.

والحقيقة ان عقد العمل من العقود ذات المنافع الخاصة والعامة لأنها تحقق مباشرة مصالح فردية أصلاً ولكنها تحقق بنفس الوقت مصالح اجتماعية لأن الخدمات والسلع تفيدان العامل وصاحب العمل والغير معاً كما ان العمل وهو موضوع هذا العقد واجب فى الاسلام على الفرد لضرورته الخاصة والعامـــة .

وبما أن منافع العامل المعقود عليها فى عقد العمل تتصل اتصالاً جسمياً بكيانه وبعمله وبدنه ولذا فقد شبه الفقهاء عقد العمل فى أماكن عديدة بعقد النكاح لأن موضوعيهما المعقود عليهما يتصلان بكيان وبطبيعة الانسان وذلك من جانب العمال فى عقد العمل .

انتهى من ذلك الى القول بأن عقد العمل فى الفقه الاسلامى هو عقـــد رضائى على منافع الانسان أصلاً - أو ما يتصل بكيان الانسان أحيانا كما فى الرضاعة - وهو عقد مساومة وتبادلى ومعاوضة ومستمر ومحدد وهو ذو نفع فردى واجتماعى وانه من جانب صاحب العمل من عقود الاموال والأعمال ومن جانب العامل من العقود البشرية .

وقد علمنا سابقاً بأن عقد العمل فى الفقه الاسلامى هو عقد اجارة على منافع الآدميين كما ذكرنا سابقا . وان صاحب العمل هو المستأجر والعامل هو الأجير - المؤجر لقوة عمله للغير - .

وتقسم هذه الاجارة - التى يمكن أن نسميها بالاجارة البشرية - الى قسمين رئيسيين هما : -

١ - اجارة عين : وهى الواقعة على منفعة انسان معلوم معروف بذاته للمستأجر أو لصاحب العمل .

٢ - اجارة ذمة : وهى الواردة على منفعة شىء أومنفعة انسان غيرمعلوم

معروف بذاته لدى المستأجر أو صاحب العمل وإنما هو معلوم بالوصف كخياطة ثوب من فصال معيّن أو تشغيل عامل من قبل آخر بالواسطة من مهارة معينة أو التعهد بايراد شيء معين .

ويقسم الاجراء بصورة رئيسية الى قسمين هما :

١ - أجير خاص : وهو الأجير الذى يستأجره الشخص مدة معينة أو لعمل معين بحيث لا يجوز له العمل لغير المستأجر إلا باذنه خلال مدة العقد كعمال المصانع أو عمال البناء فى مقاولة بناء البيت مثلا .

٢ - أجير مشترك : وهو الذى يُستأجر للقيام بعمل معين دون الالتزام بأن يقصر كل عمله ووقته خلال مدة العقد على المستأجر كالخياط ، وإنما له أن يتقبل الأعمال من الغير كلما يريد[١] .

ويفضل بعض الفقهاء تسمية الأجير المشترك ، بالأجير المطلق ، باعتبار عدم انحصار عمله فى شخص معيّن أو أشخاص معينين ولأن عبارة المطلق هى مقابل عبارة المقيَّد وهو الخاص[٢] .

وأرى بأنه من الأوفق أن يسمى الأجير الخاس بإسم الأجير المقيد أو الاجير فقط لأنه فى الحقيقة مقيد أن يعمل فى وقت معين للمستأجر وأن يعمل بعمل معين له أو أن يعمل مقيداً بالاثنين معاً ولا يجوز له مطلقاً أن يعمل لا لنفسه ولا لغيره فى أوقات عمله المتفق عليها فى عقد العمل ولذا فيكون تعبير (الاجير المقيد) أنسب من الاجير الخاص الذى يقابل هو الاجير العام ، ويمكن عندئذ اطلاق تعبير الاجير الخاص على الاجير للأفراد ، والاجير العام على الموظفين والمستخدمين فى الدولة .

---

(١) انظر شرائع الاسلام للعلامة المحقق الحلي ص ٢٣٤ ، والجوهرة النيرة في فقه الامام أبي حنيفة ج - ١ - ص ٣٦٥ .

(٢) شرح اللمعة للعلامة الشهيد السعيد ج - ١ - ص ٨ .

أما الاجير المشترك فأرى ابداله وتسميته بالاجير المطلق أولى .

وقد قسم بعض الفقهاء الاجراء الى الاقسام التالية من حيث نوعية الخدمات والأعمال التى يلتزمون بتقديمها وهى :-

١ - أجير : وهو الانسان الذى يعمل بما ليس بحيازته كالبنائيين والندافين والنجارين الذين يعملون الاثاثات والادوات والاشياء البيتية موضعياً فى بيوت مستأجريهم بصورة مؤقتة طبعا .

٢ - صانع : وهو الذى يعمل فى محله وبما هو تحت حيازته ويصنع ما يقدم اليه المستأجر دون زيادة أو نقصان كالحداد والخياط مثلاً عندما لا يقدم للمستأجر شيئاً من عنده .

٣ - صانع بائع : وهو الصانع الذى يقدم الشىء المصنوع من عنده أو يزيد على ما يقدم له كالصباغ والخياط ، فالخياط قد يصنع ثوباً للزبون من قماش يبيعه هو ، والصباغ يضيف من عنده الصبغ ولذا فكل واحد منهما بنفس الوقت بائع صانع .

٤ - الخادم : وهو الذى يستأجر للخدمة فقط كالكناس والفراش .

ويمكننا أن نفرق ما بين الاجير والخادم ان الاول يستأجر فى المجال الحرفى فى نفس حرفة مستأجره غالبا وأصلاً كالاجير الحداد عند الحداد وكالاجير النجار عند النجار . أما الخادم فيستأجر لغير ذلك أى يستأجر للخدمة الشخصية أو الجماعية الاجتماعية كالكنس والتنظيف والحراسة .

وفى الواقع ان جميع هؤلاء هم اجراء يبذلون الجهد البدنى والعقلى لمصلحة مستأجريهم حقيقة أو حكماً بعوض هو الاجر ويعتبر الوسيلة الاصلية المباشرة أو غير المباشرة للتعيش فى الحال أو المستقبل - كما فى حالة المتمرن مثلا - واذا وجدنا أن بعض هؤلاء يحوز بعض المواد الاولية للصنع أو بعض رأس المال فما ذلك إلا لتسهيل بذل الجهد البدنى والعقل لهم لمصلحة

المستأجرين كعامل مساعد ليس إلا . وعليه فكل واحد من هؤلاء هو عامل أجير ولكن قد يكون عاملاً أجيراً غير مستقل يضع قوة عمله فى خدمة الغير كلياً فى فترة معينة حقيقة أو حكماً أو عاملاً أجيراً مستقلاً يتعهد للناس بعمل أو بخدمة معينة فى وقت يكون له رأى فيه أصلاً .

والآن وبعد أن عرفنا هذا الوصف الكلى والفرعى لعقد العمل ننتقل الى ذكر أهم الحقوق والواجبات فيه .

المبحث الخامس

أهم حقوق وواجبات العمال وأصحاب العمل

إن أهم الحقوق والواجبات المترتبة على عقد العمل لكل وعلى كل من العمال وأصحاب العمل هى أداء العمل من جانب العامل وأداء الأجر من جانب صاحب العمل ثم ضمان الضرر الحاصل فى العمل . وسنقصر الكلام عن هذه الحقوق والواجبات فى هذه الامور المهمة لأهميتها فى مجال النشاط الاقتصادى وتنظيم الروابط الانتاجيـــة ما بين المنتجين للسلع وللخدمات الاقتصادية وأصحابها فى معظم الحالات .

المطلب الاول

أداء العمل

يفيد عقد العمل أن ينتفع صاحب العمل ، المستأجر لقوة العمل ، من منافع الأجير العامل ، المؤجر لقوة عمله ، بحسب ما جاء فيه من اتفاق ، ومعنى ذلك أنه من حق صاحب العمل أن يحصل على ذلك بالحسنى

والعدل والقسطاط لا بالجور والظلم والاستغلال . ومن واجب هذا الأخير أن يقوم بتمكينه منه لأن الحصول على منافع العامل هو الغاية الأساسية من عقد العمل بالنسبة لصاحب العمل أى هو سبب هذا العقد من جانبه .

وعليه فالإسلام يلزم الاجير على ذلك ايفاءً بالشروط ، وتنفيذاً للعقد المتفق عليه ، فقد جاء فى القرآن الكريم « واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا » وجاء فى الحديث « المؤمنون عند شروطهم » .

ويجب أن يقوم العامل بتعهده بكل أمانة واخلاص وقوة ودقة بحسب طاقته وقدرته إذ لا يريد الاسلام بأن يشق على الناس فى تصرفاتهم وأن يطلب منهم أكثر من قدراتهم وقابلياتهم ، وإلا فيعتبر ذلك من باب الحرج والمشقة اللذين يعتبرهما الاسلام من أسباب (الرخصة) أحياناً تلك التى قد تجيز رفع التكليف بعضاً عن المكلف .

ولقد يجد الاسلام بالعامل القوى الأمين فى أداء الواجب الملق عليه ، وانه فضله على الآخرين واعتبره أهلاً للأجر وللإكرام والتقدير فقد جاء حكاية فى القرآن الكريم بقصة موسى عليه السلام « ان خير من استأجرت القوىّ الأمين » .

وقد ندّد الاسلام فيمن يخون الوعد والعهد ومن لا يفى فيهما ومن يخدع ويغش فى عمله فقد روى عن الإمام الصادق عليه السلام أن قيل [1] : « روينا عن جعفر بن محمد الباقر عن آبائه أن رسول الله (ص) نهى عن الخلابة - التغرير - والخديعة والغش .. » والغدر ... وقد اختلف الناس فى معنى قول النبي (ص) من غشنا فليس منا : فقال قوم : يعنى ليس منا من أهل ديننا . وقال قوم آخرون : يعنى ليس مثلنا . وقال قوم آخرون :

(١) دعائم الاسلام للعلامة أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي دار المعارف بمصر ١٩٦٠ ج - ٢ - ص ٢٦

ليس من أخلاقنا ولا فعلنا لأن ذلك ليس من أخلاق الأنبياء والصالحين وقال قوم آخرون : لم يتبعنا على أفعالنا ، واحتجوا بقول ابراهيم عليه السلام : فمن تبعني فانه مني ، فأى وجه من هذه الوجوه كان مراده (ص) فالغش بها منهيٌ عنه . » وعليه فيجب أن يقوم العامل بأداء العمل دون مماطلة أو مخاتلة لأن كل ما يضر صاحب العمل بفعل العامل غير المستقيم فى العمل هو من باب الخيانة والغدر والغش المنهى عنه فى الإسلام .

وعلى صاحب العمل من جانبه أن يكون عادلاً وأميناً فى الانتفاع بمنافع الأجير وانه أيضاً مشمول بالنهى عن الغش والغدر والخداع بالنسبة له ، وعليه فجب أن يحصل على قوة عمل العامل بحسب الاتفاق والعرف والعدل هو مباشرة وبنفسه أو بمن يقوم مقامه شرعاً ، وليس له أن يؤجر أجيره الى الغير ليحصل على أجره هو لأنه ليس بوكيل عنه وهو لا يملك تمليك منافعه لأحد وإنما هو يملك حق الانتفاع منها هو مباشرة لأن عقد العمل لا يقضى إلا بذلك اللهم إلا اذا رضى العامل بهذا الأمر أى بقبول تشغيله من قبل صاحب عمله الأول عند الغير لحساب هذا الاخير . وفى هذه الحالة يقرر البعض بأنه يجب أن لا يكون ذلك بأكثر اجرة من أجره الأول إذ قد يعتبر ذلك من قبيل ربح ما لم يقبض الذى نهى رسول الله (ص) عنه . إذ ربما يؤجر صاحب العمل الاول أجيره بأكثر من أجره ايربح هو من الفرق ، ولابد أن تكون زيادة الأجر مقابل زيادة الإرهاق على العامل بزيادة تشغيله [1] .

وعلى صاحب العمل واجب الانتفاع بقوة عمل العامل بحسب ما اتفق عليه وما دونه فى الضرر على العامل وليس له أن يتعدى ذلك الحد .

---

(١) روى تفسيراً لنهي رسول الله (ص) عن ربح ما لم يقبض انه « وقال آخرون : هو استيجار الغلام أو الدابة ثم يوآجر المستأجر بأكثر مما استأجره به ... » دعائم نفس المصدر ص ٣٠ — ٣١

واذا أشغله أكثر مما اتفق عليه معه زمناً أو فى عمل أشق فيحق للعامل أخذ الأجر المسمى ثم أجر المثل عن الزيادة وقال البعض له أجر المثل عن الكل. إذ قد يعتبر ذلك فسخاً للعقد السابق.

وقد عرفنا أن عقد العمل قد يبرم على زمن معيّن أو على عمل معين له نهاية معينة أو دون ذكر زمن محدود أو عمل له نهاية معينة.

ولكن هل يصح الاشتراط فى نفس عقد العمل على القيام بالعمل المتفق عليه خلال زمن معين محدود بالذات ؟

لقد ثار نقاش طويل ما بين الفقهاء المسلمين بشأن جواز أو عدم جواز هذا الشرط فى عقد العمل ، ويرجع سبب ذلك الى الإشكال التالى :

اذا لم ينته العمل وانتهى الزمن المضروب فما هو الحكم ؟ اذا تم العمل المتفق عليه فى العقد ولكن لم ينته بعد الزمن المشروط فما هو الحكم ؟ هذا هو الإشكال وسبب الخلاف . والحقيقة انه اذا لم ينته العمل وانتهى الزمن فان أهم ركن من أركان العقد لم ينفذ وهو العمل فهل يجب أن يستمر العامل لإتمام العمل بعد الزمن المشروط ؟ وهذا يخالف الاتفاق ، أم يتحلل العامل بانتهاء الزمن المذكور من الالتزام بالعمل ؟ وهو ما يخالف الاتفاق أيضاً .

واذا تم العمل فهل يتوقف العامل عن العمل رغم ان الزمن المشروط لم ينته بعد ؟ ألا يعتبر ذلك مخالفة للاتفاق ؟ أم هل يستمر العامل على العمل فماذا يعمل بعد انتهاء العمل المتفق عليه ؟

ولقد جاء فى الفقه الجعفرى أنه اذا اشترط فى عقد العمل على المــــدة والعمل معاً - كخياطة هذا القاط فى هذا اليوم - (فالأقرب البطلان إن قصد التطبيق)[١] أى التطابق الكلى ابتداءً وانتهاءً ما بين العمل والزمن لأن ذلك مما لا يمكن التأكد من امكانية تحقيقه بصورة قطعية ، ولكن لو قصد

---

(١) العلامة الشهيد السعيد العاملي شرح اللمعة ج - ٢ - ص ٦

من الجمع بين العمل والزمن بمجرد وقوع فعل الخياطة فى ذلك الوقت والغرض الإسراع صح هذا الشرط مع امكان وقوعه فيه . ولكن ورد أيضاً فى الفقه الجعفرى ان فى ذلك تردداً أى احتمال الجواز إذ جاء فى شرائع الإسلام أنه لو قدر المدة والعمل ... قيل يبطل لأن استيفاء العمل فى المدة قد لا يتفق .. وفيه تردد »[1] .

ومعنى القول ببطلان عقد العمل اذا كان فيه شرط العمل والمدة معاً أنه يجب بيان أحدهما فقط . العمل أو المدة .

وقد أقر ذلك الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعى . إذ قيل انه « متى تقدرت المدة لم يجز تقدير العمل[2] وبهذا قال أبو حنيفه والشافعى لأن الجمع بينهما يزيدها - الاجارة - غرراً لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة فان استعمل فى بقية المدة فقد زاد على ما وقع عليه العقد وإن لم يعمل كان شارطاً للعمل فى بعض المدة وقد لا يفرغ من العمل فى المدة فان اتمه عمل فى غير المدة وإن لم يعمله لم يأت بما وقع عليه العقد وهذا غرر امكن التحرز عنه ولم يوجد مثله فى محل الوفاق فلم يجز العقد معه » .

وقد جاء فى الفقه الحنبلى أنه « لا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل » وعليه المذهب الحنبلى لأن الجمع بينهما يزيد الاجارة غرراً لا حاجة اليه[3] ، ولكن قيل فى نفس الفقه أنه يحتمل أن يصح ذلك .

وقد نقل عن الإمام أحمد « فيمن اكترى دابة الى موضع على أن يدخله فى ثلاث فدخله فى ست فقال قد أضر به فقيل يرجع عليه بالقيمة ؟ - أى بقيمة الدابة لأنه أضر بها - قال لا يصالحه » ، وقد فسر ذلك الفقهاء أن الإمام أحمد يجيز تقدير المدة والعمل جميعاً .

---

(١) العلامة المحقق الحلي ص ٢٣١

(٢) المغني ج - ٥ - ص ٤٠٢

(٣) المقنع لابن قدامة ج - ٢ - ص ٢٠٧

وقد أجاز الجمع بينهما أيضاً الإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة لأن الاجارة فى الاصل معقودة على العمل وإن ذكر المدة فى العقد هو لغرض التعجيل فلا مانع من ذلك عندهما . فاذا فرغ العامل من العمل قبل انقضاء المدة فقد وفى ما عليه من العمل ولا يلزمه الاشتغال ببقية المدة كما لو قضى الدين قبل أجله . ولكن اذا مضت المدة قبل انتهاء العمل ففى رأيهم ان للمستأجر فسخ الاجارة لأن العامل لم يف بالشرط ، ولكن اذا رضى هو باستمرار الاجير بالعمل فيجب عليه الاستمرار وليس له حق الفسخ لأنه هو الذى أخل بالشرط ولأن الإخلال بالشرط لا يكون للمُخِل حقاً تجاه الآخر . وإذا كانت المدة المذكورة قد انتهت ولم يقم العامل بأى شيء من العمل فليس للأجير أى أجر ، أما اذا كان العامل قد قام ببعض العمل خلال تلك المدة فله فقط أجر المثل عما قام به من عمل لأن فسخ العقد يسقط الأجر المسمى ويبقى للأجير أجر المثل فقط [1] .

أما الفقه المالكى فقد ذكر عنه انه [2] ، اذا كان - أى العامل - على يقين من أنه يستطيع منه - أى من العمل - فى الموعد الذى حدده فانه يجوز أما إن كان لا يدرى فيكون مكروهاً ، ويمكن أن يستنتج من ذلك أنه يجوز جمع المدة والعمل فى عقد العمل على ما يظهر . وقد يكون دليلاً على صحة هذا الاستنتاج ما ورد بشأن بيع شخص لآخر نصف سلعة بثمن معين على أن يبيع المشترى النصف الثانى - باجرة - كأن يقول شخص لآخر : بعتك نصف دارى هذه بمائة دينار على أن تتولى بيع النصف الثانى خلال شهر فيكون مجموع الثمن المائة دينار ثم السمسرة على بيع النصف الآخر ، غير ان

(١) المغني لابن قدامة ج - ٥ - ص ٤٠٣

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ - ص ١٧٨ — ١٨٠

هذا العقد لا يصح عند المالكية إلا أن يجعل العاقدان للبيع بالنسبة للنصف الثانى أجلاً معلوماً يتم البيع خلاله فيقول البائع للمشترى على أن تبيع لى النصف الثانى من الدار خلال شهر مثلاً ومن هنا يمكن الاستنتاج أيضاً بأنه يجوز لدى المالكية أن يشترط فى عقد الاجارة على العمل والزمن معاً .

والحقيقة انه اذا كان المقصود دفع العامل على الإسراع بالعمل ، أو كانت المدة المقدرة للعمل كافية فلا ضير على العامل أو على صاحب العمل من اشتراط تطابق الزمن والعمل فى عقد العمل لاسيما وانه لا يوجد دليل شرعى على عدم جواز ذلك سوى احتمال عدم الطاقة على القيام بالعمل خلال الفترة المضروبة إذ ربما يعتقد بأن هذا من الغيبيات ومما لا قدرة للانسان على التحكم فيها .

وهل يستطيع العامل الاجير أن يعمل عند الغير فى أثناء تعاقده مع صاحب العمل ؟

إن فى ذلك تفصيلاً بحسب ما اذا كان الاجير مقيداً او مطلقاً أى أجيراً خاصاً أو أجيراً مشتركا .

فاذا كان العامل أجيراً مقيداً ، خاصاً ، فيجب عليه أن يقوم هو نفسه بالعمل المتفق عليه لا غيره بدلاً عنه لأن قوة عمله ، أى منافعه ، هى المقصودة بالذات فى عقـــد العمل لذا فلا يجوز أن يدفع بالعمل الى غيره ليقوم به نيابة عنه اللهم إلا باذن صاحب عمله . ولو فعل ذلك دون هذا الاذن لبقى هو فى أثناء مدة عقد العمل بلا عمل يقوم به لمستأجره وهذا مخالف للاتفاق لأن الاجير المقيد يجب أن يقوم بالعمل هو طيلة مدة العمل لمستأجره باخلاص وأمانة وان قعوده عن ذلك يخالف معنى الاخلاص والامانة . ولو قيل انه أعطى العمل لتنفيذه الى شخص آخر وهذا هو المهم بالنسبة لمستأجره فيرد على ذلك ان هذا الفعل يخالف شروط الاتفاق لأن

منفعة الاجير الخاص هى المقصودة فى العقد - وهو - لا يستطيع أن يكلف غيره بالعمل لمستأجره[١] بدلاً عنه لأن عقد العمل عقد معه لا مع الغير وانه اجارة عين لا اجارة ذمة « فاشبه مالو اشترى معيناً لم يجز أن يدفع اليه غيره ولا يبدله بخلاف مالو وقع فى الذمة »[٢] .

وكذلك لا يجوز للعامل المقيد « الخاص » أن يعمل فى أوقات عمله لغير مستأجره إلا باذنه لأن منافعه فى ذلك الوقت تعود كلها لمستأجره ولا يملك هو منها شيئاً لنفسه إلا لقضاء حاجاته الخاصة الضرورية للحياة . أما اذا عمل فى غير أوقات العمل المعتادة لغير مستأجره فيجوز ذلك بشرط أن لا يؤدى الى الإخلال بعمله كضعفه مثلا .

أما اذا عمل العامل فى أثناء أوقات دوامه المعتاد الى غير صاحب عمله دون علمه وإذنه فيكون لهذا الاخير الحق فى فسخ عقده معه أو ابقائه .

فاذا فسخ صاحب العمل عقـــد العمل لفوات المنافع المعقود عليها أو بعضها ، وكان قد عمل العامل له بعض الشىء فيعطى هذا من الاجر بنسبة ما قام به من عمل[٣] - وقال البعض لا يعطى شىء لتقصيره وقال آخرون يعطى أجر المثل لسقوط الاجر المسمى بالتقصير - . أما اذا لم يكن قد قام بشىء من العمل وفسخ العقد فلا شىء له .

أما اذا لم يفسخ صاحب العمل عقد العمل مع العامل وأبقاه فينظر فى نوعية وجوهر اتفاق عامله أى أجيره مع الغير هل كان بعقد اجارة أو بعقد جعالة أو تبرعاً .

فاذا كان العامل قد اشتغل عند الغير بعقد عمل أيضاً فلصاحب العمل الخيار

---

(١) شرائع الاسلام ص ٢٣٤

(٢) المغني لابن قدامة ج - ٥ - ص ٤٢٢

(٣) شرح اللمعة للشهيد السعيد ج - ١ - ص ٧ — ٨

فى أن يفسخ هذا العقد الأخير أو يجيزه ، إذ يعتبر العامل فضولياً ، آجر قوة عمله ، وهى المملوكة بعقد العمل الاول لصاحب العمل الاول . وان من حق المالك أن يجيز أو أن لا يجيز عقد الفضولى . فاذا لم يجز هذا العقد الفضولى أى فسخه كان له أن يطالب باجرة المثل عن المدة التى لم يستفد فيها من عمل العامل لأنها هى قيمة المنافع المستحقة له وقد تلفت عليه . والمطالبة هنا تتوجه الى العامل لأنه هو المتلف المباشر أو الى المستأجر أى صاحب العمل الثانى لأنه هو المستفيد من تلك المنفعة .

أما اذا أجاز صاحب العمل الاول هذا العقد الفضولى استحق الاجر المسمى فى عقد العمل الثانى وله أن يأخذه من صاحب العمل الثانى اذا لم يكن قد دُفع من قبل الى الاجير . أما اذا كان قد دُفع من قبل الى الاجير فيأخذه صاحب العمل الاول من الاجير أو من المستأجر بحسب ما اذا كان الأجر معيناً أو غير معين وبحسب ما اذا كان قد أجاز القبض أو لا من قبل الاجير . ويكون لصاحب العمل الثانى الحق فى أن يرجع على الاجير بما دفع من أجر لصاحب العمل الاول اذا كان قد دفعه اليه من قبل .

أما اذا كان عمل الاجير للغير بجعالة [1] فان أجاز صاحب العمل الأجير ذلك فيأخذ هو الجعالة المسماة وإلا فيأخذ أجر المثل عن مدة فوات المنفعة اذا لم يجز عقد الجعالة . أما اذا فسخ اجارة أجيره معه فالحكم هو نفس ما ذكرناه سابقاً .

أما اذا كان أجيره قد عمل للغير تبرعاً فى أثناء دوام عمله معه وهو لم يفسخ بسبب ذلك عقد العمل فينظر الى العمل الذى قام به الأجير ، فاذا كان عملا له أجرة فى العادة فله المطالبة بأجر المثل من الاجير نفسه أو ممن عمل له . أما اذا لم يكن أجر ، فى العادة الجارية ، للعمل الذى قام به أجيره للغير فليس له شىء .

---

(١) الجعالة ما يعطى على القيام بفعل معين ، كمن يقول من يجد حقيبتى الضائعة فله دينار . هو عقد من طرف واحد ينفذ من قبل آخر ويستحق العوض وهو الجعالة .

وهذا هو نفس الحكم بالنسبة لعمل الاجير لنفسه فى أثناء دوام عمله مع صاحب العمل .

أما اذا كان العامل غير مقيد أى كان مطلقاً « مشتركا » فعليه أن يقوم بالعمل المتفق عليه معه بحسب أوصافه وليس عليه أن يقيد نفسه بهذا العمل بل يجوز له أن يعمل فى أثناء تعهده للغير لنفسه ولمن يشاء لأنه غير مقيد إلا بالسرعة الممكنة فى العمل عند الإطلاق وبالإخلاص والأمانة المعهودة . واذا كان عمله هو مقصوداً بالذات فيجب أن يقوم هو بالعمل أيضاً واذا كانت قد ضربت مدة معينة له فيجب أن يوفى خلال تلك المدة . كما يجوز له أن يكلف غيره باتمام العمل بأوصافه اذا كان عمله هو غير منظور فى عقد العمل .

وقد روى عن الإمام الصادق عليه السلام أنه « سئل عن الصانع يتقبل العمل ، ثم يقبّله بأقل مما تقبله به ، قال : إن عمل فيه شيئاً أو دبّره أو قطع الثوب إن كان ثوباً أو عمل منه عملاً ما فالفضل يطيب له ، وإلا فلا خير له فيه »(١) .

ومعنى ذلك ان الأجير المطلق وهو المشترك يستطيع أن يكلف غيره بأداء العمل الذى كلف هو بعمله ، ولكن بشرط أن لا يكون ذلك لغرض ربح الفرق بين أجر ما أخذه وأجر ما اعطاه للأجير الآخر دون أن يكون له عمل فيه لأنه هو أجير ويجب أن يحصل على الأجر أو على قسم منه مقابل العمل فاذا كلف غيره بالعمل بنفس الأجر لتعذر قيامه هو فيه فلا مانع لأنه أجير مطلق . أما ان يدفع بالعمل للغير بأقل من أجره دون عمل فيه لكى يحصل هو على الفرق فذلك لا يجوز لأنه كسب من دون وجه شرعى . واذا حصل مانع قاهر حال دون قيام العامل المقيد بالعمل كالمرض فان اجرته

---

(١) دعائم الاسلام نفس المصدر ج - ٢ - ص ٧٨ .

لا تسقط ولكن يكون لصاحب العمل الحق فى فسخ العقد بالمدة [١] .

وقد جاء فى الفقه الجعفرى أنه اذا حفر العامل البئر فانهارت أو انهار بعضها لم يلزم الأجير بازالة الانهيار وان ذلك على المالك . « ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر عن حفر الباقى إما لصعوبة الارض أو مرض الأجير أو غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها عليه بنسبة من الاجرة » [٢] .

وعند الشافعية ليس للأجير الخاص أن ينيب أحداً محله فى العمل لأن الاجارة قــد تعلقت بعينه هو (وهو يستحق الاجرة بمجرد تسليم نفسه للعمل سواء عمل أو لم يعمل وسواء كان يعمل فى بيت المستأجر أو فى بيت نفسه) [٣] .

ومعنى ذلك أنه لو مرض فليس له أن ينيب عنه شخصاً آخر بل يكون لصاحب العمل الخيار بين الفسخ والانتظار .

أما بالنسبة للأجير المشترك فله أن يكلف غيره بالعمل فى أثناء صحته أو مرضه إلا اذا شرط عليه العمل بنفسه وعندئذ يكون لصاحب العمل الفسخ أو الانتظار .

وقال الحنفية انه « اذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره . . . وإن اطلق له العمل فله أن يستأجر من يعمله » [٤] لأنه التزم الأجير بالشرط بالعمل بنفسه وإن عمل نفسه هو المعقود عليه بينما فى الاطلاق يكون العمل هو المعقود عليه فيمكن ايفاؤه بالنفس أو بالغير .

---

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار تأليف الامام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحى بن المرتضى المتوفى عام ٨٤٠ هـ طبع القاهرة ١٩٤٩ ج - ٤ - ص ٥١ والمغني لابن قدامة ج - ٥ - ٤٢٢ .

(٢) شرائع الاسلام للعلامة المحقق الحلي ص ٢٣٦

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ - ص ٣٠٥

(٤) الجوهرة المنيرة ج - ١ - ص ٣٧١

ونستنتج من ذلك أنه اذا مرض الاجير الذى لم يشرط عليه العمل بنفسه فيصح له أن يكلف غيره بالعمل ، أما اذا شرط عليه بنفسه ومرض فيكون له بحسب الفقه الحنفى حق الفسخ كما يكون للطرف الآخر حق الانتظار أو الفسخ . وجاء عن الفقه الحنفى أنه اذا « استأجر رجلاً للخدمة فمرض مرضاً ينقص من عمله فالمستأجر بالخيار إن شاء أمضى العقد وإن شاء فسخه فان لم يفسخ ومضت المدة فان عليه الاجرة كاملها »[1] .

وقد جاء فى الفقه المالكى انه « اذا استأجر شخص آخر على قلع ضرس فيسكن ألم الضرس قبل قلعه أو على عملية جراحية فيزول الألم قبل عملها فانه فى هذه الحالة ينفسخ العقد . أما اذا لم يسكن الألم فان المستأجر يلزمه دفع الاجرة وإن لم يعمل من غير أن يجبر على قلع ضرسه أو شق دمله مثلاً »[2].

« وتنفسخ اجارة المرضع بظهور حملها أو حصول مرض لها لا تقدر معه على ارضاع الطفل » . « وتنفسخ بمرض خادم عجز عن فعل ما استؤجر عليه فان عوفى بعد ذلك قبل انقضاء المدة فان الاجارة تعود ويكمل باقى العمل » .

نستنتج من ذلك أنه اذا تمرض العامل فلصاحب العمل حق فسخ الاجارة واذا لم يفسخ فللعامل أجره كاملاً ، ويمكنه العودة الى الاستمرار بتنفيذ العقد بعد زوال المرض حتى ولو فسخ العقد اذا لم يكن فى ذلك ضرر على صاحب العمل[3] .

وقد جاء فى الفقه الحنبلى أنه « من استؤجر لعمل شىء فمرض اقيم مقامه من يعمله والاجرة عليه »[4] . وجاء فى تفسير هذا أن المراد هو المستأجر

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ج ـ ٣ ـ ص ٢٠٩

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ـ ٣ ـ ص ٢١٥

(٣) أي ضرر من انتظاره الى حين شفاء العامل . ففي حالة الرضاعة الانتظار فيه ضرر على الطفل .

(٤) المقنع ج ـ ٢ ـ ص ٢١٤ — ٢١٥

لعمل فى الذمة كخياطة وبناء ولم يشترط عليه مباشرة العمل بنفسه ، فان شرط عليه مباشرته لم يقم غيره مقامه ، وكذا لو كانت الاجارة على عينه فى مدة أو غيرها فمرض لم يقم غيره مقامه لأن الاجارة وقعت على عمله بعينه لا على شىء فى ذمته ، فعلى هذا يخير بين الفسخ والصبر حتى يتبين له الحال » .

واذا استأجر شخص عاملاً لمدة معينة فهرب أو امتنع من تنفيذ الالتزام فما هو الحكم ؟

ينفسخ العقد ، بحسب الفقه الجعفرى ، فى مدة[1] الهرب والامتناع ، ويبقى صحيحاً فى المدة الباقية ، يعنى ان لصاحب العمل الحق فى مطالبة الأجير باتمام العمل وكذلك للأجير نفس الحق . وليس للأجير الحق فى المطالبة بالفسخ لأن التقصير من جانبه لا يكون له حقاً فى التحلل من الالتزام الذى خالفه بعد الالتزام به .

ومعنى هذا ان عقد العمل المبرم على القيام بعمل معيّن دون ذكر مدة معينة لا ينطبق عليه الكلام السابق لأن العمل غير قابل للتجزئة بنفس صورة الزمن القابل أساساً للتجزئة . وعليه فتجب المطالبة باتمامه دائماً الى حين اتمامه أو له فسخ العقد بشأنه ، ولكن لصاحب العمل الحق فى المطالبة بالفسخ عند الامتناع عن اتمام العمل المتفق عليه أو عند هروب العامل .

وجاء فى الفقه الحنبلى ، أنه اذا هرب الأجير فى الاجارة الزمنية أو امتنع عن العمل يكون لصاحب العمل خيار الفسخ واذا لم يفسخ انفسخت الاجارة بمضى المدة يوماً فيوماً وبقيت فى المدة الباقية . وهذا هو نفس رأى الفقه الجعفرى . أما اذا كانت الاجارة منصبة على القيام بعمل معيّن دون ذكر الزمن كخياطة ثوب أو بناء حائط استؤجر من ماله لاتمام العمل - أى

(١) كتاب الخلاف ج - ٢ - ص ٢٠٩

القاضى طبعاً - فان لم يمكن ذلك صار له حق الفسخ أو الانتظار والمطالبة بتنفيذ العمل دائماً الى اتمامه [١] .

وليس للعامل أجر فى كل وقت امتنع فيه من العمل أو هرب وهذا مما يتفق عليه الجميع .

أما فيما يتعلق بوقت العمل ، فذلك متروك الى ما تعارف عليه الناس والى الاتفاق والى الحرية الشخصية . ولكن المفضل أن يكون العمل نهاراً « وجعلنا النهار معاشاً » والمقصود بالنهار من الفجر الى غروب الشمس [٢] . وذلك حتى يترك الليل للعامل حتى يرتاح من عناء العمل ويعود اليه نشاطه « وروحوا القلوب ساعة بعد ساعة فان القلوب اذا أكلت عميت » .

وقد نقل عن أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام انه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلمه ما أجره ومن استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة تبوء بإثمه وإن هو لم يحبسه اشتركا فى الأجر » [٣] . وعن أبي حنيفة انه قال [٤] : « فان استأجره ليخدمه يوماً فله أن يخدمه من طلوع الفجر الى أن ينام الناس بعد العشاء الآخرة » ، وقال بعض الفقهاء : « يعمل من النهار القدر المعتاد فى الناحية بل من الفجر الى العشاء الآخرة أو الى أن ينام الناس » ، وقال آخرون : « وعلى الأجير

---

(١) المغني ج - ٥ - ص ٤٩٤ وكتاب المقنع ص ٢١٢

(٢) وذكر عن النبي (ص) أنه قال : « انما مثلكم ومثل أهل الكتاب كمثل رجل استأجر اجراء فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط قيراط ؟ فعملت اليهود ، ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط ؟ فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين قيراطين . فعملتم أنتم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا : نحن أكثر عملا وأقل أجراً ، فقال : هل ظلمتكم من أجركم شيئاً قالوا : لا قال : فانما هو فضلي اوتيه من أشاء » . المغني لابن قدامة ص ٢٤١ .

(٣) الكافي ج - ٥ - ص ٢٨٩ .

(٤) الجوهرة النيرة لمختصر القدوري في فقه الامام أبي حنيفة ج - ١ - ص ٣٦٥ .

الخاص أن يعمل فى كل أوقاته المتعارف على العمل فيها لصاحب العمل عدا أوقات الصلاة وصلاة الجمعة والعيدين فانها لا تدخل فى العقد وإن لم ينص عليها وللمستأجر منعه من صلاة الجمعة إلا اذا كان الاشتراط على عدم منعه منها »(١) .

وهذا كله بالنسبة للعمال الذين خصصوا كل أوقات عملهم الى أصحاب العمل ، أما اولئك الاجراء الذين يعملون بحريتهم لأصحاب العمل أى الاجراء المستقلون فتحديد الوقت متروك لهم حسبما يريدون وما يتفق معهم عليه من الأعمال .

وفى جميع الاحوال يجب أن لا يرهق العمال فى زيادة ساعات عملهم وكميات العمل المطلوب منهم لأن ذلك يؤدى الى إضعاف قابلياتهم الانتاجية مما يضر بمصالحهم وبمصالح ذويهم والغير ، وعليه يكون الواجب على صاحب العمل بأن لا يشغل العامل أكثر من أوقات العمل المتعارف عليها بصورة سليمة معقولة ولا أن يطلب منهم أكثر عملاً من المعتاد المعقول . وقد أوصى الاسلام بأن لا يشق على أحد فى التكليف فقد قال الله تعالى بقصة موسى حكاية : « . . . على أن تأجرنى ثمان حجج فان اتممت عشر فمن عندك وما اريد أن أشق عليك » وقال عز وجل : « لايكلف الله نفساً إلا وسعها » وقال النبي (ص) : « ولا تكلفوهم ما لا يطيقون » وقال (ص) : « من لا يرحم لا يرحم » .

ويجب على العامل أيضاً أن يكون أميناً مخلصاً مجتهداً بعمله وأن لايكسلوا فى أداء أعمالهم وعليهم أن يوفوا حقوق أصحاب العمل فى العمل المتفق عليه قال الله تعالى : « فاوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم » وقال النبي (ص) : « ان الله يحب من العبد اذا عمل عملاً أن يتقنه » وقد كان

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ - ص ٢٠٥ .

يوصى الإمام الصادق (ع) أصحابه بقوله : « لا تكسلوا فى طلب معائشكم » وهذا الخطاب أحق بأن يكون المقصود منه هم العمال لأن صاحب العمل من حقه أن ينتفع بمنافع العامل بحسب قدرته وطاقته وما اتفق عليه حتى يكون قادراً على تسديد الاجور الى العمال من ثمار أعمالهم ، وانه من واجبهم الإسراع والاتقان فى الأعمال حتى تتهيأ للناس الخدمات والسلع الاقتصادية وتكون موفورة بأسعارها المعتدلة وانهم اذا تكاسلوا وتوانوا فمعنى ذلك تقصير فى الانتفاع بمنافعهم بحق صاحب العمل وتقصير بحق الناس جميعاً .

المطلب الثانى

أداء الأجر

لقد سبق أن مر شرح ماهية الأجر فى عقد العمل فى الشريعة الاسلامية وكيف يجب أن يكون من حيث النوعية والمعلومية ومن ناحية وجوبه باعتباره ركناً من أركان هذا العقد .

كما مر ذكر جواز أن يكون الأجر عيناً أو نقداً يدفع فى الحال أو بعد أجل مضروب بحسب الاتفاق والاصول الشرعية وآراء الفقهاء .

كما سبقت الإشارة الى أن الأجر المسمى هو الواجب أداؤه فى عقود العمل الصحيحة ، وانه فى كل حالة يكون عقد العمل فاسداً أو باطلاً وكان العمل قد استوفى من الأجير فهو يستحق أجر المثل لا الأجر المسمى .

ويمكن أن يبرم عقد العمل لمدة معينة أو لعمل معيّن بأجر معيّن ، كأن يستأجر العامل لمدة اسبوع أو أقل أو أكثر ، أو أن يستأجر للقيام بعمل معلوم دون تحديد زمن ما كخياطة الثياب أو نقل الأثاث . وهذا مما يتفق عليه جميع الفقهاء المسلمون . أو أن يستأجر فى وقت معين أو للقيام بعمل

ويحدد لكل جزء من الوقت أو من العمل أجراً معلوماً دون بيان عموم الوقت الذى يراد العمل فيه أو عموم العمل المراد انجازه كأن يستأجر أحد العامل فى كل يوم بنصف دينار للبناء أو لكل درس يعطيه ديناراً دون ذكر عدد الايام التى سيعمل فيها ودون ذكر عدد الدروس التى سيقوم بتدريسها .

وقد اتفق أغلب الفقهاء المسلمين على جواز ذلك [١] . فاذا قال صاحب العمل للعامل استأجرتك فى كل يوم بنصف دينار فقبل العامل ، يكون العقد صحيحاً عند الجعفرية : إذ لا جهالة فى العقد ، واستناداً على تأجير على (ع) نفسه كل دلو بتمرة فأقره النبي (ص) على ذلك .

وكذلك الحكم - من حيث النتيجة - عند الحنفية [٢] ، والمالكية قياساً على جواز « بيع الصبرة بحساب القفيز بدرهم » ، وقد أيد ذلك أيضاً بعض أصحاب الشافعى [٣] ، ولكن قيل بأن الشافعى لم يجز ذلك نفسه . وقد أجاز ذلك الإمام أحمد . وقال بعض الفقهاء بأن ذلك باطل « وهو قول الثورى والصحيح من قولى الشافعى » [٤] .

وجاء فى الفقه الحنفى أيضاً انه اذا استأجر شخص عاملاً لديه كل شهر بعشرين ديناراً صح فى شهر واحد ويكون العقد فاسداً فى الأشهر البقية ويكون له فى الشهر الأول الأجر المسمى وفى الشهور التالية أجر المثل لأن مدة عقدالعمل فيها مجهولة والاصل ان كلمة كل وهى أصلاً تفيد العموم ادخلت فيما لا نهاية له ينصرف معناها الى الواحد لتعذر العمل بالعموم ،

---

(١) كتاب الخلاف للعلامة الطوسي - الاجارة - ج - ٢ - ص ٢٠٢ . والعلامة المحقق الحلى شرائع الاسلام ص ٢٣٤ . وكتاب المقنع ص ١٩٩ .

(٢) كتاب الخلاف للعلامة الطوسي ج - ٢ - ص ٢٠٧ .

(٣) بداية المجتهد ج - ٢ - ص ١٨٩ .

(٤) المغني ج - ٥ - ص ٤٠٩ ويفسرون هذا البطلان بـ : « لأن لفظ - كل - اسم للعدد فاذا لم يقدروه كان مبهماً مجهولاً فيكون فاسداً كما لو قال أجرتك مدة أو شهراً » .

وذلك اذا لم يرض أحد الطرفين بالاستمرار فى العقد منذ أول الشهر الثانى ولـكن اذا استمر العامل فى العمل فى بداية الشهر الثانى أو فى كل شهر تال ولم يعترض عليه صاحب العمل ولو لمدة ساعة أو أكثر فان العقد يتجدد وكأن ذلك تم بتراضيهما[١] .

وقد ورد فى كتاب الخلاف[٢] للعلامة الطوسى أنه « اذا اكرى دابة من بغداد الى حلوان فركبها الى همدان فانه يلزمه اجرة المسمى من بغداد الى حلوان ومن حلوان الى همدان أجرة المثل ، وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة لا يلزمه الاجرة التى تعدى فيها بناء على أصل ان المنافع لا تضمن بالغصب ، وقال مالك ان كان قد تجاوز بها شيئاً يسيراً فانه كما قلنا ، وان تعدى فيها شيئاً كثيراً فان المكرى بالخيار إن شاء أخذ منه اجرة المثل لذلك التعدى أو يأخذ منه الدابة . » وقد ذكر عن الفقه الحنبلى أن « فى الأجر الواجب وهو المسمى وأجر المثل للزائد نص عليه أحمد ولا خلاف فيه بين أصحابنا »[٣] .

فنقيس على ذلك فى الوقت الحاضر ما اذا استأجر شخص سيارة اجرة للذهاب بها الى كركوك فذهب بها الى الموصل . فبحسب الفقـــه الجعفرى والفقه الشافعى والفقه الحنبلى ان صاحب السيارة يستحق الاجرة المسماة من بغداد الى كركوك واجرة المثل من كركوك الى الموصل . وبحسب الفقه الحنفى لا يستحق إلا الاجرة المسماة من بغداد الى كركوك ولا يستحق مقابل التجاوز على المسافة من كركوك الى الموصل . وبرأى مالك ان صاحب السيارة بالخيار بين أن يأخذ اجرة المثل أو أن يأخذ قيمة السيارة فى تاريخ التجاوز ويعطى السيارة الى مستأجرها .

---

(١) الجوهرة المنيرة ج ـ ١ ـ ص ٣٦٩ .

(٢) كتاب الخلاف للعلامة الطوسي ج ـ ٢ ـ ص ٢٠٨ مسألة ٨

(٣) المغني لابن قدامة ج ـ ٥ ـ ص ٤٥٧ والمقنع لابن قدامة ج ـ ٢ ـ ص ٢١٠

نلاحظ من ذلك ان الفقه الجعفرى والشافعى والحنبلى يتفق على هذه المسألة . ويتلخص رأى الحنفية بعدم أداء شىء عن المسافة الزائدة . ويتلخص رأى مالك انه اذا كان التجاوز لمدة بعيدة « يخير صاحب الدابة بين أجر المثل وبين المطالبة بقيمتها يوم التعدى لأنه متعد بامساكها - وهو - حابس لها عن أسواقها فكان لصاحبها تضمينها »[١] ، وقد رد العلامة ابن قدامة المقدسى على رأى مالك بأن « العين باقية بحالها يمكن أخذها فلم تجب قيمتها كما لو كانت المسافة قريبة وما ذكره تحكم لا دليل عليه ولا نظير له فلا يجوز المصير اليه » .

وفى الواقع ان رأى الإمام مالك يصل فى الغرابة الى درجة بعيدة جداً لاسيما اذا تصورنا ان الدابة هى بمثابة سيارة تكسى فى الوقت الحاضر .

وقد دار نقاش طويل ما بين الفقهاء المسلمين حول زمن استحقاق وأداء الأجر الى الاجراء فهل يصح الإشتراط مثلا على تعجيل أو تأجيل ذلك ؟ وهل يستحق ويؤدى الأجر بمجرد ابرام عقد العمل أم بعد أداء العمل ؟ .

اتفق عامة الفقهاء تقريباً على جواز اشتراط تعجيل وأداء الأجر فى نفس عقد العمل قبل اتمام العمل إلا فى حالات نادرة جداً أوجب بعض الفقهاء فيها تأجيل أداء الأجر - كما سيأتى ذكر ذلك حالاً - وان شرط التعجيل فى هذه الحالات النادرة لا قيمة له عند هؤلاء .

والدليل على جواز التعجيل هو لأن المؤمنين عند شروطهم ولا يوجد مانع شرعى من شرط التعجيل وهذا رأى الجعفرية . ومعنى ذلك ان الأجر يملك هنا ويستحق فى نفس العقد عند شرط التعجيل وهذا ما يشبه تعجيل الثمن فى بيع السلم والاستصناع حيث يدفع الثمن معجلاً . مع العلم ان كثيراً من الفقهاء المسلمين يقررون استحقاق الأجر بنفس عقد العمل وقبل أداء

---

(١) المغنى لابن قدامة ج - ٥ - ص ٤٥٧ .

العمل اذا لم يشترط فيه التعجيل أو التأجيل كما سيأتى ذكر ذلك حالاً .

ولكن يقرر الحنفية عدم اعتبار شرط تعجيل الأجر فى الاجارة غير المنجزة[١] ، كأن يستأجر الانسان داراً بتاريخ ١/١/١٩٦٥ لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ١/٢/١٩٦٥ مثلاً ، ومعنى ذلك ، بالقياس ، انه اذا شرط التعجيل بدفع الأجر فى عقد عمل ابرم الآن لينفذ بعد مدة معينة فلا يلزم المستأجر فى الحال بدفع الأجر رغم الشرط لأن الحنفية يعتبرون هذا العقد المنجز غير لازم لذا فلا يستحق الأجر قبل أداء العمل[٢] ، ولا يستطيع العامل فسخ العقد بسبب عدم دفع صاحب العمل الأجر اليه معجلاً حسب الشرط .

ونعتقد ان فى هذا الرأى أحياناً حرجاً على بعض الناس فى مجال التعامل والانتاج فقد يكون الاجراء بحاجة الى تعجيل الأجر لمعيشتهم أو لإعداد العدة للوفاء بالعمل لصاحب العمل ، كما ان صاحب العمل فى بعض الاوقات قد يفضل دفع الأجر معجلاً لضمان مجيء الاجير والعمل عنده .

وعليه فلا نرى أى مانع شرعى يمنع من شرط التعجيل فى دفع الأجر فى جميع الحالات طالما لا يوجد دليل شرعى لا فى الكتاب ولا فى السنة يمنع من ذلك بعبارات صريحة متفق عليها .

وعلى العكس من ذلك يقرر الفقه الشافعى وجوب تعجيل دفع الاجر فى اجارة الذمة فى نفس مجلس العقد - ولا عبرة بشرط التأجيل هنا اذا وجد - كأن يتفق شخص مع الخياط على خياطة بدلة معينة له دون تعيين من سيخيطها أهو أم أحد صناعه . فهنا اشغلت ذمة الخياط بخياطة البدلة ويجب بحسب الفقه الشافعى دفع الاجر حالاً للخياط ، لأن المنفعة المعقود

---

(١) الاجارة المنجزة هي التي تقوم وتنفذ حالا بعد العقد أي غير مضافة الى الزمن والاجارة غير المنجزة هي التي لا تبدأ الا بعد ابرام العقد بمدة معينة بيوم أو أكثر مثلا من تاريخ ابرام العقد نفسه .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ - ص ١٣٦ .

عليها فى هذه الاجارة - وهى خياطة البدلة - دين فى ذمة الخياط ، ولذا فلا يجوز أن يكون عوض الدين ديناً فى الذمة بل يجب تسليم الأجر معجلاً وإلا اعتبر ذلك مقابلة الدين بالدين وهو غير جائز لمنافاته لمقتضى المعاوضة وهذا ما يتفق عليه المالكية مع الشافعية .

وأعتقد أيضاً بأن هذا الرأى قد يتنافى مع واقع الحال فى الوقت الحاضر ، وربما فيه نوع من الحرج على بعض الناس فى بعض المجالات حيث يكون الناس بحاجة الى تأجيل الأجر اضيق ذات اليد فى الوقت الراهن أو لضمان الانتفاع من الاجير الذى يخشى هربه أو مماطلته فى العمل بعد أخذه الاجر .

وكذلك الأمر فى اجارة العين اذا كانت الاجرة شيئاً معيناً بالذات ، كأن يستأجر الشخص انساناً لخدمته مدة سنة مقابل عوض هو هذا الشىء المعين «كهذا المال الموجود المشاهد» فيجب تسليم الاجرة هنا فى الحال وتعجيلها ولا يصح تأجيلها ، إذ ربما يحدث عليها أو على قيمتها تغيير كالزيادة والنقصان بعد ذلك ، فاذا لم تسلم فى الحال وسلمت بعد فترة حدث خلالها تغيير عليها فى المقدار أو النوعية فيعتبر[1] ذلك مخالفة للاتفاق المبرم بشأن الاجرة لذا فلا يصح شرط التأجيل هنا عند الشافعية . وكذلك الأمر والحكم عند المالكية ، مع العلم ان المالكية يقررون أيضاً نفس الحكم فى وجوب تعجيل دفع الأجر اذا كان الأجر غير معين (كما اذا استأجره على أن يعطيه جملاً ما أو ثوباً ما) - اذا ما كانت عادة الناس قد جرت على تعجيل دفع الأجر المذكور أيضاً - ولكن فى اعتقادى انه طالما سيدفع هذا الأجر غير المعين معجلاً قبل العمل فسيتحول بالأداء الى أجر معين ومعنى ذلك أنه أصبح حكمه كحكم تعجيل دفع الاجر اذا كان شيئاً معيناً ، ويجيز الحنابلة شرط تعجيل الاجر كما يجيزون شرط التأجيل .

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ - ص ١٤٨ — ١٤٩ و ١٤١ — ١٤٣

أما بالنسبة لشرط تأجيل دفـــع الاجر فقد جاء فى الفقه الجعفرى انه يجوز الاشتراط على تأجيل استحقاق ودفع الاجر بعد مدة أو لمدد معينة بعد أداء العمل أو فى أثنـــاء آدائه بأقساط معينة حسب تأدية نفس العمل المتفق عليه (١) .

والأصل عند الحنفية ان الاجر يكون أصلاً مؤجلاً أى لا يستحق ولا يدفع إلا اذا استوفى المؤجر المنفعة أى بعد تمام العمل سواء أكان الاجر عيناً معينة أو ديناً موصوفاً فى الذمة (٢) ، ولـكن يمكن دفع بعض الاجر عن أداء بعض العمل المنجز المسلم الى صاحبه أو المؤدى فى حيازة صاحبه كما هى الحالة مثلاً بالنسبة للحمالين الذين يتفقون على نقل أثاث بيت لم يتم نقله فى يوم واحد فيمـكن أن يدفع لهم بعض الاجر المتفق عليه فى نهاية اليوم الاول عن نقل بعض الاثاث الذى قاموا به وكذلك بالنسبة للنداف الذى يعمل فى بيت صاحب الاثاث ولم يتم العمل فى يوم واحد فله أن يحصل على بعض الاجر بعد نهاية كل يوم يعمل فيه لأن الاثاث هو تحت يد صاحبه ، والحاجة قد تقضى بذلك .

وهذا مما يسهل على العمال الحصول على بعض الاجر لمعاشهم اليومى وهو ما جرت العادة عليه وما لا تختلف عليه بقية المدارس الفقهية الاسلامية .

أما بالنسبة للصناع الذين يعملون فى محلاتهم فلا يستحقون عند الحنفية شيئاً من الاجر إلا بعد تمام العمل المتفق عليه معهم ، وذلك طبعاً فى حالة عدم اشتراط تعجيل الاجر ، وبينا انه لا يجوز عند الحنفية اشتراط تعجيل دفع الاجر فى الاجارة غير المنجزة وهى التى تنفذ بعد مدة من تاريخ العقد ولـكن يجوز أن يدفـــع بعد كل يوم أو شهر من الخدمة مقدار

---

(١) المحقق الحلي كتاب الاجارة ص ٢٣٣ .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ - ص ١٣٥ .

معين من الاجر المتفق عليه اذا كان العامل يعمل لخدمة صاحب العمل في محله أو في بيته أي محل و بيت هذا الاخير .

ويقرر الفقه المالكي ان عقد الاجارة المعقود على منفعة آدمي ، صانع أو أجير ، يقضي بأن ليس لهما المطالبة بالاجر إلا بعد الفراغ من العمل غير انه اذا كان يوجد عرف بتعجيل الاجر فيعمل به .

أما اذا كان العقد منصباً على منفعة آدمي للخدمة فانه يجوز تأجيل ، أو تعجيل ، الاجر بالاتفاق وفي حالة الاشتراط على تأجيل الاجرة يجب الاسراع في العمل والابتداء به لكي لا يكون الأمر كمقابلة الدين بالدين - لأن أداء العمل هو دين في الذمة والاجر عند اشتراط تأجيله يكون ديناً في الذمة - .

والاصل عند المالكية - كالحنفية - في الأجر أن يكون مؤجلاً ، لأن المنافع تؤدى آناً فآناً لذا فلا يستحق الاجر إلا بعد أداء المنافع ثم هم يعتمدون في هذا على أدلة من الكتاب والسنة - سنشير الى النقاش حولها - لا يتفق معهم على تفسيرها الفقهاء المسلمون الآخرون . ولكن أوجب المالكية دفع الاجر معجلاً في حالات معينة ذكرناها قبلاً .

ويقرر الفقه الشافعي أيضاً جواز تأجيل استحقاق ودفع الاجر بعد العمل أو لمدة معينة إلا في حالات مخصوصة الزم فيها تعجيل دفع الاجر وقد بينا ذلك في حينه .

وقد قرر الحنابلة انه يصح أن تكون الاجرة ديناً في الذمة وحكمها اذا كانت ديناً في الذمة كحكم الثمن المؤجل أي يصح أن يؤجل استحقاق ودفع الأجر بالشرط والاتفاق . لأن المؤمنين عند شروطهم .

أما في حالة عدم ذكر التأجيل أو التعجيل في نفس عقد العمل فقد جاء في الفقه الجعفري انه اذا لم يذكر في عقدالاجارة لا شرط التعجيل ولا التأجيل

فيستحق الاجر بنفس العقد ويجب تعجيل دفعة وهذا ما أيده العلامتان ، المحقق الحلى (١) ، والعلامة الحلى (٢) . فقد ذكر فى شرائع الاسلام « يملك الاجرة بنفس العقد ، ويجب تعجيلها مع الاطلاق ... » كما ذكر فى تبصرة المتعلمين « واطلاق العقد يقتضى تعجيل الاجرة » .

ولكن ذكر فى الفقه الجعفرى أيضاً ان الاجر تملك بالعقد ولكن لا يجب تسليمها قبل العمل . وقد أيد ذلك العلامة الشهيد (٣) السعيد والعلامة الأصبهانى (٤) . فقد جاء فى كتاب شرح اللمعة الدمشقية ان الاجرة (يجب تسليمها بتسليم العين - المؤجرة - وإن كانت - الاجارة - على عمل فبعده) . كما جاء فى كتاب وسيلة النجاة (يملك المستأجر المنفعة فى اجارة الاعيان والعمل فى اجارة النفس على الاعمال وكذا المؤجر والاجير الاجرة بمجرد العقد لكن ليس لكل منهما مطالبة ما ملكه إلا بتسليم ما ملكه فليس للمستأجر مطالبة المنفعة والعمل إلا بعد تسليم الاجرة كما انه ليس للمؤجر ولا للأجير مطالبة الاجرة إلا بعد تسليم المنفعة . . . وأما تسليم العمل فيما اذا تعلقت الاجارة بالنفس فباتمامه) . وقد قال العلامة الطوسى فى كتابه الخلاف انه « اذا اطلقا عقد الاجارة ولم يشرطا تعجيل الاجرة ولا تأجيلها فانه يلزم الاجرة عاجلاً » .

وربما يمكن التوفيق بين هذه الآراء بتفسير وجوب تعجيل دفع الأجر بأدائه دون مماطلة ويجب دفعه حالاً عند بداية العمل أو عند

---

(١) شرائع الاسلام للعلامة جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلي المتوفى عام ٦٧٦ هـ كتاب الاجارة ص ٢٣٣ .

(٢) تبصرة المتعلمين للعلامة الحسن بن يوسف المشهور بالعلامة الحلي وهو بن اخت المحقق الحلي — شرح العلامة السيد محسن الأمين العاملي دمشق ١٩٤٧ ص ١١٦ .

(٣) شرح اللمعة الدمشقية للعلامة الشهيد السعيد ج - ٢ - ص ٤

(٤) وسيلة النجاة للعلامة الاصبهاني ص ٣٣٧ — ٣٣٨ .

اتمامه . وأعتقد انه لا مانع يمنع فى الفقه الجعفرى من التعجيل فى دفع الاجر أو دفع جزء منه قبل تمامه عند اطلاق عقد العمل ، إذ لم يقل أحد الى الآن بمنع هذا التعجيل قبل العمل لاسيما اذا كانت هناك ضرورة تقضى به كما اذا كانت حالة العمال المعاشية أو الاجتماعية تستوجب أن يحصلوا على كل أو بعض اجورهم لمعيشتهم أو لتصريف امورهم المهنية والاجتماعية الضرورية قبل ابتداء أو اتمام العمل المتفق معهم عليه .

ولا يستحق الأجر عند أبى حنيفة بالعقد اذا اطلق ولا يجب أداؤه إلا بعد العمل عدا بعض الحالات التى يجب أن يدفع فيها الأجر معجلاً قبل العمل وقد مرت الإشارة قبلاً اليها ، وذلك لأن عقد الاجارة - وضمنه عقد العمل - يقع على المنافع - أى قوة العمل - وهى لا توجد إلا شيئاً فشيئاً لذا فلا يلزم صاحب العمل بدفع بدلها بعضاً أو كلاً إلا بعد استيفائها بعضها أو كلها .

وكذلك يرى مالك بأن الأصل فى الأجر انه لا يستحق بالعقد عند اطلاقه وإنما يستحق بعد استيفاء المنفعة .

ولكن يرى الشافعى[1] ان المؤجر يستحق الأجر بمجرد العقد اذا اطلق - كالجعفرية - مع العلم انه يقرر وجوب تعجيل دفع الاجر فى حالات معينة مرت الإشارة اليها .

وجاء فى الفقه الحنبلى انه « تجب الاجرة بنفس العقد ، ولا يجب تسليم اجرة العمل فى الذمة حتى يتسلمه »[2] .

ويعتمد الذين يقولون بأن الاجر اذا اطلق عقد العمل لا يستحق ولا يملك أصلاً فى العقد بل بعد أداء العمل على أدلة شرعية كثيرة منها :

---

(١) المغنى لابن قدامة ج - ٥ - ص ٤٠٦ وبداية المجتهد ص ١٩٠ والفقه على المذاهب الاربعة ص ١٤١ — ١٥٣ .

(٢) المقنع ج - ٢ - ص ٢١٩

١ ـ قوله تعالى : « فإن أرضعن لكم فآتوهن اجورهن » فهنا جاء الأمر بأداء الأجر بعد الإرضاع أى بعد تمام العمل .

٢ ـ قوله (ص) : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره » وهنا دليل على ان خصومة النبي تثبت للرجل اذا لم يدفع أجر الأجير بعد استيفائه منه العمل ، أما اذا دفع الأجر بعد الإستيفاء فلم تثبت هذه الخصومة . وقد اعتبر هؤلاء الفقهاء ان هذا توعد من النبي على الامتناع من دفع الأجر بعد العمل وأنه دليل عندهم على حالة الوجوب .

٣ ـ قوله (ص) : « اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » وان العرق لا يحدث للعامل إلا بالعمل وان جفاف العرق يتحقق أصلاً عند الانتهاء من العمل فدلَّ ذلك على وجوب دفع الأجر بعد العمل .

٤ ـ ان المنافع المعقود عليها فى عقد الإجارة لا يمكن أن تحدث وتسلم حالاً فى مجلس العقد وان الأجر عوض عن هذه المنافع لذا فلا يجب على الملتزم بأداء هذه المنافع ـ وهو لا يستطيع أداؤها حالاً فى مجلس العقد ـ أن يتسلم أو يستحق الأجر فى نفس العقد لتعذر تسليم المنافع المعقود عليها[1] .

ويردُّ على هذه الحجج بردود كثيرة أهمها ما يلى : ـ

١ ـ أما الآية « فإن أرضعن لكم فآتوهن اجورهن » فليس معناها بالجزم أن تُدفع الاجور بعد الإرتضاع ، وإنما هى تفيد حكماً هو ان الإرضاع يرتب على الوالد أجر الرضاعة ، وقد يكون الأداء عند الشروع فى الرضاعة أو عند تسليم الظئر نفسها للإرتضاع . فقد قال الله تعالى : « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » فهل معنى الآية وجوب

---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب المغني لابن قدامة ص ٤٠٦ — ٤٠٧

الاستعاذة بالله من الشيطان بعد قراءة القرآن لمجرد أن وردت عبارة « فاستعذ بالله ... » بعد عبارة « فاذا قرأت القرآن » أو لمجرد تعلقها بها . ان الجميع متفقون على أن الاستعاذة بالله من الشيطان تكون عند الشروع بالقراءة أى قبلها .

ثم قال الله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهم » أى آتوهن المهر فهل معنى الآية ان الصداق يدفع بعد الاستمتاع ؟ والصداق كما هو المعروف لابد وأن يدفع كله أو جزؤه قبل ذلك .

٢ - أما الأحاديث التى مر ذكرها فهى لم توجب دفع الأجر بعد العمل وإنما هى جاءت بمعنى التهديد والوعيد لمن لا يدفع الأجر للعامل بعد العمل ، فليس معنى هذا أنه يجب دفع الأجر قبل العمل .

ثم ان الحديث « اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ليس معناها حتماً واجب دفع الأجر بعد العمل إذ قد يجف عرق العامل قبل انتهاء العمل ، ثم ان هذا الحديث لا يعنى منع دفع الأجر قبل ذلك الوقت . صحيح يكون العرق دليلاً على العمل وهو نتيجة من نتائجه البدنية ولكن ذلك لا يعنى الوجوب فى دفع الأجر بعد العمل ولا يمنع الأداء قبله .

٣- ان الآية المذكورة والأحاديث المشار اليها إنما هى ذكرت بشأن من استؤجر على عمل ، ولم تتعرض الى الإجارة المنصبة على الزمن كاستئجار العامل لمدة معينة اسبوعاً أو شهراً مثلاً . لذا فاعتبار هذه الآية والأحاديث حكماً عاماً على فرض صحة الاعتماد عليها لتأييد هذا الرأى يتعارض مع مفهوم الاجارة المعقودة على الزمن .

٤ - ان الأجر هو « عوض اطلق ذكره فى عقد معاوضة فيستحق بمطلق العقد كالثمن والصداق أو نقول فى عقد يتعجل بالشرط فوجب أن يتعجل بمطلق العقد »[1] .

---

(١) المغنى لابن قدامة المشار اليه سابقاً ج - ٥ - ص ٤٠٧

الخلاصة ان المدارس الفقهية الاسلامية الكبرى بل جميعها متفقة على وجوب دفع الأجر المسمى فى عقد العمل الصحيح للأجير . ولكنها لم تتفق على زمن أو وقت الاستحقاق والأداء . ويمكن اجمال ما تقدم بيانه فى هذا الشأن بما يلى : -

١ - إن الأصل فى فقه بعض المدارس الإسلامية أن يستحق الأجر ويملك بنفس عقد العمل ، بينما لا يكون ذلك فى رأى المدارس الفقهية الاخرى إلا بعد إتمام العمل ، وذلك عندما لا ينص على شر التعجيل أو التأجيل فى العقد .

٢ - أقرت جميع المدارس الفقهية الإسلامية جواز شرط تعجيل أو تأجيل دفع الأجر الى الأجير قبل أو بعد أو فى اثناء العمل إلا فى حالات استثنائية اوجبت فيها بعض المدارس المذكورة التأجيل تارة أو التعجيل طوراً . وقد مرت الإشارة قبلاً الى كل ذلك بما لا حاجة معه الى الإعادة والتكرار .

٣ - اتفقت جميع المدارس الفقهية الإسلامية على أن الأجير يستحق أجر المثل فى حالة قيامه بالعمل عند فساد أو بطلان عقد العمل ، ولكنها اختلفت فى بعض عوامل البطلان والفساد .

والذى الاحظه فى كل هذه الأبحاث أن الفقهاء المسلمين كانوا منشغلين بالنظر الى النصوص والأدلة الشرعية بصورة كلية بحيث استغرق ذلك كل تفكيرهم بما جعلهم غير قادرين على النظر الى الضرورات والظروف المحيطة بالعمل والعمال والى حاجتهم الى الحماية المهنية والمعيشية إلا نادراً جداً .

والحقيقة انه يجب النظر فى تقرير زمن استحقاق ودفع الأجر الى ظروف كل حالة إن امكن أو كل الظروف المحيطة بالعمل والعمال والمجتمع . فى مجتمع وزمن يسودهما الإستقرار والإطمنان والثقة يكون الحكم على هذا الأمر

وليد هذه الظروف ويختلف حتما عن الحكم فى مجتمع ووقت يسودهما الإضطراب والقلق والتأخر وعدم الاطمئنان والثقة . فقد يكون أحياناً - بل فى معظم الأحيان - العامل محتاجاً حاجة ضرورية ملحة الى الأجر إما لمعيشته وإما للأستعانة به على أداء عمله لمستأجره . أو قد يكون صاحب العمل غير قادر على دفع الأجر للعامل فى الحال لضيق ذات يده أو انه يريد بتأجيل دفع الأجر ضمان الحصول على عمل العامل أو حثه على الإسراع فيه . إذ ربما يتعذر على صاحب العمل - اذا هو دفع الأجر قبل العمل وماطل العامل فى العمل - البحث عن العامل لتنفيذ العقد بسبب عدم وجود محل ثابت له ، أو قد تدفع الحاجة بالعامل اذا هو استلم الأجر مقدماً الى المماطلة فى تنفيذ التزامه الاول والى الاتفاق مع عدة أشخاص على العمل لمجرد الحصول على الاجور مقدماً دون القدرة على القيام بالعمل لأى منهم .

وعليه فاننا نعتقد عند عدم وجود شرط التأجيل أو التعجيل فى دفع الاجر بضرورة تحكيم الظروف المحيطة بالعمل والعمال مع النظر الى الأدلة الشرعية فى آن واحد ولا يوجد مانع شرعى يمنع من الأخذ بهذه الظروف ونقرر بأن الإسلام يؤكد على الايفاء بالعهود والعقود ومنها دفع الأجر وعدم التأخير والمماطلة والتسويف فى ذلك فقد ورد عن النبي (ص) انه قال « قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره »[1] .

ثم روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : « اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ، وقد روى عن الإمام جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر

---

(١) الفتح الربانى كتاب الاجارة ص ١٢٣

عن آبائه عليهم السلام الن جدهم النبي (ص) قال : « ملعون من ظلم أجيراً اجرته . . . »[١]

والحقيقة أنه يجب أن ينظر الى كون الاجير يعتمد فى حياته ومعيشته هو وعائلته على الاجر وعليه فالواجب الدينى والانسانى يقضى بسرعة أداء الأجر وعدم الظلم فيه لأن عدم ذلك يعتبر من المآثم التى لا تغتفر بسبب ارتباطه بالوسائل المعيشية للإنسان .

وهل يصح أن يختلف مقدار الاجر بحسب سرعة العمل أو نوعيته أو بحسب زمن القيام به ؟

لقد جاء فى الفقه الجعفرى انه اذا استأجر الانسان عاملاً ليحمل له متاعاً الى مكان معين باجرة معينة فى وقت معين بالذات وشرط عليه أنه اذا قصر بذلك تنقص أجرته بنسبة معينة أو جزء منها صح ذلك ولكن لو شرط عليه سقوط كل الاجرة عند التقصير فذلك لا يجوز ويعتبر العقد فاسداً ويستحق العامل أجر المثل[١] .

ولو استأجر أحد خياطاً لخياطة ثوبه واشترط عليه انه اذا خيّطه فارسياً فله مقدارما من الاجر واذا خيطه على فصال رومى فله الضعف جاز له ذلك لأنه لا مجهولية فى العقد حيث توضحت نوعية العمل وكمية الاجر بالنسبة لكل نوع معين .

واذا اشترط على العامل انه اذا قام بالعمل[٣] فى هذا اليوم فله دينار وفى الغد نصف دينار فقط ، فنى هـذا الشرط وجوازه تردد فى الفقه الجعفرى ولكن الأرجح هو الجواز فقد جاء على لسان العلامة المحقق الحلى

---

(١) دعائم الاسلام للعلامة أبي حنيفة النعمان طبع مصر دار المعارف ١٩٦٠ ج - ٢ - ص ٧٢ .

(٢) شرائع الاسلام ص ٢٣٤ والعلامة السعيد الشهيد العاملي ج ٢ كتاب الاجارة ص ٤

(٣) كتاب الخلاف للعلامة الطوسي - الاجارة - ج - ٢ - ص ٢١٥ .

ن « أظهره الجواز » ، وأعتقد بأن سبب هذا التردد يرجع الى اختلاف الاجر لنفس العمل مما يؤدى الى مجهوليته إذ لا أثر للزمن على الاجر . أما حجة الرجحان فترجع الى أن هذا الشرط جائز وان الاجر محدد بزمن القيام بالعمل ، وهو معروف وعليه فتقرر جوازه .

وقد ورد فى الفقه الحنفى انه اذا قال : « إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غداً فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وإن خاطه غداً فله اجرة مثله عند أبي حنيفة لا يتجاوز به المسمى وهو نصف درهم وفى الجامع الصغير لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم وقال أبو يوسف ومحمد ، الشرطان جميعاً جائزان وقال زفر كلاهما فاسدان »[١] .

و « اذا قال إن خطت هذا الثوب فارسياً فبدرهم وإن خطته رومياً فبدرهمين جاز وأى العملين عمله استحق الاجرة ، وقال زفر العقد فاسد لأن المعقود عليه مجهول لأنه شرط عملين مختلفين فلا يصح . وقال الإمام محمد « إن خاطه اليوم فله درهم وإن خاطه فى اليوم الثانى فله اجرة مثل لا يزاد على درهم » .

وسبب ذلك عند أبي حنيفة بالنسبة الى التوقيت « فان خاطه اليوم فله درهم وإن خاطه غداً » أو بعد (فله اجر مثله) يرجع الى أن ذكر اليوم هو للتعجيل بخلاف الغد فانه للتعليق حقيقة . واذا كان كذلك فيجتمع فى الغد الوقت والعمل وهذا لا يجوز وهو يفسد العقد ولذا فيجب أجر المسمى فى اليوم وأجر المثل فى اليوم التالى[٢] .

وقد جاء فى الفقه المالكى انه لا يجوز[٣] أن يشترط فى عقد العمل مع

(١) الجوهرة النيرة ج - ١ - ص ٣٦٨

(٢) الجوهرة النيرة ج - ١ - ص ٣٦٨ الهامش .

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ - ص ١٧٨ « فان اتفق معه على اجرة =

العامل على عمل معين بحيث لو انجزه فى يوم فله دينار ولو انجزه فى يومين فله نصف دينـار وذلك للجهالة فى الاجر إذ أجر العامل نفسه بما لا يعرف - حسب رأى هذا الفقه - .

فاذا قام العامل بالعمل بهذا الشرط فهو لا يستحق إلا أجر المثل سواء أتم العمل فى يوم أو فى يومين لأن العقد فاسد وفى حالة فساد العقد يستحق أجر المثل . وكذلك الحكم اذا قال « إن خطته اليوم روميا فلك درهم ، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم »[1] .

وهذا هو الحكم أيضاً بالنسبة للحالتين المذكورتين أعلاه عند الإمام الشافعى لأن العقد فى كل منهما واحد اختلف فيه المعقود عليـــه وهو غير جائز لأنه يفضى الى الجهالة .

وان فى الفقه الحنبلى للحالتين المذكورتين ذاتيهما قوابن أحدهما بالجواز وهو القول الأضعف ، وثانيهما بعدم الجواز وعليه المذهب الحنبلى .

واذا استأجر شخص آخر للعمل فى سفينة مثلا وقال له إن عدنا اليوم الى بلدنا فاجرتك دينار وإن عدنا غداً فاجرتك ديناران ولك عن كل يوم زائد دينار مثلا ، فذلك جائز عند الإمام أحمد قياساً على قوله فى كراء الدابة ، كما هو جائز فى الفقه الجعفرى لمعلومية المعقود عليـــه ولا يوجد مانع شرعى يمنعه .

الخلاصة ان بعض الفقهاء المسلمين أجازوا شرط اختلاف مقدار الاجر باختلاف زمن القيام بالعمل أو سرعته أو بحسب نوعيته ولم يجزه بعض الفقهاء الآخرين .

= معينة ثم قال له بعد ذلك عجل وأزيدك كذا فان كان على يقين من أنه يستطيع الفراغ منه فى الموعد الذي حدده فانه يجوز أما ان كان لا يدري فيكون مكروهاً » .

(١) المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل للعلامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج - ٢ - المطبعة السلفية ومكتبتها بلا تاريخ ص ١٩٨ — ١٩٩ .

واعتقد ان جواز ذلك أكثر ملاءمة للعصر الحاضر بغية ضمان سرعة وجودة الانتاج بعامل مادى له تأثير عميق على نفسية العامل وهو تغيير مقدار الأجر .

واذا وضع العامل جهده البدنى والعقلى المهنى تحت تصرف صاحب العمل وكان مهيئاً للعمل تحت أمره وإشرافه . ولكن هذا الاخير امتنع عن استيفاء قوة العمل أو لم يستوفها فان الأجير يستحق عليه الأجر تاماً ويجب على صاحب العمل دفعه اليه . وهذا مايقره الفقه الحديث فى المجتمعات والانظمة المختلفة وما يقره الفقه الجعفرى أيضاً لأن عقد العمل يوجب الأجر من حين ابرامه ، وهنا ضيع صاحب العمل حقه هو عندما امتنع عن الانتفاع بقوة العمل التى كان العامل قد وضعها تحت تصرفه وأمره أو انه لم ينتفع فيها لسبب لا دخل للأجير فيها ، بل هو قد سلّم نفسه اليه وكان مهيئاً للعمل فهو يستحق الأجر .

فقد نص فى بعض كتب الفقه الجعفرى على أنه «لو استأجره لقلع ضرسه فمضت المدة التى يمكن ايقاع ذلك فيها ولم يقلعه المستأجر استقرت الأجرة»(١) .

وهذا ما نجد له أصلاً فى الفقه الشافعى(٢) والفقه الحنبلى فقد جاء فى بعض الكتب الفقهية الحنبلية أنه «وإن كانت الاجارة على عمل فتسلم المعقود عليه ومضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها فقال أصحابنا يستقر عليه الأجر ، وهو مذهب الشافعى لأن المنافع تلفت تحت يده باختياره فاستقر الضمان عليه»(٣) ، ولكن يوجد من الفقهاء الشافعية والحنبلية من لا يرى ذلك ممن يعتقدون

(١) شرائع الاسلام للعلامة المحقق الحلى ص ٢٢٥ - أما لو زال الألم عقيب العقد سقطت الاجرة - .
(٢) كتاب الخلاف ص ٢١٠
(٣) المغنى لابن قدامة ص ٤٠٨

بأن الأجر لا يستحق إلا بعد استيفاء المنافع .

وقد جاء فى الفقه الحنبلى أنه لو امتنع الأرمد - الذى يشكو بعينه مرضاً - من الاكتحال مع بقاء المرض استحق الكحال الأجر بمضى المدة كما لو استأجره يوماً لبناء فلم يستعمله فيه (١) .

ومعنى هذا أن الحنبلية يقرون استحقاق الأجر للعامل اذا كان مهيئاً للعمل ولم يمكنه صاحب العمل من العمل أو لم يعمل لأسباب لا دخل له هو فيها .

وعند الحنفية اذا كانت الاجارة على منافع غير مؤقتة بزمن معين فلا يستحق ولا يستقر الأجر إلا باستيفاء المنافع ، كالأجر للأجير المشترك . واذا كانت الاجارة على زمن معين فان بذل تسليم العين - أى كان العامل مهيئاً للعمل - فلم يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة استقرت الاجرة عليه لأن المنافع تلفت باختياره فى مدة الاجارة فاستقر عليه الأجر كما لو كانت فى يده . وقد ورد فى الفقه الحنفى أنه « اذا قبض المستأجر الدار فعليه الاجرة وإن لم يسكنها لأنه تمكن من الاستيفاء فأوجب ذلك استقرار البدل » (٢) . ومعنى ذلك اذا سلم الأجير نفسه الى صاحب العمل ولكن صاحب العمل لم يكلفه بعمل معين أو لم يمكن العامل من العمل لأسباب لا دخل له فيها فانه يستحق الأجر .

ولكن نقل عن أبي حنيفة نفسه أنه اذا اكترى شخص دابة ليركبها الى مكان معين أو لقطع مسافة معلومة فسلمت الدابة اليه مدة يمكن فيها أن يصل الى ذلك المكان أو أن يقطع تلك المسافة فقال « لا تستقر عليه الاجرة (٣) ،

---

(١) المغنى لابن قدامة ج - ٢ - ص ٤٩٢ و ٤٠٨ والمقنع ج - ٢ - ص ٣٢٣ .

(٢) الجوهرة المنيرة للامام أبي حنيفة شرح القدوري ج - ١ - ص ٣٢٣

(٣) الخلاف ج - ٢ - ص ٢١٠

حتى يسير فيها المسافة أو يصل بها الى ذلك المكان . وهذا ينسجم مع رأى أبي حنيفة إذ يقرر أن الأجر يستحق بعد استيفاء المنافع . ويمكن إذاً أن يقال بأنه يوجد فى الفقه الحنفى رأيان رأى يقرر استحقاق الأجر اذا مكن العامل نفسه لصاحب العمل لاستيفاء المنافع منه فلم يستوفها ورأى لا يرى ذلك .

ولقد جاء فى الفقه المالكى أنه « تنفسخ الاجارة بمرض خادم عجز عن فعل ما استؤجر عليه فان عوفى بعد ذلك قبل انقضاء المدة فان الاجارة تعود ويكمل باقى العمل »[1] .

وجاء أيضاً فى الفقه المالكى « انه تنفسخ - الاجارة - اذا استأجر شخص آخر على قلع ضرس فيسكن ألم الضرس قبل قلعه ... أما اذا لم يسكن الألم فان المستأجر يلزمه دفع الاجرة وإن لم يعمل ، ولا يجبر المريض على القلع تنفيذاً للعقد .

نستنتج من ذلك أنه لا يستحق أصلاً فى الفقه المالكى الأجر إلا بأداء العمل وعليه فلا أجر لمن لا يعمل ولكن اذا كان عدم القيام بالعمل راجعاً الى امتناع صاحب العمل عن السماح للعامل بالعمل وكان مهيئاً فان العامل يستحق بذلك الأجر المسمى .

وبهذا القدر ننتهى من الكلام عن أداء الأجر بعدما انتهينا من الكلام عن أداء العمل من قبل ، وننتقل الى المطلب الثالث .

المطلب الثالث

تعويض الأضرار فى العمل

نقصد بتعويض الأضرار فى العمل نفس المفهوم الفقهى - للضمان فى

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ - ص ٣١٥

الاجارة - مقصوراً على اجارة الآدميين ، ذلك الذى أشار اليه فقهاء الشريعة الاسلامية ، وهو تعويض كل مايحدث للأجير فى ذاته ، وللمستأجر - العميل أو صاحب العمل - فى أدوات العمل والانتاج من تلف وهلاك وضياع فى أثناء ومن جراء العمل المتفق عليه بينهما تعويضاً مثلياً أو قيمياً .

وقد علمنا فيما سبق انه يقسم الاجير فى الفقه الاسلامى الى أجير خاص - مقيد - وأجير مشترك - مطلق - وعرفنا مفهوم كل واحد منهما بوضوح مما لم تعد حاجة معه الى اعادة الايضاح والبيان مجدداً هنا .

والأصل فى الفقه الاسلامى باتفاق جميع المدارس[1] الفقهية ان الضرر الحاصل للإنسان بالتعدى والاعتداء يستوجب تعويض المتضرر من قبل الفاعل ، فاذا تعدى صاحب العمل على العامل أو جاوز حدود عقد العمل وحصل للعامل من جراء ذلك ضرر فعليه تعويضه عن الضرر الواقع ، واذا تعدى العامل على صاحب العمل بأن عرض أدواته وانتاجه وحاجاته بالتعدى الى التلف والهلاك فهو ضامن عن كل الضرر الحاصل .

ولكن اختلف الفقهاء المسلمون فى نوع التعدى الذى يوجب التعويض ، وفى مقدار ذلك التعويض بالذات . فالتعدى البسيط الذى لا يحدث ضرراً كبيراً للآخر قد لا يكون محل اهتمام كبير ، بينما يكون التعدى المضر ضرراً كبيراً أو فاحشاً أساساً للتعويض المناسب ، وهذا ما يختلف باختلاف وجهات نظر الفقهاء وأدلتهم واستدلالاتهم وحججهم .

واذا ما كان الاعتداء على منافع الإنسان ضمن عقد العمل - وهذا مايخص بحثنا الآن - فيكون التعويض - أى عند عدم حدوث الهلاك للنفس[2] فى أثناء

---

(١) بداية المجتهد ج - ٢ - ص ١٩٣ .

(٢) أما اذا كان الاعتداء على النفس أو على الاموال المادية فربما يكون ذلك سبباً للحد أي لانزال العقاب بالمعتدي مع تعويضه بما يقابل الضرر الحاصل قيمة وتقديراً وأهمية .

التعدى - بأجر مثل تلك المنافع المعتدى عليها فى نظر معظم الآراء المعتبرة . وقد رأينا مثال ذلك فى ذكر تجاوز المسافة المتفق على قطعها بالدابة من مكان معين الى الآخر معين ، واختلاف الفقهاء فى كيفية التعويض عن التجاوز ومقدار العوض الواجب دفعه وتبرير وجوده من عدمه أحياناً .

فقد قرر الفقه الجعفرى والفقه الشافعى والفقه الحنبلى فى مثل هذه الحالة ان على المستأجر الأجر المسمى للمسافة المتفق عليها وأجر المثل عن المسافة المعتدى بها وتعويض كل ضرر يحصل للأجير فى أثناء التعدى أو بسببه . وقرر المالكية ان صاحب الدابة بالخيار بين أمرين الأمر الاول أن يأخذ اجرة الدابة فى المسافة المتجاوزفيها ، والأمر الثانى أن تضمن له قيمة الدابة . وقرر أبو حنيفة أن لا اجرة على المستأجر فى المسافة المتعداة ولكنه ضامن اذا تلفت الدابة فى هذا التعدى [١] لأنه لا يرى ضمان المنافع بينما يرى غيره ضمانها .

ومن الجدير بالذكر هنا هو أن الفقهاء المسلمين لم يتفقوا فيما بينهم على ما يستحق الضمان من الاموال والمنافع ، إذ ليس كلها مما يمكن تعويضه عند التلف والهلاك فى نظر البعض .

إذ يرى البعض بأن الضمان لا يكون إلا عن الاعيان المعتدى عليها بالتلف والهلاك أو الضياع ولذا فلا ضمان على المنافع فى نظر هؤلاء إذ ليست المنافع عندهم من الاموال ، لأن الاموال هى التى تميل اليها النفس لادخارها وللإستفادة منها عند الحاجة وانه لا يمكن تصور ذلك بالنسبة للمنافع [٢] .

---

(٢) المغني ج - ٥ - ص ٤٥٧ — ٤٥٨

(٢) انظروا تفصيل ذلك في كتاب استاذنا الفاضل السيد منير القاضي شرح المجلة ج - ١ - بغداد ١٩٤٧ ص ٤٧١ .

ويقرر البعض الآخر ان المنافع من الاموال أيضاً وهى تستوجب الضمان عند الاعتداء عليها لأنها متقومة .

ويقرر القسم الثالث ان المنافع لا تكون مضمونة إلا اذا كانت تعود الى الأعيان الموقوفة أو الى مال الصغير أو الى بيت المال أو الى مال معد للاستغلال .

ولهذا فان التجاوز أو الاعتداء على المنافع كان مثار خلاف بين الفقهاء فى تقرير أو عدم تقرير ضمانها بحسب هذه الآراء المختلفة .

ففيما يتعلق بتضرر العامل بجسمه فى العمل فقد ورد فى الفقه الجعفرى انه اذا تعرض العامل فى أثناء العمل الى ضرر جسمى دون تعد وتقصير من صاحب العمل فلا ضمان على صاحب العمل باعتباره أميناً على الاجير : إذ ذكر انه « اذا سلم أجيراً ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيراً كان أو كبيراً حراً كان أو عبداً »[1] ، وذكر أيضاً انه « اذا سلم مملوكاً الى معلم فمات حتف انفه أو وقع عليه شيء من السقف فمات من غير تعد من المعلم فلا ضمان عليه »[2] .

ومعنى ذلك أنه اذا تعرض العامل فى أثناء العمل الى أية اصابة حتى ولو كانت بسبب العمل فلا ضمان على صاحب العمل إلا اذا اثبت تقصير وخطأ صاحب العمل بالذات أو من يقوم مقامه شرعاً .

وللشافعى قولان فى هذا الأمر قول بالضمان وقول بعدم الضمان .

ويقرر الحنبلية ان « العين المستأجرة أمانة فى يد المستأجر إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها . . . ولا نعلم فى هذا خلافاً وذلك لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها فكانت أمانة كما لو قبض العبد الموصى له بخدمته

---

(١) شرائع الاسلام ص ٢٣٧ وشرح اللمعة ج - ١ - ص ١٢ .

(٢) الخلاف ج - ٢ - ص ٢١٣ .

سنة »[١] ، ومعنى ذلك انه لا ضمان على صاحب العمل اذا تعرض العامل فى أثناء العمل أو بسببه باصابة ما إلا اذا اثبت خطأ وتقصير صاحب العمل فى ذلك .

وكذلك الحال عند الإمام أبي حنيفة[٢] لأن ضمان الادمى عنده لا يكون إلا بجناية واصابات العمل ليست اصابات جنائية .

فقد ورد فى الفتاوى الخيرية[٣] أنه سئل « فى رجل استأجر جملاً لحمل عنب على ان ما يبيع به من الثمن فنصفه اجرة حمله فمات الجمل وادعى ربه انه مات بسببه فهل على تقدير ثبوت موته يضمن أم لا ، فكان الجواب أن لا يضمن فقد تقرر أنه يسلك بفاسد العقود مسلكاً صحيحاً فى مثل ذلك » ومعنى هذا ان العقد المذكور كان فاسداً ولكن مسألة تعويض الضرر تطبق عليها نفس القواعد سواء فى العقد الصحيح والعقد الفاسد وانه لا ضمان فى هذه المسألة موضوع السؤال بالذات على مستأجر الجمل ونستنتج من هذه الفتوى أن لا ضمان على صاحب العمل اذا مات العامل من جراء العمل دون تعد وتقصير من قبل الاول .

أما اذا حصل ضرر بتعد وتفريط وتعمد فى العمل على العامل من قبل صاحب العمل فعليه تعويضه الضرر الحاصل شأن ذلك شأن كل أنواع التعدى على الآخرين ، وهذا مما تتفق عليه المدارس الفقهية الاسلامية الكبرى ، وتقره أيضاً القوانين الوضعية الحديثة على أساس المسؤولية التقصيرية[٤] ،

---

(١) المغني لابن قدامة ج ـ ٥ ـ ص ٤٨٨ .

(٢) الجوهرة المنيرة ج ـ ١ ـ ص ٣٦٥ .

(٣) الجزء الثاني من كتاب الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة القاهرة ١٣٠٠ هـ ص ١٣٧ .

(٤) ان الاتجاه الحديث الأكثر تقدماً يسير نحو تعويض العامل عن أية اصابة تحدث له بسبب أو من جراء العمل أو في سبيل العمل بصرف النظر عن أسبابها على أساس نظرية تحمل التبعية أو المسؤولية الضررية أو المخاطر المهنية .

فقد جاء في الفقه الإسلامى انه « اذا فرط فى العين ضمن قيمتها يوم التفريط والأقرب يوم التلف »[١] وذكر أيضاً انه « لا يضمن المستأجر العين إلا بالتعدى أو التفريط » وذكر أيضاً انه « اذا تعدى فى العين المستأجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا فى القيمة كان القول قول المالك إن كانت دابة : وقيل القول قول المستأجر على كل حال ، وهو أشبه »[٢] .

الخلاصة انه لا ضمان على صاحب العمل اذا هلك أو تضرر العامل من جراء العمل أو بسببه إلا اذا ثبت ان هناك تقصيراً وخطأ أو تعمداً من قبل صاحب العمل .

والواقع هو انه كانت أدوات الانتاج بسيطة للغاية وكلها كانت يدوية لا تحدث أضراراً فى الأصل إلا فى النادر مما لم تظهر معه حاجة الى التفكير فيها لاسيما وان التعاون والتساعد البدائى كان هو السائد فى الحياة الاجتماعية المهنية وغيرها .

أما بالنسبة لأضرار صاحب العمل التى تحدث فى العمل على أدوات الانتاج والانتاج أو المتعاقد عليه فيختلف الكلام بشأنها بحسب ما اذا كان العامل أجيراً خاصاً أو أجيراً مشتركا وما اذا كان الأجير يعمل فى محل أو بيت صاحب العمل أو فى محله أو بيته هو .

وقد ورد فى الكتب الفقهية شرح مستفيض بشأن ذلك وقد يكون من المفيد ذكر نبذ من بعض فقرات هذا الشرح للمدارس الفقهية الإسلامية المختلفة التى خصصت محلاً بارزاً لهذا الموضوع ، حتى تتكون لدى القارىء فكرة واسعة شاملة ولو مختصرة عن اهتمام هذه المدارس الفقهية فى تنظيم شؤون الحقوق والواجبات فى مجال ممارسة تنفيذ عقد العمل عند الناس .

---

(١) اللمعة ج - ٢ - ص ١ — ٣ و ١١ .

(٢) شرائع الاسلام ج - ١ - ص ٢٣٧ .

فلقد جاء فى الفقه الجعفرى بكتاب الخلاف للعلامة الطوسى المتوفى عام ٤٦٠ هجرى انه[١] « اذا انفرد الأجير بالعمل فى غير ملك المستأجر فتلف الشيء الذى استؤجر فيه بتقصير منه أو بشيء من أفعاله أو بنقصان من صنعة فانه يلزمه ويكون ضامناً سواء كان الأجير مشتركا أو منفرداً ، وقال أبو حنيفة فى الأجير المشترك مثل ما قلناه ، وذلك مثل أن يدق القصار الثوب فينخرق أو يقصه فيتمزق فيكون عليه الضمان ، وبه قال أحمد واسحاق ، وقال أبو يوسف ومحمد : إن تلف بأمر ظاهر لا يمكن دفعه كالحريق المنتشر واللهب الغالبة فانه لا يضمنه وإن تلف بأمر يمكنه دفعه ضمنه . وأما الأجير المنفرد فلا ضمان عليه عندهم . وللشافعى فيه قولان أحدهما انه اذا انفرد بالعمل فى غير ملك المستأجر فانه يكون ضامناً متى تلف بأى شيء تلف بالسرقة أو بالحريق أو بشيء من فعله أو غير فعله وهو قول مالك وابن أبى ليلى والشعبى ، والآخر انه لا ضمان عليه سواء كان منفرداً أو مشتركا وقبضه قبض أمانة وهو قول عطا وطاوس وقال الربيع : كان الشافعى يعتقد انه لا ضمان على الصناع » . وقد بيّن العلامة الطوسى الدليل على رأيه فى هذا الضمان بقوله : « دليلنا اجماع الفرقة - أى الفرقة الجعفرية - وأخبارهم . وأيضاً فان الأصل براءة الذمة وما ذكرناه مجمع عليه . وما روى عن - على بن أبى طالب - عليه السلام من أنه كان يضمن الأجير محمول على أنه اذا كان بفعله » - أى التلف بفعله - .

ومعنى ذلك أن الأجير الخاص والأجير المشترك عند الجعفرية يضمنان ما يهلك عندهما بتقصيرهما أو بفعلهما أو باهمالها اذا كانا يمارسان العمل فى أماكنهما لا فى محل أو بيت مستأجرهما ، إذ لا سلطان ولا رقابة للمالك عندئذ على أمواله التى بأيديهما ولا على أعمالها بشأنها .

---

(١) كتاب الخلاف تأليف العلامة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ ج - ٢ - مطبعة الحكمة بلا ذكر المحل والتاريخ ص ٢١٢ .

وجاء فى الفقه الجعفرى أيضاً انه « اذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يحرق الثوب أو يخرق أو الحجام يجنى فى حجامته والختان يختن ويتجاوز حد الختان ، وكذا البيطار مثل أن يحيف على الحافر أو يفصد فيقتل أو يجنى ما يضر الدابة ، ولو احتاط واجتهد .. أما لو تلف فى يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الأصح ، وكذا الملاح والمكارى لا يضمنان إلا ما يتلف عن تفريط على الأشبه »[١] وان « الختان والبيطار والحجام يضمنون ما يجنون بأعمالهم »[٢] أى انه لا يضمن الأجير المشترك - ومثله الأجير الخاص - إلا اذا وقع الهلاك والتلف بافساده واهماله وتقصيره لأنه أمين على أموال الآخرين والأمين لا يضمن إلا بالتعدى والتقصير . وان حكم الأجير الخاص هو نفس هذا الحكم .

وعن أبي عبدالله عليه السلام سئل فى الحمال يكسر أو ينصب منه ما حل انه قال : « إن كان مأمونا فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن »[٣] ، وعنه عليه السلام انه سئل عن الملاح يعطى الطعام لحمله ثم يظهر نقصانه عند تسليمه انه قال : « إن كان مأمونا فلا تضمنه » .

وعنه أيضاً انه سئل فى رجل حمل مع رجل فى سفينة طعاماً فنقص قال : « هو ضامن » . والسبب فى عدم ضمانه فى الحالة السابقة وضمانه فى هذه الحالة انه كان أميناً على الطعام فى الاولى لعدم وجود صاحبه معه وانه ليس بأمين فى الحالة الثانية لأن صاحبه كان معه لذا فالأمين لا يضمن بدون تعد وغير الأمين يضمن اذا كان أجيراً مشتركا فقد نقل عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(٢) شرائع الاسلام ج - ١ - ص ٢٣٧ .

(٣) الخلاف ج - ٢ - ص ٢١٢ .

(١) تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيـــد تأليف العلامة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى ٤٦٠ هـ ج - ٧ - النجف ١٩٦١ ص ٢١٦ — ٢١٧ .

انه قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبع أو غرق أو حرق أو لص مكابر » .

وعنه انه قال : « كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن » . و « كان يقول كل عامل مشترك اذا أفسد فهو ضامن » وسئل ما المشترك فقال : « الذى يعمل لى ولك ولذا »(١) .

والقد جاء فى الفقه الجعفرى أيضاً انه « اذا ادعى الصانع أو الملاك أو المكارى هلاك المتاع وأنكر المالك ذلك كلفوا بالبينة ومع فقدها يلزمهم الضمان ، وقيل القول قولهم مع اليمين لأنهم امناء وهو أشهر الروايتين . وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا »(٢) .

وروى عن الإمام الصادق (ع) انه قال : « من استؤجر على عمل فأفسده أو استهلكه ضمن ، وقال أتى الى أمير المؤمنين على (ع) بحمال استؤجر على حمل قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنه ، وكان يضمن الأجير »(٣) . وكذلك روى عنه (ع) عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انه قال : « يضمن الصناع ما أفسدوه ، أخطؤا أو تعمدوا ، اذا عملوا بأجر . وإن ادعوا انهم عملوا بغير أجر ، وقال أصحاب المتاع : بل بأجر فالقول قول أصحاب المتاع مع ايمانهم ، وعلى المدعين اسقاط الضمان عن أنفسهم بالبينة »(٤) .

وجاء فى الفقه الجعفرى أيضاً أن « الراعى اذا اطلق له الرعى حيث شاء فلا ضمان على ما تلف من الغنم إلا اذا كان هو السبب »(٥) .

---

(١) تهذيب الاحكام للعلامة الطوسى ج - ٧ - ص ٢٢٢ .
(٢) شرائع الاسلام ج - ١ - ص ٢٣٨ .
(٣) دعائم الاسلام نفس المصدر ج - ٢ - ص ٧٣ .
(٤) « « « « ج - ٢ - ص ٨٨ .
(٥) الخلاف ج - ٢ - ص ٢١٢ .

وللشافعى قولان فى ذلك أحدهما كالقول عند الجعفرية أى ليس عليه الضمان والقول الثانى ان عليه الضمان إذ الراعى والصنّاع عنده سواء . والظاهر من كتب الفقه الحنفى أن الإمام أبا حنيفة يقرر فى مثل هذه الحالة عدم الضمان لأنه أمين وهو مصدق بيمينه [١] . ولكن هناك من يقول من الحنفية بتضمينه وهو نادر جداً .

ويقرر الحنابلة أن لا ضمان على الراعى إلا اذا ثبت انه كان متعدياً [٢] .

وجاء فى الفقه الجعفرى انه « يكره أن يضمن - أى يغرم الأجير - عوض ما تلف بيده بناء على ضمان الصانع على ما يتلف بيده أو مع قيام البينة على تفريطه أو مع نكوله عن اليمين حيث يتوجه عليه لو قضينا بالنكول - إلا مع التهمة له - بتقصيره على وجه الضمان » [٣] وأعتقد ان سبب ذلك فى مثل هذه الحالة هو ان الأجير هنا معدم ويعيش من أجره فاذا غرّم فلم تبق له وسيلة العيش بيوم التغريم أو التعويض فاذا لم توجد تهمة قوية ضده لإهماله وتقصيره فى تعويضه إشكال لأن التهمة غير مثبتة أى هى فى دور الشبهة ، وحيث ان الحدود تدرء بالشبهات فمن باب أولى أن تدرء التعويضات بالشبهات أيضاً .

وقد ذكر فى كتاب بداية المجتهد [٤] بأن الفقهاء اتفقوا على عدم تضمين الأجير - الخاص - لما يتلف أو يهلك عنده مما يعمل به إلا اذا كان متعدياً فى ذلك ، ما عدا الإمام مالك إذ قد قرر ضمان حامل الطعام والطحان لما يهلك عندهما إلا اذا أثبتا ان الهلاك قد وقع بدون سببهما .

ومعنى ذلك انه يجب أن يثبت من وقع عليه الضرر بأن الفاعل كان متعدياً

---

(١) الفتاوى الخيرية ج - ٢ - ص ١٣٩ .
(٢) المغني لابن قدامة ج - ٥ - ص ٤٩٥ .
(٣) شرح اللمعة ج - ٢ - ص ١٠ .
(٤) بداية المجتهد ج - ٢ - ص ١٩٣ .

اذا أراد تعويضاً عن الضرر الحاصل له وإلا فيعتبر الهلاك بدون تعد وتقصير وبلا ضمان وهذه هي المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية الوضعية .

أما بشأن حامل الطعام والطحان فلا يرفع عنهما التعويض إلا اذا تمكنا من اثبات كون الضرر الحاصل هو بدون فعلهما أي أن المتضرر ليس عليه الإثبات وإنما يدفع فاعل الضرر المسؤولية عن نفسه باثبات كون الضرر لا يرجع اليه .

وقال أبو حنيفة لا يضمن من عمل بغير أجر ولا الأجير الخاص ويضمن الأجير المشترك ومن عمل بأجر .

وقد قرر مالك وابن أبي ليلى وأبو يوسف بأن [1] الصناع يضمنون ما هلك عندهم من أموال الناس .

وللشافعي قولان في الأجير المشترك قول بتضمينه وقول بعدم تضمينه . وعنده لا يضمن الاجير الخاص وهو الذي يعمل في منزل المستأجر أو هو الذي لم ينتصب في عمله لعموم الناس .

وقيل بأن علياً وعمر قد قالا بضمان الصناع ولكن اختلف في القول عن عليّ .

وان حجة من لا يرى الضمان على الصناع هي ان الصناع كالمودع لديهم أو الوكلاء عن أصحاب المال .

وأما حجة من يرى الضمان فهي مجرد النظر الى المصلحة وسد الذريعة .

وقد جاء في كتاب المغني لابن قدامة أن « الاجير [2] المشترك ضامن لما جنت يده . فالحائك اذا افسد حياكته ضامن لما افسد . ونص أحمد

---

(١) بداية المجتهد ج - ٢ - ص ١٩٣ .

(٢) المغني لابن قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ ج - ٥ - ص ٤٧٩ .

على هذه المسألة . . . والقصار ضامن لما يتخرق من دقه أو مده أو عصره أو بسطه ، والطباخ ضامن لما أفسد من طبخه والخباز ضامن لما أفسد من خبزه والحمال يضمن ما يسقط من حمله عن رأسه أو تلف من عثرته والجمال يضمن ما كلف بقوده وبسوقه وانقطاع حبله الذى يشد به حمله والملاح يضمن ما تلف من يده وجذفه أو ما يعالج به السفينة . وروى ذلك عن عمر وعلى وعبد الله بن عتبة وشريح والحسن والحكم وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد قولى الشافعى . وقال فى الآخر : « لا يضمن ما لم يتعد » وقال ابن قدامة نفسه : « ولنا ما روى جعفر بن محمد الباقر عن أبيه عن على انه كان يضمن الصباغ والصواغ وقال لا يصلح الناس إلا ذلك » وروى الإمام الشافعى فى مسنده باسناده عن على بن أبي طالب انه كان يضمن الاجراء ويقول لا يصلح الناس إلا هذا .

وقال بعض الفقهاء ان الأجير المشترك يضمن (١) ما يفسد اذا كان يعمل فى محل عمله هو كالخباز فى مخبزه والطباخ فى مطبخه والخياط فى دكانه أما اذا كان يعمل فى ملك صاحب العمل فلا ضمان عليه اذا اتلف إلا اذا كان ذلك بتعديه وتقصيره .

والذى يمكن أن يقال هنا ان الاجير المشترك بمجرد تجرده لعمل صاحب العمل فى بيته أو فى محله هو - أى محل أو بيت صاحب العمل - انقلب الى أجير خاص لأنه أصبح يعمل بكل وقته وجهده آنذاك لصاحب العمل وأعتقد بأن حكمه هنا كحكم العامل المقيد - أى الخاص - فى فترة تجرده لعمله هنا والأجير المقيد أى الخاص لا يضمن ما يتلف تحت يده وهذا ما يقول به الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعى فى أحد قولين له والإمام أحمد ، ويقول الشافعى فى قول آخر : « ان جميع الاجراء يضمنون

---

(٣) المغني لابن قدامة ج ـ ٥ ـ ص ٤٨٠ .

وبينا سابقاً انه روى فى مسنده عن على رضى الله عنه انه كان يضمن الاجراء ويقول لا يصلح الناس إلا هذا »[1] ، ويقول بعض الفقهاء : « ان خبر على رضى الله عنه وكرم وجهه مرسل والصحيح فيه انه يضمن الصباغ والصواغ ، وان الأجير الخاص هو نائب عن المستأجر المالك لقوة عمله فى بذل جهده البدنى والعقلى فيما أمر به لذا فهو لا يضمن من غير تعد وتقصير .

ويقرر الفقه الحنفى[2] ان الأجير المطلق - المشترك - يضمن الشىء الذى يهلك بفعله سواء أكان متعمداً أو غير متعمد خاطئاً أو غير خاطىء .

فاذا أحرق المكوى الملابس فعليه ضمانها للعميل مهما كان أسباب الحرق سواء القصد السىء أو الخطأ أو الإهمال لأنه مسؤول عن اتقان عمله ولا يصلح أن يكون ذلك شفيعاً لرفع المسؤولية عنه .

أما اذا تلف الشىء المعطى للأجير - المشترك - بفعل الغير[3] لا بفعله هو وتابعيه ، وكان بامكانه أن يحول هو دون هذا الهلاك كأن سرقت لعدم قوة الباب والاقفال فانه يضمن هذا الشىء المتلوف أيضاً لأنه قد أهمل فى الاحتراز والحفاظ على الأشياء المسلمة اليه أو الانتاج الملزم بعمله .

أما اذا تلف الشىء بفعل لم يستطع الاحتراز منه ودفعه اختلف الحنفية بضمان الهلاك الحاصل : فقال بعضهم ان الأجير المشترك لا يضمن الهلاك هذا بصورة مطلقة . وقال بعضهم انه لا يضمن اذا كان معروفاً بالأمانة والصلاح ، ويضمن اذا كان معروفاً بعكس ذلك أى معروفاً بعدم الأمانة

---

(١) المغنى لابن قدامة ج - ٥ - ص ٤٨٢ .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ - ص ١٩٦ — ١٩٩ .

(٣) والمقصود بالغير هنا من لا يعمل لصالح هذا الاجير « المشترك » لأن عمل أجير أجير المشترك يعتبر نفس الاجير المشترك .

والصلاح ، ولكن اذا كان غير معروف لا بهذا ولا بذاك بل كان مستور الحال فانه يضمن نصف قيمة الشيء الهالك صلحاً .

وقال البعض ان الاجير المشترك يضمن هنا الهلاك على كل حال سواء كان معروفاً بالصلاح أو لا .

ولكن أفتى بعض الحنفية بضمان نصف قيمة الشيء الهالك سواء كان الأجير المشترك معروفاً بالصلاح أو غير معروف .

وعند الحنفية ان الآدمى لا يضمن فلو أن راكباً سيارة تضرر بسبب اصطدام السيارة - دون تقصير السائق - فانه لا ضمان له على السائق (لأن الآدمى لا يضمن إلا بالجناية عليه) ولا جناية هنا عليه .

وكذلك بالنسبة للمريض اذا مات من عمل الطبيب دون اهمال وتقصير . ولكن اذا حدثت الوفاة باهمال وتقصير الطبيب فانه يضمن الضرر الحاصل على المريض .

أما بالنسبة للأجير الخاص فانه لا يضمن عند الحنفية ما يهلك فى يده بغير صنعة اللهم إلا اذا كان الهلاك بخطئه لأنه أمين لا يضمن ما يتلف بيده وهذا هو نفس الحكم لو حدث الهلاك بصنعه أو عمله المعتاد المأذون به أما اذا عمل فى غير العمل المأذون به فهلك فهو يضمن الهلاك لأنه غير مأذون به .

أما اذا التزم الراعى بنفس الوقت أن يرعى أغنام جماعة دون غيرهم فهو يضمن أيضاً كل ما يهلك بعمله كأن تقتل بعض الاغنام الاخرى .

ولا تضمن المرضعة ضياع الولد أو سرقته اذا كانت ترضعه فى بيتها هى . وكذلك الحارس غير ضامن لما سرق من العمارة والسوق دون اهماله اذا كان أجيراً خاصاً لها . ولكن اذا كان حارساً بنفس الوقت لأسواق أو لعمارات مختلفة فيكون ضامناً لما يسرق منها .

ويكون ضرر الأجير عند الحنفية على استاذه إلا اذا تعمد الأجير هو الضرر فعندئذ يقع عليه التعويض مباشرة .

واذا هربت شاة من راعى الغنم ، وخاف انه اذا تبعها يضيع القطيع منه فانه من حقه أن لا يتبعها ويلاحقها وليس عليه ضمان فى ضياعها [١] .

لقد ورد عن الفقه المالكى ان « الأصل فيمن استولى على شىء باجارة أو كراء أن يكون أميناً ولا ضمان على الأمين فيما يتلف أو يضيع منه بشرط أن لا يتعدى على ما بيده أو يهمل فى صيانته » [٢] .

نستنتج من ذلك أولاً ان العامل المصاب بدون تعد أو تقصير من جانب صاحب العمل لا ضمان له لأنه فى حكم المستولى عليه من قبل صاحب العمل وان هذا الاستيلاء هو بسبب عقد العمل .

وكذلك يستنتج منه أن الأجير أمين على ما حازه من أموال وأشياء بسبب عقد العمل .

ولكن استثنى المالكية من هذه القاعدة أمرين هما :

١ - ان من استؤجر على حمل الطعام والشراب ضامن لما يهلك بسببه أو يتلف من الطعام أو الشراب إلا اذا كان ذلك بقوة قهرية فعندئذ لا ضمان عليه .

٢ - الصناع يضمنون ما تلف بصنعتهم وما يلزم لها من أشياء كالثياب وكالخيوط والبطانة والكتاب المستنسخ والمنسوخ .

وقيل بأن النبى (ص) أسقط الضمان عن الاجراء ، وقيل بأن على ابن طالب كان يضمنهم ويقول لا يصلح الناس إلا بذلك وهذا ما أخذ به المالكية للمصلحة الاجتماعية .

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ - ص ١٩٩ .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ - ص ١٩٩ — ٢٠٢ .

وقد اشترط المالكية لضمان الصناع أن يكون الشيء بحوزته هو وهو يعمل بمحله وينصب نفسه للعمل الى جميع الناس أى أن يكون أجيراً مشتركا . ثم أن لا تقوم البينة على أن التلف أو الهلاك قد وقع بقوة قاهرة بدون تفريط . وقال بعض المالكية ان عليهم الضمان فى جميع الأحوال .

فالطبيب الذى يقوم بعملية جراحية أو يصف الدواء فيترتب على ذلك موت المريض فانه لا يضمن اذا قام بواجبه المعتاد ولم يخطئ فان أخطأ ومات المريض فان لم يكن من أهل المعرفة يعاقب وإلا فعليه الضمان .

واذا شرط عدم الضمان على الصانع فقيل بأن هذا الشرط صحيح وقال البعض لا عبرة بهذا الشرط .

لقد جاء عن الفقه الشافعى ان « المستولى على شيء باجارة إما أن يكون مستأجراً أو أجيراً « صانعا » فأما المستأجر فان حكمه حكم الأمين على الأصح فلا يضمن الشيء الذى استأجره اذا تلف أوضاع - دون تعديه - »[1] ومعنى هذا ان صاحب العمل غير مسؤول عن اصابة العامل باصابة العمل اذا لم يكن متعدياً هو فى الإصابة . أى ان المسؤولية التقصيرية حسب الظاهر هى الأصل فى تعويض العامل المصاب فى أثناء أو بسبب العمل فى الاسلام ويجب أن يثبت العامل خطأ صاحب العمل ودوره فيها .

« وأما الأجير وهو الصانع فانه لا يضمن ما هلك فى يده بدون تعد اذا لم ينفرد بالمتاع » يعنى اذا عمل بحضور أو بيت صاحب العمل لأن المال لم يسلم اليه وهو غير مسؤول عنه .

« أما اذا انفرد بالعمل ففيه أقوال ثلاثة أظهرها انه لا ضمان عليه أيضاً » أى اذا كان التلف أو الضياع دون تعد وتقصير . فحجة من لا يقر عليه الضمان انه أمين على الشيء . وقال البعض بأنه يضمن دائماً لأنه مسؤول عن

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ - ص ٢٠٣

الشىء وفى ذلك حفظ لأموال الناس . وقال البعض الآخر اذا كان العامل أجيراً خاصاً فلا يضمن ، أما اذا كان أجيراً مشتركا فيضمن إذ لا يصلح الناس إلا بذلك .

ولقد جاء عن الفقه الحنبلى انه قسم الأجير الى : أجير خاص وهو الذى يتفق معه على العمل بحسب الزمن كياومة أو اسبوعياً أو شهرياً . وأجير مشترك وهو الذى يتفق معه على العمل بالذات دون النظر الى الزمن .

وان حكم الأجير الخاص فى الفقه الحنبلى انه لا يضمن ما اتلفه من الاشياء المتعلقة بالعمل دون تعمد و تفريط وتقصير وإلا فهو ضامن .

وأما حكم الأجير المشترك فانه يضمن ما تلف بعمله وبخطئه كان « اخطأ الخياط ففصل ثوب زيد على عمرو فانه يضمنه وكذا اذا عثر حماره فسقط ما عليه فانكسر فانه يضمنه » .

ولكن « لا يضمن الأجير المشترك ما فقد ـ وما تلف ـ بغير فعله اذا ـ حفظه ـ فى حرز مثله » أى كما هو المعتاد المتعارف عليه ولا اجرة للعامل المشترك عند تلف المنتوج قبل تسليمه . وقياساً على ذلك انه « لا يضمن الطبيب المعروف بالحذق ـ تلف أو موت المريض ـ اذا لم يخطىء فى عمله بحسب الاصول الطبية المتبعة . وكذلك الختان والحجام والبيطار » ، وإلا فانهم ضامنون عن الأضرار الحاصلة للمريض أو الحيوان .

وكذا لا يضمن الراعى ما يتلف من الحيوانات معه إلا اذا كان التلف والضياع بتعد وتقصير وتفريط من الحفظ [١] .

الخلاصة انه يمكننا اجمال مباحث ضمان الضرر الحاصل فى العمل فى الفقه الاسلامى بما يلى :

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ج ـ ٣ ـ ص ٢٠٦ والمغني لابن قدامة ج ـ ٥ ـ ص ٤٨٠ — ٤٨١ .

١ - ليس صاحب العمل مسؤولاً عن تعويض اصابات عمل العامل فى أثناء العمل أو بسببه إلا اذا كانت الإصابة قد حدثت بتعد وتقصير واهمال ، من قبل صاحب العمل أو من يقوم مقامه ، فى مجال العمل نفسه .

٢ - يكون العامل دائماً ضامناً لكل الأضرار الحاصلة منه بتعد وتقصير واهمال الى صاحب العمل فى مجال عمله .

٣ - الأصل ان الأجير الخاص أى المقيد أمين على ما بحوزته من أشياء لصاحب العمل من أدوات انتاج وانتاج وأشياء فهو لا يضمن هلاكها وتلفها إلا اذا كان بتعد وتقصير واهمال منه وهو لذلك مصدق بيمينه .

٤ - أما الأجير المشترك أى المطلق ففى ضمانه أو عدم ضمانه لما بحوزته من أشياء لصاحب العمل أقوال مختلفة أهمها :-

أ - انه كالأجير الخاص أمين لا يضمن التلف والهلاك والضياع إلا بالتعدى والتقصير والإهمال وهو مصدق بيمينه .

ب - انه ضامن يضمن التلف والهلاك والضياع على وجه العموم وهو لا يصدق بيمينه .

جـ - انه لا يضمن التلف والهلاك والضياع اذا حدث بسبب لا يمكن التحرز والتخلص منه كالفيضان المفاجىء والحريق والحرب والثورة . وقرر البعض فى هذا الشأن الصلح على نصف القيمة من دون أن يكون لذلك دليل على[1] .

د - اذا كان الأجير المشترك مستور الحال معروفاً بالصلاح فيعتبر نصف أمين ويجبر على الصلح على نصف قيمة الضرر وهذا أيضاً رأى لا يستند على دليل على ثابت .

---

(١) انظروا شرح المجلة للاستاذ السيد منير القاضي ص ٤٨٢ .

أما اذا كان معروفاً بعدم الصلاح فيكون ضامناً لما يهلك أو يضيع أو يتلف عنده من أموال صاحب العمل .

المبحث السادس

انتهاء عقد العمل

لابد لكل عقد من مدة ينتهى بها ، عدا عقد الزواج إذ هو يتصف بالدوام طالما الزوجان على قيد الحياة ، ومنها عقد العمل الذى يبرم عادة لمدة معلومة أو لإنجاز عمل معلوم .

وان انتهاء هذا العقد الذى تتوقف عليه العملية الانتاجية والقيام بالخدمات البشرية على وجه العموم يتم فى حالات مختلفة اتفق على بعضها الفقهاء المسلمون واختلفوا على بعضها الآخر وأهمها ما يلى :

١ - اتفق الجميع على أن العقد ينتهى بانتهاء أجله المضروب أو العمل المتفق عليه .

٢ - اتفق الجميع على أن العقد يمكن أن ينتهى بالإقالة .

٣ - اتفق الجميع على أن العقد ينتهى اذا أصبح متعذراً تنفيذه بصورة قطعية .

٤ - اتفق الجميع على أن هذا العقد ينتهى بحالات أخرى اختلف بشأنها الفقهاء أنفسهم .

والآن نرى من المفيد أن نورد بالإستقراء من الكتب الفقهية لمختلف المدارس الفقهية الإسلامية ذاتها حالات انتهاء عقد العمل لكل مدرسة على انفراد حتى يكون القارئ على اطلاع وفهم عامين لحالات انتهاء هذا العقد بمختلف هذه المدارس الفقهية .

ينتهي عقد العمل عند الجعفرية في الحالات التالية :

١ - الفسخ بخيار العيب : - يحق للعامل أن يطلب فسخ عقد العمل اذا[١] وجد عيباً في الأجر كأن كانت النقود مزيفة أو ليس لها قيمة . وقد يتبادر الى الذهن أن الأجر يدفع بعد أداء العمل وربما بعد انتهاء العقد ، وعندئذ فما معنى فسخ العقد بعد العمل أو بعد العقد . الجواب ان الأجر يستحق في الأصل اذا اطلق العقد عند الجعفرية قبل أداء أو عند أداء العمل أو في أثنائه وعندئذ قد يكون للفسخ أثره على بقية مدة نفس العقد وان العامل يلاحق صاحب العمل بدفع الأجر المسمى المستحق عن العمل المؤدى . وهذا أمر بدهي لأن العيب في الأجر يكوّن مخالفة لنصوص العقد ويمنع العامل من الحصول على عيشه به وهو ما يعتمد عليه بشأنه .

وكذلك يحق لصاحب العمل أن يفسخ العقد اذا وجد عيباً في العامل يمنعه من القيام بالعمل المتفق عليه كالمرض اذا طال أمده ، أو عند حبسه أو أخذه جندياً اجبارياً . وهذا أمر طبيعي لأن صاحب العمل يهمه من عقد العمل أن يحصل على منفعة العامل فاذا تعذر ذلك بسبب المرض أو الحرب أو الحبس فلا يبقى سبب لأن يستمر العقد على حاله إذ لا فائدة ترجى منه لصاحب العمل او للعامل . ولكن ليس للعامل في هذه الحالة حق الفسخ إذ لا يكون التقصير من جانبه .

٢ - يحق للعامل أن يفسخ عقد العمل اذا افلس صاحب العمل وأصبح غير قادر على تسديد الأجر . وهذا مما يستدعي الفسخ حتى يتحرر العامل من التزامه ويجد له طريقاً للعمل والعيش مع شخص آخر . كما يحق في هذه الحالة لصاحب العمل نفسه الفسخ أيضاً لتعذر استمرار العقد مع عدم القدرة على دفع الأجر .

---

(١) الخلاف للطوسي ج - ٥ - ص ٢٠٦ .

٣ - اذا عمل العامل المقيد فى أثناء دوامه المعتاد الى غير صاحب العمل الأول دون اذنه فلهذا الأخير الحق فى فسخ عقد العمل[١] معه . أما اذا لم يفسخ صاحب العمل العقد المذكور فله أن يفسخ عقد العمل الثانى الذى أبرمه عامله مع الغير دون علمه باعتباره عقد فضولى ولم يجزه هو ، لأن قوة عمل العامل تعود له وكأن العامل أجر فضولياً هذه القوة التى تعود أصلاً لصاحب عمله الى الغير .

٤ - لقد ورد فى الفقه الجعفرى ان الموت ينهى عقد العمل سواء موت المؤجر أو المستأجر أى العامل أو صاحب العمل ، ويوجد من قال من الفقهاء الجعفرية ان موت المستأجر يبطلها وموت المؤجر لا يبطلها[٢] . وقال البعض لا تبطل الإجارة بموت أحدهما[٣] .

والحقيقة ان محل عقد العمل من جانب العامل هو جهده البدنى والعقلى وهذا الجهد يفنى بالموت ولذا فتنتهى به حتما التزاماته المتعلقة بذاته وأهمها عقد الزواج وعقد العمل . أما بالنسبة لصاحب العمل فالموت لا يؤثر على تنفيذ عقد العمل إلا اذا كان صاحب العمل فى نفس الوقت يبذل الجهد البدنى والعقلى أصلاً لتنفيذه أى يكون بمثابة عامل الى جانب كونه صاحب العمل فى نفس عملية تنفيذ العقد .

وقد جاء فى رسالة العلامة الاصبهانى[٤] انه فى اجارة النفس لبعض الأعمال تبطل الاجارة بموت الأجير بلا إشكال نعم ولكن لو تقبل الأجير عملاً وجعله فى ذمته لم تبطل الاجارة بموته بل يكون العمل ديناً عليه يستوفى من تركته ومعنى ذلك ان عقد الأجير فى العمل البدنى والعقلى مباشرة

---

(١) شرح اللمعة نفس المصدر ص ٧ — ٨

(٢) الخلاف ج - ٢ - ص ٢٠٧ .

(٣) شرائع الاسلام نفس المصدر ص ٢٣٣ .

(٤) وسيلة النجاة ص ٣٣٧ .

ينفسخ بموته وان عقد العمل للعامل المشترك لا ينفسخ وهذا هو ما نرى سلامة الأخذ به فى الوقت الحاضر .

وينتهى عقد العمل عند الحنفية فى الحالات التالية :-

١ - الفسخ بخيار الشرط : فاذا اشترط أحد الطرفين أن يكون له خيار الشرط بالفسخ خلال مدة معينة فله أن يفسخ عقد العمل فى أثنائها .

٢ - الفسخ بخيار الرؤية : فاذا قال العامل أو صاحب العمل لأحدهما بشرط أن أرى عملك فرآه ولم يقبل به فيحق له الفسخ مباشرة .

٣ - الفسخ بخيار العيب : فاذا وجد صاحب العمل عيباً فى العامل أو وجد العامل عيباً فى العمل فله أن يفسخ العقد بشرط أن لا يعرف بالعيب قبل العقد وان له تأثير على المنفعة كانهدام البيت .

٤ - اذا كان لتنفيذ عقد العمل ضرر فى نفس صاحب العمل أو ماله فله فسخ العقد مثال ذلك أن يتفق شخص مع طبيب لإجراء عملية فيجوز له أن يفسخ العقد لأن فى العملية ضرر احتمالى عليه ومثال ذلك أيضاً ان لصاحب البذر فى المزارعة حق فسخ العقد قبل الإبذار لأن فيه احتمال الضرر فى المال .

وذلك لأن أبا حنيفة يرى أنه يجوز للمستأجر فسخ الاجارة لعذر فى نفسه ، فمثلاً أن يستأجر دكاناً يتجر فيه فيحترق متاعه أو يسرق وحجة أبى حنيفة انه « شبه ذهاب ما به تستوفى المنفعة بذهاب العين التى فيها المنفعة » ومعنى ذلك أنه اذا احترق المعمل أو اضطر صاحب العمل على بيعه لسداد دينه فله حق فسخ عقد العمل ما بينه وبين عماله فى هذا المعمل .

ويقرر بعض الفقهاء المسلمين[٢] ، ان محل استيفاء المنافع لا يتعين فى

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ - ص ٢٠٧ — ٢١٠ .

(٢) بداية المجتهد ص ١٩٢ .

الاجارة ، وانه وإن عين فذلك كالوصف لا ينفسخ ببيعه أو ذهابه ، بخلاف العين المستأجرة اذا تلفت ، مثل أن يستأجر على رعاية غنم بأعيانها أوخياطة قميص بعينه فتهلك الغنم ويحترق الثوب فلا ينفسخ العقد وعلى المستأجر أى صاحب العمل أن يأتى بغنم مثلها ليرعاها أو قميص مثله ليخيطه » .

وقد قرر بعض الفقهاء انه اذا كان (المحل المعين لاستيفاء المنافع مما تقصد عينه انفسخت الاجارة) بتلف المحل كما هى الحالة بالنسبة للظئر بموت الطفل أو بموت الظئر أما اذا كان المحل (مما لا يقصد عينه فلم تنفسخ الاجارة) كالاجارة على رعاية الغنم بأعيانها أو ببيع طعام فى حانوت وما أشبه ذلك .

٥ - الفسخ بسبب الافلاس : يجوز فسخ عقــد العمل بسبب افلاس صاحب العمل .

٦ - ان وفاة أحد الطرفين يوجب فسخ عقد العمل حالا إلا اذا حدثت الوفاة بمكان بعيد ليس به قاض أو حاكم - كما هى الحالة فى وسط البحر أو الصحراء فيستمر العقد الى المكان الذى فيه قاض أو حاكم يرفع له الأمر ليبت به حسب القواعد الشرعية (١) .

وينتهى عقد العمل عند المالكية فى الحالات التالية (٢) :

١ - اذا تلفت العين موضوع الاجارة وتعذر استيفاء المنفعة فيها كأن يتوفى العامل أو يتهدم المعمل أو ينفجر فعقد العمل ينفسخ هنا .

٢ - اذا انتفت الغاية من العقد اذا كان العقد يتعلق بالنفس كأن يتفق شخص على عملية أو قلع ضرسه فيزول الألم فالعقد ينفسخ ولكن لا يجبر المريض بعد العقد على القلع أو العملية اذا لم يزل الألم ولكنه يجــبر على الأجر .

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ - ص ٢١٤ .
(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ - ص ٢١٠ — ٢١٩ .

٣ - اذا جاء أمر قاهر من حاكم يمنع تنفيذ العقد كأن تغتصب الدار أو منفعتها بالقوة القاهرة أو تهـــدم الدكاكين أو تغلق بالقوة القاهرة فالعقد ينفسخ .

٤ - تنفسخ اجارة المرضع بظهور حملها أو حصول مرض لها لا تقدر معه على ارضاع الطفل .

٥ - عند مرض العامل وعجزه بحيث لم يكن بعد قادراً على العمل فيصح فسخ العقد .

٦ - اذا اجر الوصى الصغير فبلغ رشيداً يصح له أن يفسخ عقد العمل اذا كان يعلم الوصى باحتمال بلوغه فى أثناء مدة العقد . أما اذا ظن عدم بلوغه فى تلك المدة وبلغ وبقيت منها مدة أقل من شهر فيجب أن يتم المدة وليس له فسخ عقد العمل أما اذا بقيت من المدة شهر أو أكثر فللصبي الخيار بالفسخ أو عدمه .

وينتهى عقد العمل عند الشافعية فى الحالات التالية [1] :

١ - ينفسخ عقد العمل عند تلف ذات العامل أو انعدام كل قدرته على العمل قياساً على تلف العين المستأجرة .

٢ - اذا تمرض العامل وأصبح عاطلا جزئياً عن العمل فلصاحب العمل فسخ العقد بخيار العيب .

٣ - تنفسخ الاجارة بحبس العين المؤجرة عن المستأجر فاذا سخر العامل بالقوة من قبل الغير كالسلطة أو حبس فينفسخ العقد لتعذر انتفاع صاحب العمل بمنافعه ولكن اذا زال الحبس عاد العقد - اذا لم تنته مدتها - .

٤ - لا تنفسخ الاجارة بموت العاقدين أو أحدهما بل تبقى الى انقضاء

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ - ص ٢١٩ .

المدة ويحل الوارث محل العاقد فاذا مات العامل أو صاحب العمل لم ينفسخ عقد العمل .

٥ - لا يفسخ عقد العمل بالنسبة للصبي الذى آجره وليه لمدة لا يبلغ فيها بالسن وبلغ بالاحتلام على الأصح . أما اذا كانت مدة عقد العمل لأكثر من سن البلوغ فان العقد ينفسخ بعد بلوغ سن الخامسة عشرة ويصح فيما دون ذلك وقال البعض ان هذا العقد يبطل اذا كانت مدته لأكثر من سن البلوغ قبل البلوغ وبعده لعدم امكان تفريق الصفقة فى العقد .

وينتهى عقد العمل عند الحنابلة فى الحالات التالية : -

١ - يجوز فسخ عقد العمل بخيار العيب الذى لم[1] يعلم به المتعاقد فى العقد أو انه حدث بعد العقد وكان له تأثير يؤدى الى التفاوت فى المنفعة أو يؤدى الى انعدامها . أما اذا كان العيب مؤقتاً وبسيطاً ويمكن زواله كمرض العامل مرضاً بسيطاً فلا يفسخ به العقد .

٢ - يجوز فسخ عقد العمل بخيار الشرط كأن يشترط أحد العاقدين فى أثناء العقد على أن يكون له حق الفسخ خلال مدة معينة واستعمل حقه فى ذلك .

٣ - اذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ التزامه فى عقد العمل فيحق للآخر فسخ العقد من جانبه ولكن لا يحق للمخالف أن يطالب فسخ العقد لأن مخالفته لا تكون له حقاً فى طلب الفسخ[2] .

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ - ص ٣٢٢ .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ - ص ٣٢٢ — ٣٢٣ .

ولقد جاء في الفقه الحنبلي « واذا أجر المالك عيناً مدة معينة ثم امتنع من تسليمها المستأجر في نصف المـــدة وسلمها بعد ذلك فان العقد ينفسخ في المدة التي لم يسلمها فيها فقط وعلى المستأجر أن يدفع اجرة المـــدة الباقية على حساب الاجرة المسماة بينهما . أما اذا سكن المستأجر في الدار بعد المدة ثم منعه المالك من السكن في الباقي فانه لا يكون له حق في الاجرة =

٤ - يجوز لصاحب العمل فسخ عقد العمل اذا غصبت قوة عمل العامل أو كأن اخذ جنديا اجباريا أو حبس .

وقد ورد تفصيل أهم ذلك في الفقه الجعفري المقارن بقول العلامة الطوسي ان[1] « عقد الاجارة من العقود اللازمة متى حصل لم يكن لأحد فسخ الاجارة إلا عند وجود عيب بالثمن ، أو فلس المستأجر فحينئذ يملك المؤجر الفسخ ، أو عيب بالمستأجر مثل غرق الدار وانهدامها على وجه يمنع من استيفاء المنفعة فانه يملك المستأجر الفسخ فأما من غير ذلك فلا وبه قال الشافعي ومالك والثوري وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : ان الاجارة يجوز فسخها لعذر قالوا : اذا اكترى الرجل جملاً ليحج به ثم بدا له[2] من الحج أو مرض فلم يخرج كان له أن يفسخ الاجارة . وكذلك اذا اكترى دكاناً ليتجر فيه ويبيع ويشتري فذهب ماله وأفلس فانه يجوز له أن يفسخ الاجارة قال : وبمثل هذه الأعذار لا يكون للمكري الفسخ ، فاذا أكرى جماله من انسان ليحج بها ثم بدا له من ذلك لم يملك فسخ الاجارة ، وكذلك اذا آجر داره أو دكانه وأراد السفر ثم بدا له من ذلك لم يملك فسخ الاجارة إلا ان أصحابه يقولون للمكري فسخ الاجارة كالمكتري سواء ولا يبينون الموضع الذي يكون له الفسخ - دليلنا - ان العقد قد ثبت ، ومن ادعى ان لهما أو لأحدهما الفسخ فعليه الدلالة ، وأيضاً قوله تعالى : « اوفوا بالعقود » فأمر بالوفاء بالعقود والاجارة عقد فوجب الوفاء به .

= الماضية وكذا اذا أجر انسان شخصاً لحفر بئر لحفر له عشرة أذرع ثم تركها فانه لا حق في المطالبة بالشيء من الاجرة لأنه لم يسلم العمل الذي عقد عليه » .

(١) كتاب الخلاف للعلامة الطوسي المتوفى ٤٦٠ هـ ج - ٢ - كتاب الاجارة ص ٢٠٦ مسألة - ٢ - .

(٢) بدا له أي غير رأيه وعدل عنه .

وجاء فى الفقه الجعفرى المقارن ان « الموت يبطل الاجارة سواء كان موت المؤجر أو المستأجر[١] . . . وفى أصحابنا من قال موت المستأجر يبطلها وموت المؤجر لا يبطلها . . . ، وذلك لأن هذا العقد عقد على أن يستوفى شخص معين من منافع تعود لشخص معين فاذا مات أحدهما انتفى وجود نفس الشخص الذى يجب أن يستفيد من المنافع أو تزول عنه الملكية بموته وتنتقل الى ورثته ، أو ينتفى وجود الشخص الذى يجب عليه تأدية المنافع .

وقد أيد هذا الرأى « أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد والثورى » إذ تنفسخ الاجارة عندهم بموت أحد الطرفين . ومعنى هذا ان عقد العمل ينتهى بموت صاحب العمل أو العامل أو بموتهما معاً .

ولكن عقد الاجارة عند الشافعى ومالك وأحمد وعثمان البتى وابو ثور وابن المنذر واسحاق لا ينفسخ[٢] ، بل تبقى الاجارة بحالها أى تنتقل حقوقها والتزاماتها الى الورثة . وقد قيل فى تبرير هذا الرأى « انه عقد لازم فلا ينفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه كما لو زوج امته ثم مات . . . ان المستأجر قد ملك المنافع وملكت عليه الاجرة كاملة فى وقت العقد ثم يلزمه ما لو زوج أمته ثم مات ولو صح ما ذكروه لكن وجوب الأجر هاهنا بسبب من المستأجر فوجب فى تركته بعد موته »[٣] .

ومعنى ذلك أن هؤلاء الفقهاء ينقسمون الى قسمين : قسم يقرر فسخ عقد العمل بموت أحد الطرفين أو اثنانهما وقسم لا يرى ذلك بل يرى استمرار هذا العقد سواء توفى العامل أم صاحب العمل أم الاثنان معاً .

---

(١) الخلاف ج - ٢ - ص ٢٠٧

(٢) الخلاف ج - ٢ - ص ٢٠٧ والمغنى لابن قدامة ج - ٥ - ص ٤٢٨ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج - ٥ - ص ٤٢٨ .

واذا توفى المنتفع بالمنفعة فى الاجارة ولم يوجد له وارث فقد نقل عن الإمام أحمد أنه يرى فسخ الاجارة فى المدة المتبقية لأنه قد جاء أمر غالب يمنع من استيفاء المنفعة (١) .

ومعنى هذا انه اذا توفى صاحب العمل ولم يكن له وارث فينفسخ عقد العمل .

والذى نراه نحن ان عقد العمل ينعقد من جانب العامل على قوة عمله التى هى جزء من كيانه وتكوينه الطبيعى وان هذه القوة هى منظورة فى عقد العمل فى الأجير المقيد وبما ان الموت ينهى وجود هذه القوة العاملة هنا حتما لذا فنرى حتمية فسخ العقد بموت العامل .

أما بالنسبة الى العامل المطلق أى العامل المشترك فان عمله هو بالذات أو اشرافه هو على العمل بالذات منظور أيضاً فى عقد العمل وان قوة عمله هو اذا كانت منظورة هى أيضاً فى نفس عقد العمل فأعتقد بأن موته أيضاً ينهى عقد العمل .

الخلاصة ان موت العامل بصورة عامة ينهى عقد العمل لأن الموت يفنى محل العقد من جانبه .

أما بالنسبة لصاحب العمل فالأمر مختلف جداً لأن صفة « صاحب العمل » هى تعبير عن ملكية شخص لمشروع أو لمال فى الأصل ، وليس هذان الأمران متصلين بذات الانسان الطبيعية ، وان موته لا يؤثر عليهما تأثيراً أساسياً بحسب الأصل .

ولذا فنرى بأن موت صاحب العمل لا يؤثر على عقد العمل بجميع أركانه وان خلفاءه أو اصوله يحلون محله بكل ما يتعلق بمال أو بمشروع وعليه فلا نرى فسخ عقد العمل بموت صاحب العمل مع العلم ان ذلك تقره ضرورة

---

(١) المغني لابن قدامة ج ـ ٥ ـ ص ٤٢٩ .

استمرارية الأعمال والانتاج اللهم إلا اذا كان لصاحب العمل ذاته دور فى نفس عقد العمل وتنفيذه كأن يكون مثلاً ناقل حجاج يستأجر عمالاً لنقل الركب الى مكة فهنا يؤثر موته على تنفيذ عقد العمل ، فاعتقد بفسخ العقد بموته لأنه هو بنفس الوقت صاحب عمل وعامل بالنسبة الى الحجاج وكذلك الأمر هو نفسه بالنسبة لرئيس الفرقة الموسيقية .

هذه هى أشهر وأهم حالات انتهاء عقد العمل فى الشريعة الإسلامية ومن دراستها يظهر ان الفقهاء المسلمين اتفقوا على أكثرها وإن اختلفت فروع مدارسهم على تفصيلاتها الجزئية .

وبذلك نكون قد وصلنا الى آخر مراحل الإشارة الى تنظيم العلاقات الانتاجية والشخصية فى مجال العمل وأداء الخدمات البشرية بين الناس ومنها يظهر جلياً ان الفقهاء قد أسهبوا فى تفصيل الأحكام والقواعد لتنظيم روابط الأفراد فى هذا الشأن (١) لما لذلك من تأثيرات فعالة اجتماعية وإقتصادية على حياتهم الخاصة والعامه لاسيما فى مجال الحصول على الخدمات والسلع الاقتصادية لإشباع الحاجات البشرية من ناحية ثم فى مجال الحصول على الموارد من العمل وتبادل هذه الاموال من ناحية اخرى .

ومما يجب عدم اغفاله ان عقد العمل لا يجد له سبيلاً فى التطبيق إلا ما بين القادرين على العمل من جهة العمال وبين القادرين على التصرفات الشرعية المالية من جهة اخرى .

---

(٢) واننا نعتقد بأن نظامي المزارعة والمساقاة في الاسلام هما من قبيل أنظمة العمل وان عقديهما من عقود العمل أيضاً وفيهما يعتبر الملاك أي صاحب الارض أو الشجر هو صاحب العمل والمزارع والمساقي كل منهما هو عامل يعمل في الارض والزرع ورعاية الشجر والاعتناء به بحصة من الحاصل أو الثمر ولكن هذين العقدين ، المزارعة والمساقاة هما في القطاع الزراعي وان عقد العمل في القطاع الصناعي أو التجاري . وقد شرحنا ذلك في كتابنا اقتصاد العمل الزراعي على ضوء الفقه القانوني الحديث .

ولكن يوجد من الناس الكثيرون ممن لا يستطيعون على العمل ولا على هذه التصرفات فى مجال العمل كى يحصلوا منهما على العيش وبالتالى لا يكونون قادرين على الحصول على وسائل معاشهم بانفسهم قد لا يكون لديهم من أموال تمكنهم من الحصول على العيش بلا عمل فماذا يعملون وماذا يفعلون حتى يعيشوا .

ان الإسلام رسم لمثل هؤلاء من صغار وعجزة وشيوخ ومرضاء وعاطلين فقراء طريق العيش من عمل الغير بنظام الضمان الإجتماعى الإسلامى فما هو هذا النظام فى الإسلام وما هى حدوده واصوله وفروعه ؟

هذا ما سندرسه باختصار فيما يأتى :

الفصل الثالث

الضمان الاجتماعى

فى الاسلام

لقد ذكرنا فيما سبق بأن الضمان الاجتماعى هو نظام اقتصادى اجتماعى سياسى تقوم برسم خطوطه السلطة الحاكمة لضمان عيش الناس وراحتهم باجراءات وأساليب مختلفة من أجل حمايتهم وقائياً وعلاجياً من هوة الفقر على الأخص بصورة مباشرة الأمر الذى صارت الدولة الحديثة بمقتضاه تضع التشريعات اللازمة له والكفيلة بتحقيق ذلك عن طريق سياسة محاربة الفقر والمرض والجهل .

وعرفنا بأن هذا النظام يقوم أساساً على العمل والنشاط الاقتصادى عامة أى على أساس تهيئة الناس الى العمل والعمل الى الناس والعيش لهم ولغير القادرين على العمل منهم .

وعرفنا أيضاً ان المراد بالضمان المذكور فى الأساس ، والواقع هو حماية الإنسان فى الحياة ضد العوز والحاجة ، وهما ما تتولد عنهما له الكثير من الآفات والآثار الاجتماعية السيئة الخطيرة الاخرى .

ويقرر الإسلام كبقية الأديان السماوية فيما يتعلق بهذه الحماية بأن الله هو رازق الخلق وهو الضامن لتكوينهم ووجودهم وعيشهم فى بطون وأحضان امهاتهم ، وفى حياتهم . وما من دابة فى الارض إلا على الله رزقها ، وان الله قد مكّن الإنسان فى الارض وسخّر له ما فيها وجعل له فيها كل وسائل العيش والراحة ، وما على الإنسان إلا أن يسعى حتى يحصل منها على ما يحتاج ويريد لاشباع حاجاته البشرية . فقال عز وجل : [هو الذى جعل لكم الارض ذلولاً فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه][1] وهو [الذى جعل الارض مهداً وسلك لكم فيها سبلاً وأنزل من السماء ماء فاخرجنا به أزواجاً من نبات شتى كلوا وارعوا أنعامكم إن فى ذلك لآيات لاولى النهى][2] . [ولقد مكناكم فى الارض وجعلنا لكم فيها معايش][3] . [والله جعل لكم مما خلق ظلالاً وجعل لكم من الجبال أكناناً ، وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم ، كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون][4]

وبناء عليه فالأصل عند الاسلام ان الله هو الكفيل والضامن لمعايش وسعادة البشر ، وما عليهم إلا السعى لعمل الخير ولطاعته واتباع أحكامه وتعاليمه والرفق والرحمة بالناس الآخرين باعتبارهم جميعاً عيال الله وأحبهم اليه أرحمهم بعياله .

---

(١) سورة الملك : ١٥ أرشدنا الى هذه الآيات كتاب حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة للاستاذ محمد الغزالي القاهرة ١٩٦٣ ص ٢٠٠ — ٢٠٢

(٢) سورة طه : ٥٣ — ٥٤

(٣) سورة الاعراف : ١٠

(٤) سورة النحل : ٨١

ولقد أشرنا أيضاً فيما سبق الى أن الاسلام قد رسم فى الحياة العملية النهج القويم لضمان عيش الناس جميعاً بخطة شاملة متناسقة مبنية على اسس وظروف وغرائز طبيعية واجتماعية وانسانية أساسها الجد والعمل والواجبات والحقوق الانسانية والدينية المختلفة (١).

والأصل (٢) أن الانسان يشبع حاجاته المعيشية فى الحياة من سعيه وعمله هو إن وجد السبيل الى ذلك وكان قادراً عليه ، وإلا فانه يعتمد أحياناً لإشباع تلك الحاجات على ما ادخر لحسابه من قبل ذويه أو ما كان قد ادخره هو لنفسه اذا كان ذلك ممكنا ، فان تعذر كل هذا فليس له من سبيل الى الحياة إلا بمساعدة ومعاونة الآخرين له بشكل من أشكال المساعدة والمعاونة لتأمين معيشته .

أجل توجد حالات طبيعية لايستطيع الانسان فيها على العمل والحصول على عيشه بنفسه رغم ارادته ومن أظهرها حالات الصغر والولادة والعجز والشيخوخة ، كما توجد حالات اجتماعية اخرى لا يستطيع الانسان فيها أيضاً من ذلك كالمرض والبطالة القسرية . فكيف يحصل الانسان خلالها على عيشه .

لقد أوجدت الطبيعة ذاتها للانسان فى مثل (٣) هذه الحالات وسائل طبيعية لضمان معيشته ، وتتمثل هذه الوسائل فى عواطف الابوة والامومة والحب الفردى والعائلى والجماعى وصلة الرحم والقربى وحب الخير والإحسان وهى غرائز طبيعية لا يستطيع الانسان على التحلل منها فى الاحوال الاعتيادية وهى تدفع بالازواج والآباء والامهات والارحام

---

(١) انظروا ص ٢٠ من هذا الكتاب نفسه

(٢) انظروا كتابنا اصول التأمين الاجتماعي طبع بغداد ١٩٦٢ ص ١

(٣) انظروا رسالتنا في خلاصة حقوق الانسان في العمل والعيش المنشورة في ١٩٦٣ بغداد ص ٢

والاقارب والمحبين على التفانى والايثار والتعاون والتسابق من أجل ضمان العيش والحياة لبعضهم البعض لاسيما عند عدم القدرة على العمل . وان هذه الغرائز ذاتها كانت الأساس فى تكوين العوائل والقبائل والجماعات المختلفة وتماسك الروابط الاجتماعية بين الافراد فى مختلف العصور .

وقد وجدت فى الحياة الاجتماعية أيضاً الى جانب ذلك وسائل اخرى تساهم فى العمل لذات الغرض وهى القواعد الاخلاقية والعرفية والدينيـــة والقانونية تنظم علاقات الافراد الاجتماعيـــة والاقتصادية وتوجههم الى مساعدة ومعاونة بعضهم البعض فى مجال العمل والحصول على وسائل العيش والبقاء .

ويظهر للباحث المتعمق فى أبحاث الشريعة الاسلامية ان الاسلام قد هذب وسائل ضمان عيش الناس ونظمها ووضع لها أحكاماً وقواعد عامة وخاصة . ويمكن اجمال تلكم الوسائل بأنها : أولاً العمل ، من أجل ضمان استمرارية ايجاد الخدمات والسلع الاقتصادية لاشباع الحاجات البشرية ، ولتأمين موارد الناس منه ، ثانياً التعاون الاقتصادى بين الافراد ذلك الذى يؤمن لهم جميعاً تبادل الخبرات والمعلومات والاموال والطاقات ، لضمان العمل ، ثالثاً التعاون الاجتماعى بين الناس لاشباع الحاجات البشرية التى ليس بامكان الفرد اشباعها بنفسه لعدم القدرة الجسمية أو المالية على ذلك لأسباب خارجة عن الارادة ، ورابعاً المساعدة الاجتماعية ، وهى التى تقدمها الدولة الاسلامية للمحتاجين والفقراء المعدمين عند تعذر وجود أو كفاءة التعاون الاجتماعى من أجل ضمان العيش والراحة لهم بأمن واطمئنان . وعليه فيمكن القول بأن الضمان الاجتماعى الاسلامى يقوم على الاسس التالية :

أولاً ـ العمل فى الاسلام : وقد مر الكلام عليه بتفصيل فى الفصل الاول والثانى من هذا الكتاب .

ثانياً - التعاون الاقتصادى فى الاسلام : وقـــد مرت الإشارة اليه باختصار عند الـكلام عن الغاية من تنظيم قواعد المعاملات فى الاسلام فى الفصل الاول من هذا الـكتاب .

ثالثاً - التعاون الاجتماعى فى الاسلام .

رابعاً - المساعدة الاجتماعية فى الاسلام .

المبحث الأول

العمل فى الاسلام

عرفنا كيف ان الاسلام رفع شأن العمل الى مصاف العبادات وجعله من الواجبات والحقوق ، على الانسان ، وعلى الدولة للانسان ، لما لوجوده من أثر ايجابى فعال على اشباع الحاجات البشرية وضمان استمراريه الحياة والسعادة والراحة فى الوجود . إذ لا يمكن تصور حصول اشباع هذه الحاجات إلا عن طريق العمل المتواصل فى ميادين النشاط الاقتصادى والاجتماعى وقد أوردنا فى حينه عند الكلام عن واجب العمل والغاية من تنظيم المعاملات فى الاسلام ، الأدلة الشرعية على قولنا هذا فى وجوب العمل وضرورته وتمجيده وتمجيد العاملين على القاعـــدين[١] ، لقد مر على النبي (ص) رجل نشط قوى متوجهاً وجهة معينة فقال له أصحابه يا رسول الله : « لو كان هذا فى سبيل الله - أى هذا الرجل بقوته ونشاطه - فقال رسول الله (ص) : « إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله ، وان كان خرج يسعى على نفسه

(١) انظروا هذا الـكتاب من صفحة ١٨ الى ما بعدها .

يعطها فهو فى سبيل الله »[١] ، وقال على بن أبى طالب (ع) : « فالساعى على[٢] الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله » . وهذا من خير الأدلة الاخرى على رفعة شأن السعى والعمل من أجل الرزق والاكتساب .

وان ثمار العمل هى بحسب الأصل للعامل مباشرة فهو صاحبها الشرعى ذكراً كان أو انثى بلا تمايز وتفريق فـ « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » . ولكن الطبيعة جعلت للانسان القدرة على أن ينتج فى الأصل أكثر مما يحتاجه لنفسه[٣] فيشترك فى ثمار عمله معه أهله وذووه الأقربون ومن ثم المعروفون ثم جميع المعوزين والمحتاجين من غير القادرين على العمل بحسب القواعد الشرعية التى سيأتى ذكرها فيما بعد قال النبى (ص) : « اذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فان فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى قرابته » ، وقال الله تعالى : « ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله » . لذا فالعمل واجب لأن فيه عيشه وعيش الآخرين .

المبحث الثانى

التعاون الاقتصادى فى الإسلام

لقد عرفنا كيف ان الاسلام قد نظم أحكام[٤] المعاملات بين الناس ووضع لها القواعد التنظيمية الكفيلة بتحقيق سلامة استمرارها وممارستها ،

---

(١) الطبراني عن كتاب حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة للاستاذ محمد الغزالي ـ القاهرة ١٩٦٣ ص ٢٠٢

(٢) النزعة الاشتراكية في الاسلام للاستاذ أنور الخطيب ص ٢٣٣ .

(٣) انظروا رسالتنا في نظرية حقوق الانسان في العمل والعيش ١٩٦٣ .

(٤) انظروا صفحة ٢٣ وما بعد من هذا الكتاب .

وبذلك فقد مهد سبيل ولوج ميدان النشاط الاقتصادى والاجتماعى الانتاجى بثقة واطمئنان بأن رسم الطريق المستقيم اليه بوضعه وتفصيله أحكام وقواعد الأهلية الشرعية للتصرفات والمعاملات ، وبوضعه قواعد الحجر وتحريمه للتلاعب والغش والتدليس والغبن والتغرير والاحتكار ووصفه جميع سبل استثمار الطاقات والامكانيات والقدرات البشرية والطبيعية لخدمة الناس جميعاً ودعا الى تبادل جميع هذه الخبرات والامكانيات من أجل العمل والانتاج والعيش بمختلف انواع العوض والاجور والديات والإرش ثم الثواب والعقاب على انواع التعامل والاعمال والمخالفات والإحسان والإساءات والأخطاء والجرائم .

وما تنظيمه لقواعد المعاملات التى مرت الإشارة اليها قبلاً إلا من قبيل تسهيل سبل التعاون الاقتصادى ما بين أصحاب عناصر الانتاج المختلفة فى مجال النشاط البشرى من اقتصادى واجتماعى وقد عرفنا الحكمة والغاية من ذلك .

وان تحقيق هذا التعاون الاقتصادى بتنظيم قواعد المعاملات المختلفة يؤدى الى استمرارية النشاط الاقتصادى والى تهيئة الاعمال الى الناس من ناحيه وهذا ضمان لوجود الكسب والرزق ، ويؤدى أيضاً الى استمرار وجود الخدمات والسلع الاقتصادية بصورة دائمة وهذا ضمان لامكانية اشباع الحاجات البشرية فيها من ناحية اخرى وان هذا وذاك هو أصل الضمان الاجتماعى فى الاسلام .

المبحث الثالث

التعاون الاجتماعى
فى الاسلام

نقصد بهذا التعاون ذلك الذى يقوم [١] به الاشخاص أفراداً أو جماعات لمعاونة المحتاجين والمعوزين والعاجزين ، طوعاً واختياراً بدوافع كثيرة منها صلة الدم والروابط العائلية والقبلية والوطنية والقومية والدينية ، ومنها الحب الانسانى أو الرغبة فى الحصول على فائدة ما أو الثواب الدينى المنتظر أو حباً فى عمل الخير أو التظاهر به أو لمجرد المباهاة .

وقد مجد ونظم الاسلام هذا التعاون الاجتماعى الذى أساسه الخير وغايته الطيبة والحسنى . وذم كل تعاون مقصود لغير غاية انسانية نبيلة فى الأصل .

ويمكن تقسيم هذا التعاون الى تعاون فردى وتعاون عائلى وتعاون جماعى .

المطلب الاول

التعاون الفردى
فى الإسلام

لقد تعلم الافراد بالتطبع وبالاكتساب والغريزة التعايشية ، منذ أن خلقوا ، حب التعاون والمعاونة فيما بينهم لاسيما عند الشدائد والحاجة وذلك من قبل وجود العائلة او التعاون العائلى . وقد ساقتهم الى هذا التعاون فى الأصل غاية طيبة وهى معاونة المعوزين والمحتاجين ضد العوز والحاجة .

---

(١) انظروا كتابنا الضمان الاجتماعي طبع القاهرة ١٩٥٦ ص ٤٢٤ وما بعد وكتابنا اصول التأمين الاجتماعي طبع بغداد ١٩٦٤ ص ١ وما بعدها .

وليس لمن يقوم بهذه المعاونة فى الأصل مصلحة مادية ظاهرة مباشرة معينة لازمة التحقيق ، فالقاررون على أداء هذه المعاونة مختارون فى تقديمها لمن يشاؤن بلا اجبار مادى ولكنهم يقومون بها لوجه الله والخير ظاهراً أو حقيقة فى كثير من الاحيان . ولكن قد تسوقهم اليها غايات ومقاصد لاغراض فى نفوسهم معينة .

ولقد دعا الاسلام الى هذا النوع من التعاون بكل صراحة وجلاء فنادى من أول أيامه : [فتعاونوا على البر والتقوى] وان خير أنواع هذا التعاون هو ما كان فى سبيل العيش ، وان [ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى ، واليتامى ، والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة][1] و[بالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل أو ما ملكت أيمانكم] . وفى ذلك ما فيه من قواعد الترابط الاجتماعى والتكافل الإنسانى بين الافراد جميعاً .

والى جانب كون الاسلام قرر أن المال مال الله وأن ليس حائزه إلا وسيطاً مستخلفاً عليه [آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه][2] أوجب الانفاق منه باستمرار على المحتاجين وقرن الأمر بالانفاق بالأمر بالايمان بالله وبرسوله لما فى ذلك من الأهميـــة الاقتصادية والاجتماعية للناس .

والحقيقة أن الاسلام قد فرض هذا التعاون الاجتماعى فرضاً لهذا الأمر فى الانفاق وبأمره الأغنياء أن يأتوا دائماً الفقراء من المال الذى أتاهم به

---

(١) سورة البقرة .

(٢) سورة الحديد

الله [وآتوهم من مال الله الذى آتاكم] والذى نراه نحن من هذه الآية[١] هو أن الاتيان موضوع الأمر هنا غير محدد بفرض معيّن ولا بزمن أو بمقدار أو محل معلوم وإنما المقصود منه - المستدل من اللفظ المطلق - هو الإنفاق الدائم عند الامكانية على كل محتاج ومسكين بشكل حق يؤدى من الأغنياء وهذا مصداق لقوله تعالى : [والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم][٢] وقوله تعالى : [ما العقبة . فك رقبة أو إطعام فى يوم ذى مسغبة . يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة] وقوله تعالى : [وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين][٣] . وقد مجد الله فى القرآن الكريم اولئك الذين يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيراً .

وقد أكد هذا التعاون النبى محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين بصورة شركة ، بقوله : « المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلأ والنار » حتى لا ينفرد البعض بملكية هذه الأشياء الضرورية للعيش والحياة دون الآخرين وحتى يتعاونوا جميعاً فى التمتع بهذه الأشياء . وبقوله عليه الصلاة والسلام : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » . وعنه (ص) « اطعموا الجائع وفكوا العانى » . وعنه (ص) : « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً ، فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى » . وقال (ص) : « ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم »[٤] .

حتى أن الاسلام يقرر هذا التعاون من قبل القادرين عليه الى كل محتاج ومسكين ولو كانت بينهما حزازات وخصومات شخصية بدليل قوله تعالى :

---

(١) انظروا كتابتنا في الضمان الاجتماعي طبع القاهرة ١٩٥٦ ص ٤٢٦ .
(٢) سورة المعارج .
(٣) سورة البلد .
(٤) النظام الاقتصادي في الاسلام ص ١٧٥ .

[لا يأتل اولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا . . .] (١) وهذا دليل على أن هذه الحقوق حتمية الأداء من قبل الأغنياء الى الفقراء بصرف النظر الى كل الاعتبارات الاخرى التى لا تمسها كالحزازات الشخصية لأن المدين عليه أن يدفع حقوق الدائنين حتى ولو كانت بينه وبينهم عداوة وبغضاء باعتبار ان ذى السعة مدين الى الفقراء يدفع حقوقهم من مال الله الذى أتاه والذى هو مستخلف عليه .

وكذلك قرر الاسلام ان هذا التعاون وهذه الرحمة الفردية يجب أن يكون لجميع الناس لا للأقارب والأصحاب فقط قال النبي (ص) : « انه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة عامة الناس » وهذه دعوة الى الرحمة الشاملة غير المقصورة على الأقربين والأصحاب والأهل .

ولا يعرف الاسلام فى هذا التعاون التفرقة الدينية بل انه دعا الى تقديم العون والمساعدة الى أى فقير أو محتاج حتى ولو لم يكن مسلماً فى عقيدته فقد قرر الاسلام فى القرآن الكريم : [لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبرُّوهم وتقسطوا اليهم] (٢) . وقد ضرب عمر بن الخطاب فى أثناء خلافته مثلاً رائعاً لتطبيق هذه الآية حينما « رأى (٣) عمر شيخاً أعمى يسأل المارة وعلم انه يهودى فقال له ما ألجاك الى السؤال - فقال له اسأل الجزية والحاجة والسن فأخذ عمر بيده وذهب به الى بيته واعطاه فوراً ما يكفيه ، وأرسل الى خازن بيت المال يقول : انظر هذا وضرباءه فوالله ما انصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخزه عند الهرم ، إنما الصدقات للفقراء والمساكين وهذا من مساكين أهل الكتاب .

---

(١) سورة النور .
(٢) سورة الممتحنة .
(٣) النزعة الاشتراكية في الاسلام للاستاذ أنور الخطيب بيروت ص ٢٣١ .

وهذا أبلغ المعانى السامية للاسلام فى مساعدة كل الناس حتى لغير المسلمين . لأن الروح الانسانية تسمو على كل الاختلافات والاعتبارات الدينية والدنيوية الاخرى .

ولقد أوجب الاسلام أن تعطى هذه الاعانات الفردية الى مستحقيها كحق من حقوقهم وبصورة محترمة لا اذلال فيها ولا امتهان ولا للتباهى والتفاخر أو المنة قال الله تعالى : [يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق رئاء الناس] (١) و [ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم] . وان خير العطاء ما كان لوجه الله ، ومن دون غاية ذاتية معينة [إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً] (٢) وان الله يمجد الذين يطعمون المحتاجين والفقراء لوجهه تعالى : [ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً] .

ويجب أن لا ننسى الوعيد والتهديد الذى اطلقه الاسلام لأولئك الذين يكتنزون الاموال ولا ينفقونها على المحتاجين والمعوزين بصريح آياته قال الله تعالى : [والذين يكتنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم] وقال تعالى : [لا يحسبن الذين يبخلون بما أتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا يوم القيامة] . وقد أقر الاسلام حقيقة طبيعية فى الناس وهى أنهم يختلفون بقوة الاكتساب والقدرة على العمل ، وأقر حقيقة مرة اخرى فى الحياة بصورة استهجانية استنكارية وهى استحواذ البعض على الاموال دون الآخرين . ثم يدعوهم الى عكسها ويذكر الناس بأنهم كلهم شركاء سواء فى مال الله الذى أتاهم .

---

(١) سورة البقرة .

(٢) سورة الدهر .

ويعتبر هذا التصرف من قبل هؤلاء وجحدهم هذه المساواة فى هذه الأموال من قبيل الإجحاد بنعمة الله قال الله تعالى : [والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضلوا برادّى رزقهم على ما ملكت أيمانهم ، فهم فيه سواء. أفبنعمة الله يجحدون] .

ومن هذا كله نستدل على وجوب التعاون الفردى فى الإسلام الذى دعا اليه ونظم أحكامه وأوجب تحقيقه بين كافة الناس لكى تشبع حاجات المعوزين منهم .

والى جانب كل ذلك دعا الإسلام الى أعمال البر والإحسان المنظمة الاخرى واهمها فى مجال التعاون الفردى كما نعتقد هى :

١ ـ الأوقاف الذرية .

٢ ـ الوصايا التمليكية .

٣ ـ الهبات الفردية .

ولقد أشرنااليها فيما سبق[١] ، بصورة موجزة بقدر ما لها صلة بالموضوع وهى الأنظمة التى وضع لها الشرع الإسلامى القواعد والأحكام العامة والتفصيلية ما يكفل سلامة تطبيقها وهى ترمى فى الأصل الى اشباع حاجات بعض المحتاجين وضمان اشباع هذه الحاجات بصورة منظمة على أسس ثابتة دائمة[٢] .

ولكن هذه المعاونة الفردية تفترض وجود أشخاص قادرين على أدائها راغبين فى تقديمها من تلقاء أنفسهم ، لأنه لم يوجد الآن الزام دنيوى للممتنعين عنها . وانها غير ثابتة وتختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف

---

(١) انظر من هذا الكتاب الصفحات ٣٨ — ٤١

(٢) ونرجو أن يبحث الباحثون في المستقبل هذه المواضيع بصورة تفصيلية من هذه الزاوية .

واسلوب العيش وطرازه لذا فليس هنا ضمان مؤكد المعوز فى ظل مجرد هذه الإعانة التعاونية الفردية التى ربما يكتنفها شيء من الإهانة والمذلة لكرامة الناس وانها ليست منظمة وغير كافية وقد تستخدم لاستعباد النفوس واستغلالها .

ولم يكتف الاسلام بهذا التعاون الفردى وإنما نظّم فوق ذلك التعاون العائلى الإلزامى بين الناس .

المطلب الثانى

التعاون العائلى
فى الإسلام

لقد أوجب ونظم الإسلام التعاون المادى ما بين أفراد العائلة الواحدة والأقارب بصورة ايجابية دائمية ، بحيث بات كل انسان ذى سعة مسؤول عن اعالة الأقربين من ذويه وتابعيه غير القادرين على العمل من المحتاجين ، وان المال الذى بحوزة الإنسان يعود بعد موته الى أهله وذويه بحسب قواعد معلومة مرسومة . كل ذلك من أجل ضمان العيش والحياة والراحة الأقارب فى داخل اطار العائلة وهى النواة الصغرى للمنظمات الاجتماعية المختلفة .

ويمكننا لذلك أن نقول بأن أبرز مظاهر التعاون العائلى فى الاسلام هو نظام النفقات العائلية ونظام الميراث ما بين الأقارب .

الفرع الاول

النفقات العائليــة
فى الإسلام

لقد جعل الإسلام النفقات بين الأقارب من الواجبات الشرعية ، وقد

قسم المجتمع بسببها الى أقسام معلومة من حيث مسؤولية الانفاق ، والحق فى النفقة ، بحيث جعل البعض مسؤولاً عن اعالة البعض مسؤولية دينية بحسب مصلحة الجماعة والافراد معاً .

والمقصود بالنفقة هو ما يجب أن ينفق على الإنسان لاشباع حاجاته المعيشية من غذاء وكساء وايواء[١]. وحددت مقاديرها أصلاً على أساس الحاجات والظروف المكانية والزمانية والشخصية ودرجة مستوى المعيشة الراهنة لكل فرد من الأفراد .

وجعل أساس هذه النفقة فى الأصل القدرة على أدائها من قبل المسؤول عنها وهو المعيل ثم الحاجة اليها لدى مستحقها ، عدا حالة الزوجة التى هى تستحق على زوجها النفقة ، عند جميع المدارس الفقهية الاسلامية سواء كانت محتاجة أم غنية اذا كانت زوجة كاملة الانوثة والاستمتاع .

ولقد قسم الاسلام الناس الى معيل ومعال وفرض الإعالة للمعال على المعيل فرضاً ، وقرر رفع التكليف فى الإعالة على المعيل الفقير الى حين اليسر وفرضها مؤقتاً على قريبه الأقرب فالأقرب ، واذا تعذر وجود القدرة على الإعالة لدى المعيل فتنتقل مسؤولية الإعالة على ولى الأمر أى بيت المال ، وهذا منتهى التنظيم لضمان العيش للناس فى المجتمعات السليمة وفى الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحرة السليمة عند تحقق التطبيق .

ويجمل هذا التقسيم الاجتماعى الاسلامى للناس بشأن مسؤولية الاعالة هو :

---

(١) انظروا رسالتنا في الضمان الاجتماعي طبع القاهرة ١٩٥٦ ص ٤٨٢ وصحيح البخاري كتاب النفقات ص ١٧٧ ورسالة السيد الاصبهاني وسيلة النجاة ج ٢ ص ٦٩٦ — ٧٠١ ورسالة آل الشيخ راضي ص ٧١٩ .

أولاً – المعيلون القادرون على الإعالة

وهم الذين فرضت عليهم فى الاسلام مسؤولية الانفاق على غيرهم من الأهل والأقارب والأتباع بسبب الصلات الزوجية أو الصلات الدموية الرحمية أوالتبعية بالرق أو الموالاة . وقد قرر الفقهاء بأن أسباب النفقة ثلاثة وهى الزوجية والقرابة والملك (١) ومن أبرز أفراد هؤلاء المعيلين هم :

١ – **الازواج** : قرر الاسلام (٢) ان على الأزواج نفقة زوجاتهم سواء كن فقيرات أم غنيات محتاجات أم غير محتاجات عاملات أم قاعدات لأن النفقة فرضت لهن فى الشرع مطلقاً على أزواجهن بدليل قوله تعالى : [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف] (٣) ولقوله (ص) : « الا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن » ولقوله (ص) لهند زوجة أبي سفيان عندما أخبرته ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيها ما يكفيها وولدها إلا ما أخذت هى منه وهو لا يعلم : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » . فالله سبحانه وتعالى فرض هذه النفقة على الزوج والرسول (ص) أقرها بهذا الحديث حين أقر هند على أن تأخذ نفقتها وولدها من مال زوجها حتى ولو لم يعلم عند شحه . ولو لم يكن هذا الإنفاق واجباً لما فرضها الله ولما أقر النبي (ص) هند على فعلها هذا .

---

(١) شرح اللمعة ج - ٢ - ص ١٤٢ والمقصود بالملك هو أن الانسان مسؤول بالانفاق على ما يملك من انسان كالرقيق وحيوان ونبات .

(٢) صحيح البخاري كتاب النفقات ص ١٧٧ — ١٧٨ ورسالة الامام الاصبهاني وسيلة النجاة ج - ٢ - ص ٦٩٦ — ٧٠١ ورسالة العلامة الشيخ جعفر آل الشيخ راضي ص ٢١٩ والاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية على مذهب الحنفية في المحاكم المصرية المادة ١٦٠ — ١٦٥ وشرح اللمعة ج - ٢ - ص ١٤٢ ونهاية المجتهد ج - ٢ - ص ٤٥ ورسالة العلامة الاكبر السيد محسن الحكيم ج - ٢ - طبع النجف ١٣٨٤ ص ١٨٠ .

(٣) سورة البقرة .

وكذلك كان الرسول (ص) يبيع نخل بنى نضير الذى آل اليه ويحبس لأهله قوت سنتهم [١] وان أهل الرجل زوجته وذووه . ومن هنا ثبتت مسؤولية النفقة للزوجات على الأزواج .

وقد اختلف الفقهاء المسلمون على تفصيلات ومقدار وظروف هذه النفقة ولكنهم جميعاً متفقون على وجوبها لها وهذا هو ما يتصل ببحثنا هنا .

واذا كان الزوج غائباً وله مال فللزوجة أن تنفق عليها بالقدر المعروف من مال زوجها ويقرها الشرع على ذلك بدليل اقرار النبي لهند بنت عتبة ان تأخذ من مال زوجها أبي سفيان لنفقتها وولدها دون علمه لأنه طالما العلم ليس ضرورياً فى حالة وجود الزوج فعلمه كذلك ليس ضرورياً وهو غير ممكن فى حالة غيابه .

أما اذا كان الزوج غائباً وليس عنده مال ظاهر فيحكم القاضى للزوجة بالاستدانة والنفقة وتبقى ديناً على الزوج الى حين عودته اذا لم يكن له قريب مسؤول شرعاً .

وقد قرر الاسلام للمطلقات نفقة فى فترات العدة الى أن تتحرر من علاقات وأحاسيس الزوجية السابقة وتشق طريقها فى الحياة من جديد ، وذلك على ضوء صفة الطلاق الواقع أكان طلاقاً رجعياً أم بائنا أو أكانت المطلقة حاملاً أو غير حامل . قال الله تعالى بالنسبة لوجوب النفقة للمطلقات [اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن] [٢] . فهنا صراحة أوجب الاسلام النفقة للزوجات حتى للمطلقات فى أيام عدتهن .

ولكن اختلفت المدارس الفقهية الاسلامية فى بعض الجزئيات والتفصيلات بشأن مدة العدة ومقدار النفقة مما لا حاجة بموضوعنا لذكره هنا .

---

(١) صحيح البخاري كتاب النفقات ص ١٧٧ .

(٢) سورة الطلاق .

٢ — الآباء : تجب نفقة الاولاد على الآباء باجماع آراء كل المدارس الفقهية الإسلامية ، صغاراً كانوا أم كباراً نساءً أم رجالاً ما داموا غير قادرين على الكسب ولا يملكون شيئاً ينفقونه على أنفسهم بشرط أن يكون الآباء قادرين على الانفاق عليهم . وهذا الإلزام دائم . والذى لايقوم بهذه المسؤولية من الآباء يقع عليه العقاب الدينى والدنيوى حسبما قرر الشرع الإسلامى . ودليل هذا الإلزام بالنسبة لجميع الأقارب وأولهم الأولاد كما يقرره الفقهاء قوله تعالى : [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها ولا تضار والدة بولدها ولا مولود بوالده وعلى الوارث مثل ذلك] ، وأعتقد بأنه يمكن الاستدلال أيضاً على هذه النفقة للأولاد بقوله تعالى : [فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن] لأن أجر الرضاعة هو نفقة الطعام والرعاية للطفل وقد فرض على الوالد وهذا دليل الوجوب وكذلك بقوله تعالى بآية الفرائض : [يوصيكم الله فى أولادكم] لأن هذه الآية وإن وردت بشأن الميراث إلا أنها تصلح دليلاً على وجوب النفقة من باب أولى ، فالوصية بالرعاية فى أثناء الحياة أقوى من الإيصاء بعد الممات .

أما دليل وجوب هذه النفقة من السنة فقوله (ص) : « اذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فان فضل فعلى عياله ... » وقوله (ص) فى رجل انه : إن كان خرج يسعى على ولده فهو فى سبيل الله . . . » وقوله (ص) لهند زوجة أبى سفيان : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف . » ولو لم تكن هذه النفقة واجبة لما كان لها هذا المقام والتأييد والتأكيد فى أقواله صلى الله عليه وآله وسلم .

واذا كان الوالد غائباً وله مال حاضر فيؤخذ من هذا المال نفقة لأولاده بالمعروف .

أما اذا كان حاضراً وممتنعاً عن ذلك فيحكم عليه بالأداء والحبس عند

الامتناع . أما اذا كان غائباً أو فقيراً وليس عنده مال للنفقة فهنا قد يحكم بالاستدانة للنفقة الى حين الحضور أو اليسر أو تنقل المسؤولية على قريب الوالد الأقرب القادر على الإعالة بصورة مؤقتة الى حين حضور الغائب أو يسره .

٣ - الاولاد : هؤلاء يكونون بحسب القواعد الشرعية الاسلامية مسؤولين عن اعالة آبائهم وامهاتهم المحتاجين بشرط قدرتهم على الإعالة ، ومن أدلة هذا الإلزام قوله تعالى : [وعلى الوارث مثل ذلك] أى مثلما تكون مسؤولية الانفاق على الآباء تكون على غيرهم من الوارثين ومنهم الأولاد . وكذلك قوله تعالى : [وبالوالدين احسانا] وأفضل الاحسان الاعالة عند العجز والكبر وقوله (ص) فى رجل : « إن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله » .

وهـــذه النفقة واجبة الأداء والتقاضى والمقاضاة كما هى الحالة بالنسبة للأزواج والآباء مع فارق واحد بالنسبة للزوجات حيث لا يشترط فيهن الفقر لاستحقاق النفقة بينما هنا يجب أن يثبت كون الآباء فقراء حتى تستحق لهم النفقة على الأولاد .

ثانياً : المعالون

قرر الإسلام لهؤلاء المعالين النفقة بأنواعها على المعيلين المشار اليهم سابقاً ، ويشترط فى غير الزوجة من هؤلاء أن يكون فقراء غير قادرين على الاكتساب لأسباب خارجة عن ارادتهم حتى يستحقوا النفقة ولكن الزوجة تستحقها دائماً . وأبرز هؤلاء هم :

١ - الزوجات .

٢ - الأولاد الصغار أو الكبار من العوانس والأرامل والعجزة ومن فى كنفهم .

٣ - الآباء والأمهات الفقراء أو العجزة ومن فى كنفهم .

٤ - الأجداد والجدات عند الفقر أو العجز ومن كنفهم .

٥ - التابعون كالرقيق والموالين .

وأن جميع هؤلاء مضمونة معيشتهم فى الإسلام بحسب جميع المدارس الفقهية الإسلامية من قبل المعيلين .

ثالثاً : المعيلون المحتاجون

هؤلاء هم المسؤولون شرعاً بالنفقة على المعيلين ولكنهم لا يملكون شيئاً للانفاق منه على اولئك ، ولا يستطيعون الكسب أو لا يكفيهم كسبهم للانفاق منه عليهم . لذا ترفع عنهم مسؤولية النفقة على المعيلين بسبب فقرهم وعجزهم ، وان نفقتهم ونفقة الذين فى كنفهم على أولاد وأولادهم إن وجدوا فان لم يوجد لهم أولاد فتقع نفقتهم على هذه على آبائهم وآباء آبائهم ما علوا فان لم يوجد عندهم آباء فتقع نفقتهم فان تعذر ذلك فعلى آباء وامهات امهاتهم [1] . أى ان النفقة تنتقل من المعيل المحتاج الى قريبه الأقرب بشرط أن يكون هذا موجوداً وقادراً على الإعالة إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

رابعاً : من ليس له معيل
نفقته فى بيت المال

قد يوجد أحد المعيلين المحتاجين وليس له معيل حتى تنتقل مسؤولية النفقة عليه وقد يوجد معال لا معيل له أصلاً فمن أين نفقته فى الإسلام . لقد قرر الإسلام ان نفقة مثل هؤلاء تكون فى بيت المال وهو بيت مال الناس جميعاً . أى خزانة الدولة الاسلامية بالمفهوم الحديث وسنذكر فيما بعد شرح ذلك فى المساعدة الاجتماعية فى الاسلام .

---

(١) الاصبهاني ص ٦٩٧ — ٧٠٥ والشيخ جعفر آل الشيخ راضي من ص ٢١٩ وما بعدها والاحكام الشرعية على المذهب الحنفي مادة ٤٠٨ .

الفرع الثانى

الإرث فى الإسلام

يجب أن لا ننسى بأن الإسلام نظم وسائل التعاون العائلى حتى بشأن تركة المتوفى من أفراد العائلة واحكم هذا التنظيم حتى لا يكون الموت سببا من أسباب شقاق العائلة بفعل التنازع المادى على التركة ، وحتى لا يستحوذ القوى منهم عليها ويحرم الآخرين منها ، وحتى يستمر التعاون والتحانن بين أفرادها وتكون سهامهم من التركة وسيلة من وسائل ضمان المعيشة بصورة مباشرة وبصورة غير مباشرة بحسب ما اذا كانت هذه السهام كثيرة أم قليلة .

فقد وضع الاسلام بنظام الميراث قواعد توزيع التركة على ورثة المتوفى الذين غالباً ما كانوا عاملاً من عوامل حثه وسعيه على جمعها أوساعدوه فى حياته بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تكوينها . ولقد أراد الإسلام بنظام الميراث أن لا تبقى الأموال دولة بين الأقوياء من أفراد العائلة بل أراد تفتيتها لمصلحة الجميع ثم أراد أن لا يبقى الأولاد والأزواج والأمهات والآباء فى حيرة من أمر معاشهم بسبب وفاة معيلهم مثلاً . إذ ربما كان بعضهم معالاً كلياً أو جزئياً من قبل المتوفى حسب الشرع ، فوضع لهم ولو جزئياً وسائل ضمان المعيشة لفترة قصيرة أو طويلة بحسب حجم التركة أو العائلة .

قال الله تعالى : [يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين . فان كن نساءاً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين . . . ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع

مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ، وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين فريضة من الله والله عليم حكيم][1] .

وقال الله تعالى أيضاً : [للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضا][2] .

هذه هى القواعد القرآنية الرئيسية لنظام الميراث فى الإسلام ومنها يتبين جلياً كيف ان نظام الميراث هو إحدى صور التعاون العائلى فى مجال الحياة الاقتصادية .

وقد وضع الإسلام قواعد تصفية التركة حتى يحصل كل ذى حق على حقه منها بحسب الاصول الشرعية وذلك بعدما تسدد الديون والحقوق المترتبة فى ذمة المتوفى إذ لا تركة إلا بعد سداد الديون .

وقد هدد الإسلام من يأكل أموال اليتامى والمساكين من الورثة بقوله تعالى : [إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً][3] .

ومن هنا وبعد هذا الاستعراض الموجز للنفقات والميراث يتبين جلياً انه قد أحكم الإسلام التعاون العائلى الإلزامى فى مجال ضمان معيشة أفراد العائلة بقدر الإمكان حتى لا يعتريه وهن بتطورات الظروف والأحوال ،

---

(١) آية الفرائض من سورة النساء والبخاري ج - ٤ - ص ١١١ .

(٢) سورة النساء .

(٣) سورة النساء .

وبتفكك الروابط العائليـــة وحتى تبق الروابط المذكورة مصونة بالعامل المادى ليبقى كيان العائلة دائماً محفوظا على أساس مادى الى جانب الأسس الروحية الاخرى . وقد كمل الإسلام هذا التعاون بالتعاون الجماعى . وهذا ما سيأتى ذكره .

المطلب الثالث

التعاون الجماعى في الاسلام

لقد دعا الإسلام الأفراد الى التعاون الجماعى فالمؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً ، وان يد الله مع الجمـــاعة ، ودعاهم الى أن يتعاونوا على البر والتقوى ، وقد حث الجماعات على أن تمد جماعياً يد العون والمساعدة الى الفرد المحتاج عند الاقتضاء . ولـكن هذا التعاون الجماعى لم يبلغ من الأهمية والتنظيم ما بلغه التعاون الفردى أو العائلى لأن هذين النوعين من التعاون قد سدا مسده وحجباه فعلاً فى حالات كثيرة ، وذلك لأن الروابط الفردية والعائلية قد أحكمهما الإسلام وقوى أواصرهما تقوية فعالة ، ثم كانت المساعدة الاجتماعية فى الاسلام تسد كل نقص فى هذين النوعين من التعاون لذا فلم يظهر ولم ينظم التعاون الجماعى فى العالم الاسلامى .

ولـكن مع ذلك يمكن اعتبار بعض أنواع الواجبات والخيرات الدينية العامة من قبيل صور هذا التعاون الجماعى فى الاسلام أيضا .

فالرسول (ص) قد فرض الاعانة الجماعية للفقراء فرضاً كفائياً على جميع الناس بقوله (ص) : « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى » و « لعنة الله على أهل المدينة اذا بات فيهم جائع » .

ويمكن اعتبار الاوقاف الخيرية المخصصة منافعها لوجه الله ، أى الى الفقراء عامة أو الى فريق من الناس كرجال العلم أو الدين من هذه الاعانة التعاونية ، وكذلك الوصية التمليكية المخصصة الى المحتاجين والفقراء يمكن اعتبارها من هذا التعاون الجماعى أيضاً .

ويمكن كذلك اعتبار بعض الصدقات التى فرضها الاسلام على كل مسلم قادر للفقراء ، وقرابين الأعياد والمناسبات الدينية . والخيرات الاخرى من قبيل هذا التعاون . مع العلم انه تعتبر بعض الصدقات والخيرات من المستحبات فقط .

قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « لن تؤمنوا حتى ترحموا » فيقول البعض : « يا رسول الله كلنا رحيم » فيرد عليهم « انه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة عامة الناس » .

وقال الله تعالى : [إنما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون] [1] فقد حصر الله سبل الايمان بالقرآن الكريم بالسجود للآيات عند ذكرها والتسبيح بحمده تعالى دون تكبر وتطاول والتعبد خوفاً منه وطمعاً برحمته وكذلك بالانفاق مما يرزق عباده وبذلك أعطى للناس صورة للتضامن الدائم بين الأفراد .

والإسلام لم يقصر المساعدة على الناس فحسب بل جعلها الى جميع الأحياء ويمجد من يساعد أى حى من الأحياء انساناً أو غير انسان نضرب بذلك المثل الأعلى فى التحنان والتضامن الاجتماعى الكامل لجميع الاحياء . قال رسول الله (ص) : « دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض » [2] لأنها ارتكبت جرماً حين منعت حيوانا

---

(١) تفسير القرآن للمحلى والسيوطى ص ٣٢٦ سورة السجدة .

(٢) عن العدالة الاجتماعية في الاسلام ص ٧٨ .

عن الأكل ثم يضرب لنا مثلاً انسانياً رائعاً حين يقول : « بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج واذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله تعالى له ، فغفر له ، فسئل يا رسول الله وان لنا في البهائم لأجراً فقال عليه الصلاة والسلام : « في كل كبد رطبة أجر »[1] وهذا مثال الانسانية الكاملة التي يرمي اليها دائماً الاسلام في تعاليمه وتشريعه .

والقرآن الكريم يرسم لنا حباً في تشجيع الناس على مساعدة الآخرين ومعاونتهم عند الاقتضاء في وسائل العيش صور الايثار الجميلة التي حدثت في الاسلام من قبل أصحاب الرسول وآل بيته والتي يمجدها الله ورفع شأن من قام بها لما فيها من معاني الشفقة والرحمة والتفاني والتضحية في سبيل الآخرين . فيرسم لنا أولاً صورة الرحمة الرائعة لأهل المدينة الذين استقبلوا المهاجرين الذين لا يملكون من دنياهم غير دينهم الجديد فشاركوهم في أموالهم وفي بيوتهم في ترحاب وفي بهجة وسرور عن رضاء نفس طاهرة وارادة حرة راغبة في ذلك من الصميم فيقول الله تعالى : [والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبُّون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم - ولو كان بهم خصاصة - ومن يوق شحَّ نفسه فاؤلئك هم المفلحون][2] . والصورة الثانية صور علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء بنت الرسول وأهل بيتهما عليهم السلام حينما يدفعون بطعامهم الذي لا يملكون غيره الى مسكين ثم الى يتيم والى أسير ويبقون طاوين جياعاً بالرغم من أنهم كانوا هم بحاجة اليه فتنزل سورة الدهر تصف هذا المثل الرائع للإيثار والرحمة والشفقة والحنان [يوفون بالنذر ويخافون

---

(١) عن العدالة الاجتماعية في الاسلام ص ٧٨ وصحيح البخاري ج - ٤ - ص ٣٧ .

(٢) تفسير القرآن للمحلي والسيوطي سورة الحشر - ٩ - .

يوماً كان شره مستطيراً ، ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً . إنا نخاف من ربنا يوماً عبوساً قمطريراً] [١] .

ويرسم لنا الإسلام كذلك صور المكافآت على أعمال الخير هذه ، مرغباً الناس اليها ومشجعاً عليها فيقول فى سورة الدهر مبيناً الثواب العظيم والمجازات على إطعام المسكين واليتيم والأسير والمعوزين بصورة عامة : [فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسروراً وجزاهم بما صبروا جنة وحريراً متكئين فيها على الأرائك لا يرون فيها شمساً ولا زمهريراً ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلاً ويطاف عليهم بآنية من فضة وأكواب كانت قوارير ، قوارير من فضة قدروها تقديراً ويسقون فيها كأساً كان مزاجها زنجبيلاً عيناً فيها تسمى سلسبيلاً ويطوف عليهم ولدان مخلدون اذا رأيتهم حسبتهم لؤلؤاً منثوراً واذا رأيت ثم رأيت نعيماً وملكاً كبيراً عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق وحلوا أساور من فضة وسقاهم ربهم شراباً طهوراً إن هذا كان لكم جزاءً وكان سعيكم مشكوراً] [٢] .

هذه صورة جزاء التصدق على المعوزين والمحتاجين وانها لصورة تدفع عن طيبة قلب ورحابة الصدر بالناس الى التسابق لفعل الخير والتصدق والإنفاق بالأموال على كل معدم أو محتاج .

والله عز وجل يقول لرسوله عليه الصلاة والسلام : [يا أيها النبي بشّر المطيعين المتواضعين الذين مما رزقناهم ينفقون] والبشرى هى الإخبار بما تتوق اليه النفس وتشتاق اليه القلوب [وبشّر المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمين الصلاة ومما رزقناهم

---

(١) تفسير القرآن للمحلي والسيوطي سورة الدهر (٧ - ٨ - ٩) .
(٢) » » » » سورة الدهر (٩ - ٢٢) .

ينفقون](١) ومن يقرأ ذلك يتوق الى أن يكون من اوائك الذين يبشرهم النبي بحسنى المآب ويقول تعالى ان الإنفاق فى سبيل الله وعلى المحتاجين قرض لله مضاعف السداد والأداء والذين يتصدقون يقرضون الله قرضا حسنا [إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم](٢) ومعنى ذلك ان الذين تصدقوا واللائى تصدقن كأنهم أقرضوا الله قرضاً حسنا فيما تصدقوا به وسيكون الوفاء اليهم مضاعفا ولهم كذلك الأجر الكريم .

ويقول كذلك : ان الذين ينفقون مما عندهم من أموال على الفقراء والمحتاجين كأنهم يمارسون تجارة أكيدة الربح دائمة المكسب وهم فيها رابحون لا محال [إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله انه غفور شكور](٣) . ويقول الله تعالى للناس داعيا الى طلب الغفران لهم والى الإسراع الى الجنة التى اعدت لاولاء المحسنين الذين ينظرون ويرعون الفقراء وينفقون عليهم مما رزقهم الله فى الخفاء والعلانية [وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين](٤) .

ويبين القرآن السبيل الى الجنة وهى غاية ما يرجوه الانسان المؤمن فى آخرته فيقول فى سورة الرعد ابتداءً من الآية (١٩) : [إنما يتذكر

---

(١) تفسير القرآن للمحلي والسيوطي-سورة الحج (٢٤ — ٣٠) .
(٢) » » » » سورة الحديد (١٨) .
(٣) » » » » سورة فاطر (٢٩ — ٣٠) .
(٤) » » » » سورة آل عمران (١٢٣ — ١٣٤) .

اولو الألباب الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية ويدرؤن بالحسنة السيئة اولئك لهم عقبى الدار جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار](١) .

وبعد أن يأمر الاسلام بالإنفاق والبذل على الفقراء والمساكين ويرغب فى ذلك ويبين صور التصدق الجميلة وصور الجزاء والثواب الرائعة بشكل رقيق دقيق جذاب يأتى فيبين كيفية اجتياز العقبة الى ما يرتجيه المؤمن فى آخرته فيقول له : [فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة](٢) .

ثم بعد ذلك يبين عقاب من لم ينفق فى سبيل الله ويتصدق على الفقراء والمساكين والمعوزين ويكدس أمواله دون رعاية المصلحة الاجتماعية فيقول : [والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون](٣) . فهذه صورة مريعة لمن يخالف أوامر الاسلام فى وجوب الانفاق من الأموال دائما فى سبيل الخير ويكدس أمواله ثم يقول الحديث : « من جمع ديناراً أو درهما أو تبراً أو فضة ولا يعده لغريم ولا ينفقه فى سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة »(٤) . واذا قيل كل مال دفعت عنه الزكاة والخمس ليس بكنز

---

(١) تفسير القرآن للمحلي والسيوطي سورة الرعد .
(٢) » » » » سورة البلد (١٢ — ١٦) .
(٣) » » » » سورة التوبة (٣٤ — ٣٥) .
(٤) عن العدالة الاجتماعية في الاسلام ص ٨١ — ٨٢ .

فهو قول مردود لأن كلمة كنز عامة مطلقة فى اللغة العربية يراد بها « كل مجموع مدخر يتنافس فيه والمال المدفون فى الارض »[١] ثم كذلك جاء الفعل « يكنزون » فى السورة بصورة العموم والاطلاق ولا يوجد قيد أو تخصيص لما لم يدفع عنه فرض الزكاة أو الخمس وكذلك الأمر فى الحديث جاءت كلمة الكنز عامة مطلقة . ثم انه من الناحية الثانية لا زكاة ولا خمس على ما يقل عن العشرين ديناراً وهو الرأى الراجح . لذا فالمراد بالكنز هنا هو كل مال مدخر من الفضة والذهب سواء دفعت عنه فروض الزكاة والخمس أم لا . فالخمس والزكاة كما عرفنا فروض معلومة المقدار أما الانفاق والتصدق غير الزكاة والخمس فهما دائمان غير معلومى المقدار وليسا محدودين بحدود .

ثم يبين القرآن ان أحد الامور التى تدخل الناس الى النار عدم إطعام المسكين وعدم الانفاق على الفقراء بصورة عامة فيقول فى سورة المدثر : [ما سلككم فى سقر ؟] وهنا الخطاب لأهل جهنم الذين يردون بدورهم على السؤال [قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين][٢] . ويبين كذلك ان البخل الذى يحسبه البخلاء خيراً لهم إن هو إلا شراً سيذوقون مرارته وسيطوقون به جزاء لبخلهم [ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة][٣] ،

ويقول الله لرسوله أن يبلغ العباد بوجوب الانفاق قبل فوات الأوان فيكون مصيرهم العذاب : [قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال][٤] .

---

(١) قاموس المنجد للاب لويس معلوف اليسوعي الطبعة التاسعة ١٩٣٧ ص ٧٤٤ .

(٢) تفسير القرآن للمحلي والسيوطي سورة المدثر (٤٢) .

(٣) » » » » سورة آل عمران (١٨٠) .

(٤) » » » » سورة ابراهيم (٣٠٥) .

فهنا سبحانه وتعالى يوعز للرسول باخبار الناس بأن يوم القيامة لا فداء فيه ولا صداقة أو قرابة إنما ينفع المرء عمله الخير فى الدنيا والتعبد فحسب .

ثم يقول الله فى موضع آخر مخاطباً الناس فى سورة النساء [واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً](١).

فهنا يوصى الله بالإحسان بالوالدين والأقربين واليتامى والمساكين والجيران والأصحاب وأبناء السبيل ومساعدتهم ومعاونتهم فى الحيــاة عند الضيق والشدائد ويستهجن البخل وعدم الانفاق ويهدد البخلاء الذين يكتمون ما أتاهم الله بالوعيد فى العذاب المهين ويبين الله الأولى فالأولى من المستحقين النفقة والمساعدة فيقول فى سورة البقرة : [يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم](٢).

والصدقة واجبة فى الاسلام على كل مسلم ومسلمة ومن لم يجد ما يتصدق به فيساعد فى الحاجة الملهوف بأى شيء وإن لم يستطع فيكفى انه يعمل بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فذلك له صدقة . قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « على كل مسلم صدقة قالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة » .

والاسلام ينظر بعيداً فى تعاليمه ويرى انه ربما يكون التصدق من قبل

---

(١) تفسير القرآن للمحلي والسيوطي سورة النساء (٣٦ — ٣٧) .

(٢) « « « « سورة البقرة (١٩٥) .

المتصدق بشكل امتنان لا كأداء الحق وربما يتبع التصدق أذى من المتصدق على المتصدق عليه فيقول : [الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون] (١) ثم يقول ان القول المعروف والكلام الطيب خير من صدقة يتبعها أذى : [قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنىٌّ حليم] (٢) ثم يقول عز وجل : [يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر] (٣).

ثم يبين الاسلام ان التصدق سراً خير من التصدق فى العلانية حفظاً لكرامة المحتاجين والمعوزين فيقول الله : [إن تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم] (٤) .

وان الرسول يبين لنا صورة بديعة للبر فى كتمان وتستر فيقول مثنياً على رجل « تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » (٥) .

ومن هذا يظهر لنا ان الاسلام بالاضافة الى فروض الزكاة والخمس قد دعا الى الانفاق فى الاموال دائماً والى التصدق منها على الفقراء والمحتاجين والمعوزين فأمر الناس أولاً بها ثم زين لهم فعل الانفاق والتصدق وبين الثواب من ذلك ثم أخذهم بالتهديد والوعيد فى حالة البخل وعدم الانفاق وأوضح درجات الانفاق والأهم فالمهم وكذلك لم يقصر المساعدة والتصدق على الامور المادية فجعل القول المعروف بمنزلة الصدقة ولم يقصر المساعدة والتصدق على الانسان بل جعل ذلك عاماً بالنسبة الى جميع الكائنات الحية وبذلك ضرب الاسلام المثل الأعلى فى الانسانية .

---

(١) سورة البقرة (٢٧١) .
(٢) « «
(٣) « «
(٤) « «
(٥) حديث .

وفى واقع الأمر ما زالت هذه الروح الدينية الاسلامية الجماعية تلعب دوراً كبيراً فى مجال التعاون الجماعى لمساعدة الفرد فى ميدان المعيشة ، إذ هى تساهم بنصيب وافر جداً فى معونة المحتاجين والمنكوبين عند الشدائد والكوارث والحاجات فى جميع الأقطار الاسلامية [١] .

ويوجد للآن فى المدن العراقية المقدسة - كالنجف وكربلاء والكاظمية وسامراء وبغداد وغيرها من رجال الدين الكبار ممن ترد اليهم الاموال الخيرية والحقوق الدينية كالزكاة والخمس وغيرهما من الصدقات فيوزعونها حسب قواعد الشرع على الفقراء على مدى الأيام بمقادير كبيرة تصل أحياناً مئات الآلاف من الدنانير كما علمت من المصادر الدينية الموثوق بها من النجف . وأعرف كثيراً من العوائل الدينية تعتمد فى معيشتها الدائمية على بعض هذه الاموال الموزعة كحقوق شرعية لهم .

وتوجد للآن فى العراق مثلاً بعض المناسبات المصبوغه بصبغة دينية كمناسبة عاشوراء وزيارة الأربعين فى كربلا وزيارة الإمام موسى الكاظم وموالد الإمام على بن أبي طالب والإمام الحسين مثلاً تجمع فيها الأموال الجماعية الطائلة وتذبح فيها الذبائح وتقام الولائم يعيش عليها الفقراء أياماً ، وكذلك المجالس الحسينية التى توزع فيها المآكل والمشارب يستفيد منها الفقراء فى الافطار والعشاء أحياناً .

نخلص من ذلك الى القول بأن الاسلام قد اهتم اهتماماً كبيراً بالتعاون الاجتماعى بين الناس من أجل ضمان معيشة المحتاجين والمعوزين ، ونشر فيهم تثقيفاً عاماً لنشر تحقيق التعاون المعيشى بين الناس .

وعند عدم كفاية هذا التعاون الاجتماعى كله لإشباع تلك الحاجات

---

(١) انظروا رسالتنا في الضمان الاجتماعي طبع القاهرة ١٩٥٦ ص ٤٣٠ ونشرة تنظيم وسائل التكافل الاجتماعي في الاسلام طبع القاهرة ١٩٥٢ ص ٨١ .

البشرية المعاشية تبرز فى الاسلام المساعدة الاجتماعية لسد النقص الموجود بصورة اجتماعية من قبل الدولة الاسلامية .

المبحث الرابع

المساعدة الاجتماعيـــة
فى الإسلام

لقد بينا أن الاسلام قد فرض نفقة البعض على البعض من الناس بحيث يصبح كل واحد مسؤولاً عن ضمان معيشة نفسه وغيره معاً من الأهل الأقربين ، ولكن اذا تعذر وجود القريب الأقرب المسؤول عن الإعالة ، أو كان فقيراً لا يملك القدرة على هذه الإعالة أو اذا وجد شخص عاجز معدم لا معيل له فعندئذ تقع النفقة على بيت المال أى خزانة المجتمع الاسلامى الذى تقوم مقامه الدولة الاسلامية . وان هذه الإعالة التى تقع على بيت المال هى ما نطلق عليها المساعدة الاجتماعية ، فهى تعطى الى المحتاجين بصورة رسمية اجتماعية كحق لهم من أموال المجتمع . وهذا هو الفرض على السلطان للفقراء والمعوزين الذين لا معيل قادر لهم يعيلهم .

والأدلة الشرعية على هذا الفرض كثيرة أهمها فى نظرنا ما يلى :-

١ - جاء فى القرآن الكريم : [إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم] [١] .

وهذه الآية الخاصة بالزكاة تتفق على وجوب تحقيقها فى الزكاة للفقراء والمساكين و . . . الخ جميع المدارس الفقهية الاسلامية .

---

(١) سورة التوبة .

٢ - جاء فى القرآن الكريم : [وآتوهم من مال الله الذى أتاكم][١] .
وقد ورد هذا الخطاب عاماً وينصرف الى الافراد أو الى الدولة ، واذا تعذر تحقيق مضمونه على الافراد وامكن تحقيقه من قبل الدولة فلا ترتفع المسؤولية عنها إلا بتحقيق الأمر . لأن الأمر بالاتيان هنا ينصرف الى كل شخص حكمى أو حقيق لأن اللفظ عام ومطلق وانه ينصرف الى كل قادر على الاتيان وأقدر واحد هو بيت المال أى الدولة عند عدم وجود القادر على الاعالة من الافراد .

٣ - جاءت الى رسول الله (ص) أرملة جعفر الطيار شقيق الإمام على بن أبي طالب (ع) بعدما قتل زوجها فى معركة مؤته تشكو له يتم أولادها . فقال (ص) : « العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم فى الدنيا والآخرة »[٢] وهذه سنة نبوية ليست لأولاد جعفر فقط وإنما هى لجميع الناس وبمقتضاها يتحمل رئيس الدولة الاسلامية نفقة كل من لا معيل له .

٤ - بعث الرسول عليه الصلاة والسلام أحد الصحابة[٣] الى اليمن ، وقال له فيما قال : « ... فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » . فهذا - كما نراه - دليل على مسؤوليه ولى الأمر فى أخذ الصدقات من الاغنياء وردها الى الفقراء لأنها حق من حقوقهم .

٥ - جاء رجل الى النبى عليه الصلاة والسلام قال له[٤] : « هلكت يا رسول الله ، قال له ولم قال وقعت على أهلى فى رمضان ، قال فاعتق رقبة ، قال ليس عندى ، قال فصم شهرين متتابعين ، قال لا أستطيع ، قال فاطعم

---

(١) سورة النور .
(٢) الخطيب ص ٢٢٢ .
(٣) صحيح البخاري كتاب الزكاة .
(٤) البخاري الجزء الثاني ص ٢٧٩ .

ستين مسكينا ، قال لا أجد ، فأتى النبي بعرق فيه تمر فقال ، أين السائل ، قال ها أنا ذا ، قال تصدق بهذا قال على أحوج منا يا رسول الله فوالله الذى نصبك بالحق ما بين أهل بيت أحوج منا ... فقال فأنتم إذاً » .

فالنبي (ص) بهذا الفعل قد سن سنة يجب اتباعها على ولى الأمر ، وهى ان ولى الأمر يدفع عن المعوز أو المحتاج حتى الحقوق المترتبة فى ذمته الى الآخرين بدليل هذا الفعل النبوى ، وانه لمن باب أولى أن يدفع له ما يحتاجه من نفقة للمعيشة فى حيـــاته عند الحاجة التى لا تجد سبيلاً الى الاشباع بغير ذلك .

٦ - قال الرسول (ص) : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلىّ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته » . وقد جاء تأييداً لقول رسول الله (ص) هذا ان الإمام الكاظم موسى بن جعفر من أحفاد على بن أبي طالب عليهم السلام قال : « من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد فى سبيل الله ، فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه فان لم يقضه - أى الإمام - كان عليه وزره . ان الله عز وجل يقول : [إنما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين ، وهذا فقير مسكين مغرم][1] .

فاذا كان الإمام مسؤولاً عن تسديد ديون الانسان المستدانة لمعيشته فهو من باب أقوى أن يكون مسؤولاً مباشرة عن الانفاق عليه عند الحاجة والقدرة على الانفاق من قبله .

٧ - وهناك كثير من أفعال وأقوال كبار قادة الاسلام والصحابة جاءت منسجمة مع الآيات والاحاديث المتقدمة فى اثبات كون نفقة الفقير المعوز الذى لا معيل له فى بيت المال نورد من أشهرها شيوعاً بين المسلمين : -

---

(١) الكافي للكليني ج - ٥ - ص ٢٥٧ .

أ - نقل أن « مر » عمر بن الخطاب فى احدى جولاته الليلية بمكان فى جبل ضرار فابصر امرأة معها أولادها وقدراً منصوبا على نار والاولاد يتلوون من الجوع فسألها عمر عما بها . فقالت حز بنا الليل والبرد وهؤلاء الصبية يتضاوعون من الجوع فقال وأى شىء فى هذا القدر ؟ قالت ماء وحصى اسكتهم به حتى يناموا والله بيننا وبين عمر .

- يرحمك الله ما يدرى عمر بكم ؟

- يولى أمرنا ويغفل عنا ؟

فانطلق عمر الى دار الدقيق فاخرج عدلاً من دقيق وكبة من شحم وقال لخادمه زيد احمله علىّ .

- بل أنا أحمله عنك يا أمير المؤمنين .

- أأنت تحمل وزرى يوم القيامة .

وحمل - عمر -[1] العدل وانطلق الى المرأة وخادمه يسير خلفه والقاه عندها ثم اخرج من الدقيق شيئاً وضعه فى القدر وأخذ ينفخ تحت القدر حتى نضج الطعام فافرغه فى صحن وقال للمرأة اطعميهم وأنا اسطح لهم - أى أبسط الخبز - فلم يزل حتى شبعوا »[2] . وكان عمر آنذاك خليفة فكأنه كان المسؤول عن فعل ذلك للناس .

---

(١) انني شخصياً اكبر لدرجة عظيمة شخصية عمر بن الخطاب ولكنني أتشكك في مثل هذه القصص الواردة حوله من ظروفها واسلوب كلامها ولأنني لا أتصور خليفة كعمر الذي كان مشغولا بامور المسلمين الجسام في العالم يكون عنـــده من الوقت ما يسمح له بالتجوال والانشغال بمثل هذه الامور الفردية البسيطة عن امور الفتوحات والدولة والجيوش القاهرة في الشام والعراق ومصر .

(٢) النزعة الاشتراكية في الاسلام ص ٣٢١ — ٣٣١ . وقـــد نقل عن عمر بن الخطاب أيضاً انه كان عمر يعس في احدى الليالي فر ببيت شعر . فسمع أنين امرأة تمخض فسأل هل عندها أحد ؟ فأجابه رجلها لا . فذهب الى بيته وجاب زوجته أم كلثوم بنت علي ابن أبي طالب وطعاماً وبقيا الى أن ولدت ثم عملا لها الطعام ولزوجها . وكان عمر خليفة وهذا =

وقد ذكر أيضاً أن عمر بن الخطاب « لما سافر الى الشام مر فى أرض قوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجرى عليهم القوت » كما أنه أمر أن يعطى الاطفال اعانات من بيت المال .

ب - لقد جاء فى معاهدة الصلح مع أهل الحيرة التى عقدها خالد بن الوليد عند مجيئه الى العراق وكانوا مسيحيين « وجعلت أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت المسلمين هو وعياله ما أقاموا بدار الاسلام »[1] .

ومن هنا يتبين بأن المساعدة الاجتماعية فى الاسلام تعطى للمسلمين ولغير المسلمين لأنها تدفع لاشباع الحاجات البشرية الانسانية .

ج - ذكر الشيخ محمد عبده رحمه الله يقول : كتب الإمام على بن أبى طالب لعامله فى مصر مالك بن الأشتر النخعى يقول له : « الله الله فى الطبقة السفلى - الفقراء المعوزين - من الذين لا حيلة لهم ، والمساكين والمحتاجين ، وأهل البؤس والزمنى - المعلولين بالعاهات المستديمة - فان فى هذه الطبقة قانعاً - السائل - ومعتراً - الذى يعطى بلا سوآل - واحفظ لله ما احتفظك من حقه فيهم واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من غلات صوافى الاسلام - الغنيمة - فى كل بلد فان الأقصى منهم مثل الذى للأدنى وكل قد

= عمل يعتبر قدوة لرؤساء الدول الاسلامية لسلامته وانسانيته .

ونقل ان عمر أنب ذات ليلة اماً على شدة بكاء ولدها فأخبرته بأنها فطمته لأن عمر لم يفرض للرضيع حقاً فعجلت في فطامه لأخذ نصيب له ، فنادى عمر بالناس ألا يعجلوا أولادهم في الفطام وانه يفرض اعانة لكل مولود مهما كان صغيراً .

ونقل عنه أيضاً انه رأى شيخاً أعمى يهودياً يستجدي ففرض له اعانة في بيت المال .

(١) كتاب اشتراكية الاسلام للدكتور مصطفى كامل السباعي ص ١٣٦ عن كتاب حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة للاستاذ محمد الغزالي طبع القاهرة ١٩٦٢ ص ١٩٥ .

استوعيت حقه فلا يشغلنك عنهم بطر ، فانك لا تعذر بتضيعك التافه ، ولأحكامك الكثير المهم فلا تشخص همك عنهم ولا تصعّر خدك لهم - لا تتكبر عليهم - وتفقد امور من لا يصل اليك منهم ممن تقتحمه العيون وتحقره الرجال ، ففرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع فليرفع اليك امورهم ، وتمهد أهل اليتم وذوى الرقة فى السن ممن لا حيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه وذلك على الولاة ثقيل والحق كله ثقيل »[1] .

د - وخطب على بن أبي طالب (ع) مرة فى أثناء خلافته قال : « أيها الناس ان لى عليكم حقا ، ولكم علىّ حق ، فأما حقكم علىّ فالنصيحة لكم وتوفير فيئكم عليكم » .

والمقصود هنا بالفئ هو الخراج وما يحويه بيت المال من حقوق المسلمين عامة .

يتجلى واضحاً مما تقدم ان عيش الفقراء والمساكين الذين لا معيل لهم هو فى بيت المال فى الاسلام أى بواسطة المساعدة الاجتماعية الاسلامية . ومن أبرز المساعدة الاجتماعية فى الاسلام الزكاة والخمس ثم يمكن اعتبار الكفارات المالية مجازاً منها أيضاً .

المطلب الاول

الزكاة

الزكاة فرض مالى يؤخذ بنسب معينة من الاموال التى حددها الشارع الاسلامى اذا حال الحول عليها وهى بحوزة صاحبها . تؤخذ من قبل ولى الأمر فى الأصل وتصرف فى مصارفها التى عينها الاسلام ذاته وهم أصحاب الحق فيها ، من الفقراء والمحتاجين .

---

(١) النزعة الاشتراكية في الاسلام ص ٢٢٦ — ٢٢٧ .

وان دليل حجيتها الكتاب والسنة واجماع المسلمين ولا خلاف فى ذلك بين المدارس الفقهية الاسلامية . قال الله تعالى مخاطبا الناس : [وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة . . .] وقال عز وجل : [إنما الصدقات للفقراء والمساكين . .] الى آخر آية الزكاة التى ذكرناها قبلاً .

وعندما أرسل رسول الله الى اليمن معاذ قال له فيما قال : « ادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وانى رسول الله فان أطاعوا فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »[1] .

وقد اتفق جميع المسلمين على أن الزكاة تجب على كل مسلم حر بالغ عاقل تعود اليه الاموال الواجبة التزكية[2] . وهى الاموال الفائضة عن حاجته ، وقد اختلف الفقهاء فى وجوبها على أموال اليتيم والمجنون والعبيد والمدينين .

وان قسما من الفقهاء اعتبر الزكاة عبادة كالصلاة والصوم لذا اشترط لها البلوغ والعقل ، واعتبر القسم الآخر من الفقهاء الزكاة حقاً واجبا للفقراء على الأغنياء لذا فلم يشترط لها العقل والبلوغ .

ويرى البعض بأن الزكاة فرض على اليتيم لقوله (ص) : « من ولى يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » أى يجب أن ينمى أموال الصغير حتى لا تنفذ بسبب الزكاة عليها ، وهذا يعتبر دليلاً على وجوب الزكاة على اليتيم فى نظر بعض الفقهاء .

---

(١) صحيح البخاري - باب الزكاة ج - ١ - ص ١٦٠ المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٩ هـ . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج - ١ - ص ٢٢٦ .

(٢) بداية المجتهد ج - ١ - ص ٢٢٥ .

والزكاة واجبة فى بعض الاموال اذا كانت قد بلغت النصاب عند حائزها الذى تفرض عليه الزكاة وهو مقدار معين أو عدد معلوم .

وقيل تستحب الزكاة فيما عدا هذه الاموال مما تنبت الارض ومما يكال ويوزن ، وكذلك فى أموال التجارة وقال بعض الفقهاء هى أيضا واجبة فى بعض هذه الاموال بشروط .

وقال بعض الفقهاء باستحباب الزكاة فى ابراد اجارات العقارات المعدة للإستغلال [١] .

وتقسم الزكاة فى الاسلام الى قسمين هما :

١ - زكاة الأموال .

٢ - زكاة الأبدان أو زكاة الفطرة .

واذا اطلق تعبير الزكاة فينصرف المعنى عادة الى زكاة الأموال فقط . وان زكاة الاموال هى الفرض المالى الذى يؤخذ من الاموال التى عليها الزكاة بنسبتها ولا ينظر فيها إلا الى كمية المال دون النظر الى الاشخاص .

أما زكاة الابدان فهى فرض مالى ايضا تفرض على الناس بنسبة عددهم بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود الاموال التى لديهم طالما هم أقوياء فى المال أو فى الابدان أى فى قدرة الاكتساب .

وقد يكون من المفيد علمياً تقسيم الكلام الى قسمين قسم يتعلق بزكاة الاموال والآخر يتعلق بزكاة الابدان .

---

(١) رسالة العلامة الشيخ جعفر آل الشيخ راضي ص ٩٠٨ ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ص ١١٣ و ٥٦ . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج - ١ - ص ٢٢٥ وما بعدها .

الفرع الاول

زكاة الأموال

هذه الزكاة تفرض على أموال معينة [1] بالذات كانت تعتبر عماد الثروة في صدر الاسلام وما اتفق عليها فقهاء المسلمين وهي :

أولاً - الأنعام الثلاثة وهي :

١ - الإبل

٢ - البقر

٣ - الغنم

ثانيا - النقدان وهما :

١ - الذهب
٢ - الفضة
} هناك خلاف بكونهما غير حلى أو حلى .

ثالثا - الغلات الأربع وهي :

١ - الحنطة

٢ - الشعير

٣ - التمر

٤ - الزبيب

ويبدأ نصاب الزكاة في الابل من خمس إبل فما فوق . ويبدأ نصاب الزكاة في البقر من ثلاثين بقرة فما فوق . وفي الغنم يبدأ النصاب للزكاة من أربعين رأساً من الغنم فما فوق .

---

(١) اختلف المسلمون على بعض الاموال الاخرى من كونها خاضعة للزكاة أم لا كالخيل ولا محل لايراد النقاش بشأن ذلك هنا .

والمشهور فى نصاب الزكاة فى الذهب عشرون مثقالا وقيل أقل وقيل أكثر . وفى الفضة يبدأ نصاب الزكاة بحسب المشهور بمائتى مثقال .

والحد الأدنى لنصاب الزكاة ق الغلاة الأربع وهى الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا .

أما مقدار الزكاة فى كل نوع من أنواع هذه الاموال المفروضة عليها الزكاة مقدار نسبي للزكاة ويمكن اجمال نسبها جميعاً بمعدل يتراوح ما بين ٢٫٥٪ اثنين ونصف فى المائة و ٢٠٪ عشرين فى المائة من مختلف هذه الاموال .

أما مصارف زكاة الاموال فقد بينها القرآن بقوله : [إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل] وهم إذاً :

١ — الفقراء : وهم الذين يملكون شيئاً من المال ولكن لا يكفيهم ذلك لقوت سنتهم . ويتبين لنا من ذلك ان الاسلام لا يريد فقط ازالة الحاجة عن الانسان وإنما يريد تحقيق الرفاه له فى العيش ، ولذا فيقرر للفقير حقه من بيت المال وإن لم يكن محتاجا معوزاً .

٢ — المساكين : وهم الذين لا يملكون شيئا وان حالتهم الاقتصادية هى دون حالة الفقراء . ونعتقد بأن العطاء لهؤلاء قد يتكرر إذ يشملهم العطاء بصفتهم مساكين ، وربما هذا العطاء يجعلهم فقراء وعندئذ يشملهم عطاء الفقراء أيضا .

٣ — العاملون عليها : وهم الذين يعملون على جباية الزكاة وان حصتهم منها كجعل أو أجر لعملهم فى جبايتها .

٤ — المؤلفة قلوبهم : وهم الذين كان يخشاهم الاسلام ويراعيهم

ويجاريهم فى أول عهده وكان يقرر لهم بعض الحقوق من بيت المال .

٥ — **الرقاب** : وهم المكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابة لتحريرهم والأرقاء تحت نير العبودية ، من أجل تحريرهم .

٦ — **الغارمون** : وهم الذين يملكون أموالاً ولكن استغرقت ديونهم جميع ثرواتهم وأصبحوا فى الحقيقة فى عداد الفقراء بشرط أن لا يكون سبب ديونهم أمراً محرما مخالفا للشرع والآداب .

٧ — **فى سبيل الله** : وهو جميع سبل الخير التى تفيد الناس كبناء القناطر وفتح المستشفيات والمدارس والمؤسسات العامة الأخرى .

الفرع الثانى

زكاة الأبدان

زكاة الأبدان وتسمى زكاة الفطرة ، وهى فرض مالى يفرض على كل مكلف حر غنى فعلاً أو قوة سواء كان غنيا بالمال أو بقابليته وقدرته على الكسب والارتزاق وذلك بنسبة عدد الرؤوس الموجود فى كنفه . فكل مكلف بها مسؤول عن أدائها عن نفسه وعن من هو مسؤول عن اعالتهم صغيراً أم كبيراً وعن كل ضيف موجود فى البيت عند تحقق هذه الزكاة وإن لم يكن من أعضاء الاسرة نفسها .

تتحقق هذه الزكاة عند رؤية هلال شهر شوال من كل سنة أى ليلة عيد الفطر المبارك .

وانها واجبة الإعطاء حالاً بلا تأخير من جنس ما غلب فى القوت لغالبية الناس فى كل مكان كالحنطة والشعير فى العراق مثلاً والرز فى الصين أو فى بلد

يكون الرز فيه هو الغذاء السائد أو التمر أو الزبيب وذلك بمقدار معين .

ولا ينظر فى هذه الزكاة الى مقادير الاموال التى يملكها الناس إنما ينظر فقط الى قابلية الفرد المالية أو الاكتسابية بوجه عام .

وان مقدارها صاع واحد أو قيمته نقداً عن كل فرد من ذلك الغذاء الغالب فى المنطقة استعماله (١) .

ان مصرف زكاة الابدان الفقراء والمساكين ، والمساكين أولى بها من الفقراء عند عدم كفايتها لهم جميعاً ويدخل ضمن هؤلاء الفقراء أبناء السبيل أيضاً لأنهم بحالة فقر لغربتهم .

هذه هى الزكاة بنوعيها فرضها الاسلام على الاغنياء الى الفقراء من قبيل المساعدة الاجتماعية لتسد حاجات المعدومين فى اشباع حاجاتهم الاقتصادية المعيشية الضرورية .

المطلب الثانى

الخمس

أتطرق الآن الى فرض مالى قرره الإسلام ولكن يدور النقاش طويلاً بين الفقهاء المسلمين بشأن مصدره وفحواه ومضامينه وأقسامه وتوزيعه . ولكننى سأتطرق اليه من وجهة نظر بعض الفقهاء المسلمين التى تتفق والاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة السائدة فى المجتمعات الحالية والتى قد تجد لها تأييداً لدى بعض الاوساط التقدمية فى المجتمع الإسلامى .

لقد عرفنا ان الزكاة تفرض فى أموال معينة بنسب معينة ضئيلة جداً ، مع العلم اننا اذا اطلقنا تعبير الزكاة فانما المراد منها زكاة الاموال . وانها

(١) صحيح البخاري - باب وجوب الزكاة الكتاب الاول - ص ١٧١ — ١٧٣ . والشيخ جعفر آل الشيخ راضي ص ١١٥ — ١٢٥ .

لا تشمل الاموال الاخرى التى تدر الآن أرباحاً طائلة ، وغالباً ما تكون سبباً من أسباب الفروق الاقتصادية بين الأفراد وعلة فى تقسيم المجتمع الى طبقات متفاوتة فى النفوذ الاقتصادى والقوة الاجتماعية والسياسية أحيانا الأمر الذى يحاربه الاسلام بكل قوة .

والحقيقة ان الإسلام سد هذه الثغرة بتشريعه نظام الخمس الذى فرض على الاموال التى لا تفرض عليها الزكاة بنسبة عالية هى الخمس .

فالخمس هو ضريبة شرعها الإسلام تفرض على أموال معينة بنسبة ٢٠ ٪ .

والخمس فرض واجب الأداء ودليل وجوبه من الكتاب قوله تعالى : [واعلموا إنما غنتم من شيء فان لله خمسه وللرسول] . وقد يعتقد البعض بأن المقصود من ذلك غنائم الحرب ، ولكن اطلاق اللفظ يدل على أن المقصود بالغنائم كل ما يغنم سواء فى الحرب أو بغير الحرب من الاموال التى لا تفرض عليها زكاة ، والتى تعود الى المسلمين .

وعن ابن عباس رضى الله عنه انه قال : « قدم وفد عبدالقيس فقالوا يا رسول الله ان هذا الحى من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نصل اليك إلا فى الشهر الحرام فمرنا نأخذ منه وندعو اليه من وراءنا قال (ص) : آمركم بأربع . . . الايمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وعقد بيده واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تؤدوا لله خمس ما غنتم . . . »[1] وهذا دليل من السنة على وجوب الخمس .

يقرر بعض الفقهاء المسلمين ان الخمس يفرض على الاموال التالية[2] ،

أولا — **الغنائم من الحرب** : يجب أن يفرض الخمس على الاموال التى تغنم من قبل المحاربين من دار الحرب قهراً ، ويشترط فى الحرب أن يكون

---

(١) صحيح البخاري ج ـ ١ ـ ص ١٧٧ .

(٢) الشيخ جعفر آل راضي ص ١٢٢ — ١٢٨ .

باذن الإمام المسؤول شرعاً عن ادارة مصالح المسلمين ، وذلك مهما كان مقدار الاموال المغتنمة على أن لا تقل عن عشرين ديناراً ومهما كان نوع المال وجنسه ، أى يكون فيه الخمس ويعطى لمصارفه منها .

ثانياً — المعادن : الخمس واجب كذلك فى المعادن كالذهب والفضة من غير النقود ، وكذلك فى الرصاص والحديد والصفر والزئبق والياقوت والزبرجد والفيروز والقير والبترول والكبريت والزرنيخ والكحل والملح وجميع مركبات هذه المعادن على أن لا يكون مقدار ذلك عند الشخص أقل من عشرين ديناراً . وهناك قول انه مهما كان مقداره فيه الخمس ولو بمقدار دينار واحد . وينظر بشأن هذه المعادن اليها بالذات بصرف النظر عن صاحبها سواء أكان عاقلاً أم مجنوناً ، صغيراً أم كبيراً . وفى حالة الصغر والجنون يؤخذ الخمس من أموالها بواسطة الولى بعد خصم نفقاتهما .

ثالثاً — الكنوز : وهى الاموال التى يعثر عليها مخبئة تحت الارض أو فى جوف الحيوانات سواء كان فى دار الحرب - المستولى عليها - أو فى دار الإسلام يؤخذ منها الخمس والباقى لصاحبها بشرط أن لا تقل تلك الاموال عن العشرين ديناراً فى الذهب أو المائتى درهم فى الفضة أى بمقدارهما[1] .

رابعاً — أموال الغوص : يجب الخمس فى جميع المجوهرات واللآلئ والأحجار الكريمة التى يحصل عليها الإنسان فى الغوص اذا بلغت قيمتها ديناراً فأكثر بعد خصم وحسم نفقات الغوص .

خامساً — ما زاد عن مؤونة السنة لنفقة الشخص وعياله مما ينتج له من زراعة أوصناعة أوتجارة أوغير ذلك من التكسبات عليه الخمس كالايجارات

---

(١) صحيح البخاري - باب وجوب الزكاة - الجزء الاول ص ١١٧ . والشيخ جعفر آل الشيخ راضي ص ١٢٢ — ١٢٧ . وشرائع الاسلام للعلامة المحقق الحلي ج - ١ - ص ٩٤ .

والاستفادة من ارتفاع الأسعار والهبات والهدايا والجوائز والميراث ومهما كان مصدر المال ، وان العبرة فى مؤونة السنة ما يصرف فعلاً حسب المستوى المعاشى وحسب الحال الذى عليه الشخص .

سادساً — **أراضى المسلم اذا اشتراها الذمى** : الذمى هو غير المسلم الذى يستوطن دار الإسلام . فاذا هواشترى أرضاً أو داراً أو عقاراً بمعنى عام من المسلم فيفرض على العقار المشترى الخمس بقيمة رقبة الارض دون المحدثات .

سابعاً — **الاموال المختلطة** : اذا اختلطت الاموال الحرام بالاموال الحلال ولا يمكن افرازها ولا يعرف من هو صاحب الحلال ومن هو صاحب الحرام فيفرض عندئذ على جميعها الخمس .

* * *

هذه هى الاموال التى فرض الإسلام عليها الخمس وهى فى الواقع تشمل أهم وأغلب الاموال المهمة فى الحياة والتى تدر أرباحاً طائلة على أصحابها .

ولو اننا تحرينا هذه الاموال والاموال التى فرض الاسلام عليها الزكاة لرأينا انه لم يترك مالاً إلا وفرض عليه ضريبة مباشرة تتمشى مع تطورات الاحوال والظروف بشأنها فى كل مكان وزمان . .

أما مصارف الخمس المذكور فقد اختلف فيه الفقهاء المسلمون بالنسبة لسهم الله وسهم رسول الله ، وسهم ذوى القربى . فيقول بعض فقهاء المسلمين ان سهمى النبي وذوى القربى سقطا بموته (ص) . ويقول بعض الفقهاء ان الخمس هو بمنزلة الفئ يعطى منه الغنى والفقير [1] ، ويقول البعض ان الخمس يقسم الى خمسة أقسام ، ويقول البعض الآخر انه يقسم على أربعة أقسام

(١) بداية المجتهد ج - ١ - ص ٣١٥ .

ويقول البعض الآخر انه يقسم على ثلاثة أقسام الآن باعتبار ان سهم النبي وسهم ذوى القربى قد سقط بموت النبي «ص».

ويقول بعض الفقهاء ان الخمس يقسم الى ستة أقسام :

١ - سهم لله عز وجل .

٢ - سهم للنبي (ص) .

٣ - سهم لذوى القربى .

٤ - ثلاثة أسهم للأيتام والمساكين وأبناء السبيل .

وان سهم ذوى القربى يخص بنى هاشم ويقول البعض انه يخص بنى عبد المطلب .

أما سهم الله عز وجل وسهم النبي فهما للإمام يصرفهما فى الواقع الى الفقراء أيضاً .

أما سهام الايتام والمساكين وأبناء السبيل فهى ما يتفق عليها جميع المسلمين .

ومن هنا يتبين العمل الجدى على تحقيق ضمان المعيشة لهؤلاء من الخمس فى الاسلام بقدر الامكان وبمقدار يتناسب طردياً مع مقدار الاموال التى يجب فيها الخمس .

ويمكننا اعتبار الكفارة المالية مجازاً من قبيل المساعدات الاجتماعية أيضاً لأنها تعطى للفقراء .

المطلب الثالث

« الكفارات المالية »

لقد فرض الإسلام على الناس الذين يقومون بالمخالفات الدينيـــة

والاجتماعيـــة عقاباً جسمياً وعقاباً مالياً . وليس للعقاب الجسمى علاقة بموضوعنا هذا ولذا فلا حاجة بنا للتطرق اليه . والعقاب المالى عقاب عام شامل يشمل تعويض جميع الأضرار التى يحدثها الشخص الى الغير والتكفير عن بعض المخالفات بالقيام بعمل غير مشروع ديناً أو بالامتناع عن عمل واجب شرعاً .

والإسلام قد أوجب تعويض الاضرار الناجمة عن فعل الشخص للغير والمقصود بالفعل هو القيام بعمل غير مشروع والامتناع عن عمل واجب مشروع من قبل فرد فى كمال التمييز والعقل والارادة والاختيار .

فالدية هى من قبيل التعويض واجبة الإعطاء لأولياء القتيل والارش واجب الدفع الى المصاب والتعويض واجب الأداء الى المتضرر .

والدية تعويض نقدى فى حالة القتل يعطى من قبل القاتل أو أوليائه لأولياء القتيل عند العفو عن القصاص[1] ، والى جانب الدية يجب على القاتل ، أن يكفّر عن سيئته بالإحسان على الفقراء بمقدار معين من الاموال .

والارش هو كذلك تعويض عن الإصابات التى يحدثها شخص الى الغير فى جسمه ويعطى الى المصاب عند العفو عن القصاص .

والتعويض فى غير هاتين الحالتين تعويض شامل لكل ضرر يحدثه شخص لآخر فى ماله أو فى سمعته ومركزه[2] .

وهناك مخالفات دينية اخرى قد فرض الإسلام التكفير عنها بكفارات بدنية أومالية للفقراء أو بكفارات بدنية ، ومالية للفقراء معاً وهذه الصور من العقوبة تسمى فى الشرع الإسلامى « الكفارات » لأن الغرض منها التكفير عن السيئات ومحوها وهى واجبة الأداء الى الفقراء .

---

(١) الاصبهاني ص ٥١٣ - كتاب الكفارات - وسيلة النجاة .

(٢) صحيح البخاري - الهامش الجزء الرابع « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين » .

والكفارة إذاً جزاء دينى فرضه الإسلام على الذين يقومون ببعض المخالفات الدينية فى حالات معينة وهى :

١ — كفارة القتل العمد : كل من قتل انساناً بلا حق ظلماً وجوراً وعمداً عليه ، بالاضافة الى الدية عند العفو على القصاص ، أن يكفّر عن جرمه بأن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً(١) جمعاً لا ترتيباً ولا تخيراً .

والأصل ان القاتل عمداً وظلماً قصداً عليه القصاص إلا اذا عفى أولياء القتيل عن القصاص فتجب عندئذ الدية . قال الله تعالى فى قرآنه الكريم : [يا أيها آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة] . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدى وإما أن يقاد »(٢) أى إما أن يريد أهل القتيل القصاص أو الدية . تعويضاً عن القتل . وهذا العقاب من قبيل الضمان فى المجتمع فهو تأديب من ناحية وتعويض عن الأضرار من الناحية الثانية . وبالاضافة لذلك فأن الكفارة المذكورة سابقاً واجبة الأداء فى حالة الدية وفى القصاص بالنسبة لإطعام ستين مسكيناً من التركة اذا وجدت . والإطعام يكون حسب المتعارف عليه الشائع باشباعهم جميعاً مرة وإن الأفضل يوماً غذاءً وعشاءً(٣) .

٢ — كفارة القتل الخطأ : كل من قتل انساناً خطأ عليه الدية لأهله ، والكفارة للمجتمع وهى عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتالين فان عجز

---

(١) المقارنات الشرعية للسيد عبدالله علي حسين ص ٢٥٢ — ٢٥٣ الجزء الثاني .
(٢) صحيح البخاري — الجزء الرابع ص ١٢٦ .
(٣) الاصبهاني ص ٥١٧ القول في أحكام الكفارات و ص ٥١٤ .

فاطعام ستين مسكينا[1] . فاذا عجز القاتل عن العتق والصيام وجب عليه اطعام ستين مسكينا واشباعهم حسب المتعارف الشائع مرة واحدة والأفضل يوماً واحداً فى الغذاء وفى العشاء ويمكن أن يسلم الطعام الى الستين مسكينا أو يعطون قيمته طالما الحكمة من ذلك متوفرة فى الحالتين وهى مساعدة الفقراء بشكل معيّن واذا لم يستطع القاتل أيضا فتبقى المسؤولية ديناً عليه الى حين اليسر والاستطاعة .

٣ — كفارة الافطار فى شهر رمضان بالمحرم : اذا أفطر المكلف شرعاً فى شهر رمضان بالفعل الحرام فتجب عليه الكفارة وهى كما فى حالة القتل العمد عتق رقبة وصيام شهرين متتاليين واطعام ستين مسكيناً جمعاً لا ترتيباً ولا تخييراً[2] والاطعام ولزومه هو كما فى حالة القتل العمد تماماً . والمراد هنا بالفعل الحرام كل فعل حرام شرعاً كالزنى مثلا .

٤ — كفارة الافطار فى شهر رمضان بفعل غير محرم : كل شخص قام بفعل غير محرم شرعاً ولكنه يفسد الصوم ويوجب الكفارة كالجماع مع الزوجة فى أثناء الصوم أو الأكل مثلاً متعمداً مختاراً يلزم عليه أداء الكفارة وهى إما العتق وإما صيام شهرين متتابعين وإما اطعام ستين مسكينا مخيراً بينها[3] إذ له أن يدفع الكفارة عن فعله باحدى هذه الامور الثلاثة باختياره واذا لم يقدر على ذلك فيتصدق على الفقراء بأى مقدار كان[4] وأرى أن يبقى مقدار الفرق بين ما تصدق به وما يجب أن يتصدق

---

(١) الاصبهاني ص ٥٠٩ الجزء الثاني وصحيح البخاري ص ٥١٤ .

(٢) الاصبهاني ص ٥١٠ والشيخ جعفر آل الشيخ راضي ص ١٠٠ .

(٣) الشيخ جعفر آل الشيخ راضي ص ١٠٠ والاصبهاني ص ٥٠٩ وصحيح البخاري الجزء الاول ص ٢١٨ .

(٤) صحيح البخاري ص ٢١٧ حديث يا رسول الله هلكت — مر ذكره — .

به على الستين مسكيناً ديناً عليه لحين يسره للتوفيق بين القول بوجوب اطعام ستين مسكينا والقول بجواز التصدق بأى مقدار كان .

٥ — كفارة الافطار يوماً فى صوم القضاء : اذا كان الشخص المكلف بالصوم قد أفطر فى شهر رمضان لسبب ما فعليه أن يقضى الصوم فى أيام اخر فاذا أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بما يوجب الكفارة فعليه أداء الكفارة وهى اطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلاثة أيام متتابعات . والإطعام وكيفيته هو كما فى حالة القتل العمد أو الخطأ .

٦ — كفارة الظهار : الظهار هو تشبيه الزوج زوجته فى الحرمة الجنسية باحدى محارمه كأمه مثلاً كأن يقول أنت علىّ كظهر أمى وحكم الظهار انه يحرم على المظاهر أن يتمتع جنسياً بزوجته ولا تحل له حتى يكفّر عن الظهار لأن الظهار كان فى الجاهلية كالطلاق ولكن الاسلام أبطل كونه طلاقاً وحرّم الاقتراب من الزوجة بعد وقوعه الى أن يكفر الرجل عنه والكفارة فى الظهار هى عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا[١] . وان كيفية الإطعام هى هى كما ذكرت سابقا . ورب قائل يقول ما ذنب الزوجة حتى لايقترب منها زوجها بعد الظهار اذا لم يكفّر وربما أراد الزوج بظهاره النكاية بالزوجة فتبقى معلقة غير مطلقة ولا تتمتع جنسياً بزوجها والجواب على ذلك هو ان لها مراجعة الحاكم الشرعى وهو يجبر الزوج إما بالتكفير وإما بالطلاق[٢] .

٧ — كفارة حنث اليمين : اليمين المقصود هنا هو أن يحلف الشخص العاقل البالغ مختاراً غير مكره بالله تعالى أن يقوم بعمل شىء أو بالامتناع

(١) صحيح البخاري الجزء الثالث ص ١٧١ والاصبهاني ص ٧٣٦ — ٧٣٧ الجزء الثاني .

(٢) الاصبهاني ص ٧٣٨ الجزء الثاني .

عن عمل شيء أو اعطاء شيء كأن يقول والله لأتركن التدخين . وحكمه وجوب تنفيذ ما حلف عليه على أن يكون تنفيذه غير محرم شرعاً واذا حنث الشخص بيمينه هذا وجبت عليه كفارة حنث اليمين وهي عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم حسب المتعارف عليه فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام إذ قال الله تعالى : [لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم][1] .

فالأصل هنا حفظ الأيمان ولكن قد تحدث ضرورة أو حالة قاهرة تلزم المرأ أن يحنث بيمينه ففي هذه الحالة عليه أن يؤدي كفارة حنث اليمين قال النبي (ص) : « ... واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك وآت - افعل - الذي هو خير »[2] .

٨ - كفارة حنث العهد : المراد بالعهد هنا هو أن يقول شخص عاهدت الله أو عليّ عهد الله أن أقوم بكذا ويشترط ان يكون الشخص عاقلاً بالغاً مختاراً قاصداً ما يقول وحكم ذلك أن يوفي بالعهد و [اوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً] ولكن اذا حنث المرء بعهده فعليه كفارة حنث العهد وهي ككفارة حنث اليمين عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم حسب المتعارف عليه واذا عجز عن كل ذلك فصيام ثلاثة أيام، وقيل انها كفارة الافطار في شهر رمضان بغير رخصة[3] وهي العتق أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا مخيراً بينها .

---

(١) وسيلة النجاة الجزء الثاني ص ٤٩٨ وصحيح البخاري الجزء الرابع ص ١٠٠ .

(٢) صحيح البخاري الجزء الرابع ص ١٠٠ .

(٣) وسيلة النجاة الجزء الثاني ص ٥٠٩ — ٥١٠ .

٩ — كفارة حنث النذر : اذا نذر الإنسان العاقل البالغ المختار لله تعالى أن يقوم بعمل خير لوجه الله تعالى وجب عليه ايفاء النذر ويشترط كما فى العهد أن يكون القيام بذلك العمل واجبا أومندوبا شرعا أى غير حرام شرعا بصورة عامة أو ترك فعل حرام واذا حنث بالنذر فوجبت عليه كفارة حنث النذر وهى كفارة حنث اليمين نفسها (١) .

١٠ — كفارة نتف المرأة شعرها وخدشها وجهها فى المصاب وشق الرجل ثوبه فى موت ولده أو زوجته : اذا نتفت المرأة شعرها فى المصاب وكذلك الرجل شق ثوبه فى المصاب وجبت عليهما الكفارة وهى كفارة حنث اليمين أى عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين مخيراً بينها فان عجزا عن ذلك فصيام ثلاثة أيام .

١١ — كفارة جز المرأة شعرها فى المصاب : اذا جزت المرأة شعرها فى المصاب وجبت عليها الكفارة وهى ككفارة من أفطر فى شهر رمضان بدون رخصة وهى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا مخيراً بينها (٢) .

هذا مجمل البحث عن أهم الكفارات واذا تعمقنا بالبحث فيها وجدناها عقاباً اجتماعياً فى منتهى الدقة والأهمية فهى من ناحية تؤدى الى زجر المخالف لأنظمة المجتمع والمعكر لصفوه بشكل لا يهين الكرامة وبشكل محترم يجعل الشخص يشعر بقرارة قلبه ونفسه انه حقاً قد أخطأ وعليه أن لا يخطىء ومن ناحية اخرى انها تؤدى الى مساعدة بعض الفقراء وانها تؤدى الى تحرير الرقاب من العبودية التى كانت عليها الإنسانية والى تزكية النفس وسوقها الى سبيل احترام أنظمة المجتمع وحقوق الإنسان وكذلك تؤدى الى

---

(١) وسيلة النجاة الجزء الثانى ص ٥٠٢ — ٥٠٣ .

(٢) وسيلة النجاة « « ص ٥١٠ .

البذل فى سبيل الخير فيستفيد بذلك المجتمع الذى خرقت حرمـــة أنظمته وبعبارة اخرى الكفارة تعويض المجتمع عما لحقه من ضرر من جراء خرق المرء لحرمة أنظمته وتعاليمه ومنهجه .

* * *

وبهذا القدر ننتهى من هذا البحث الموجز فى العمل والضمان الاجتماعى فى الاسلام .

واننا فقط سلطنا الأضواء المتناثرة على هــذا الموضوع الاقتصادى الانتاجى المعاشى المهم وهو موضوع الساعة فى مجـــال التقدم الاقتصادى والتقدم الاجتماعى الحديث ،

واننا لنرجو من المختصين التوسع فى بحث هذا الموضوع الاسلامى المهم لما له من الأهمية والضرورة فى الوقت الحاضر .

الفهرست

صفحة

تصحيح أهم الاغلاط

الصفحة	السطر	الغلط	الصواب
٩١	١٠	وانفقوا	آمنوا بالله وبالرسول وانفقوا
٢٠	٦	وآتوهم من مال الله أتاكم	وآتوهم من مال الله الذى أتاكم
٣٤	٦	هو	هى
٤٧	٢٢	الممثل	المثل
٦١	١١	الآمر	الآمر والمأمور
٧٣	٢٠	بناءً عليه	وبناءً عليه
٧٥	١٩	يحرم	يمنع
٧٦	١٠	كان الأجر	كانت الاجرة
٧٨	١٥	فيعلمه	فليعلمه
٩١	٦	بتعارف	يتعارف
٩٤	٣	كما ليس	كما انه ليس
١٠٦	١٤	القه	الفقه
١١٠	٢٠	بأل	بأقل
١١٥	١٩	لا يكسلوا فى أداء أعمالهم وعليهم أن يوفوا	لا يكسل فى أداء عمله وعليه أن يوفى
١٢٥	١٠	يجب	يجوز
١٢٧	٥	فآتوهن اجورهم	فآتوهن اجورهن
١٤٧	٩	مهما كان أسباب الحرق	مهما كانت أسباب الحرق
١٥١	٩	كان	كأن
١٦٤	٣	قد	وقد

الصفحة	السطر	الغلط	الصواب
١٦٨	١٦	وتمجيد	وتفضيل
١٧٠	٤	وصفه	وضعه
١٧٤	٣	الى	عن
١٨٠	١٤	المطلقات	المطلقة
١٨٢	١٨	يكون	يكونوا
١٨٣	٦	المعيلين	المعالين
١٨٣	٨	على المعيلين	على المعالين
١٨٣	٩	أولاد وأولادهم	أولادهم وأولاد أولادهم
١٨٣	١٠	على هذه	هذه
١٨٣	١١	فتقع نفقتهم	فتقع نفقتهم على امواتهم
١٨٣	١٣	الاقالة	الاعالة
١٨٣	١٧	أحد المعيلين	أحد المعالين
١٩٠	١٣	لاؤلاء	لهؤلاء
١٩٦	٨	الاقربين	والاقربين
١٩٩	- ١ - هامش	مثل	بعض
٢٠٤	٤	وما	وان ما
٢٠٤	٤	وهى	هى
٢٠٩	١٢	كان	كانت

أبحـــاث

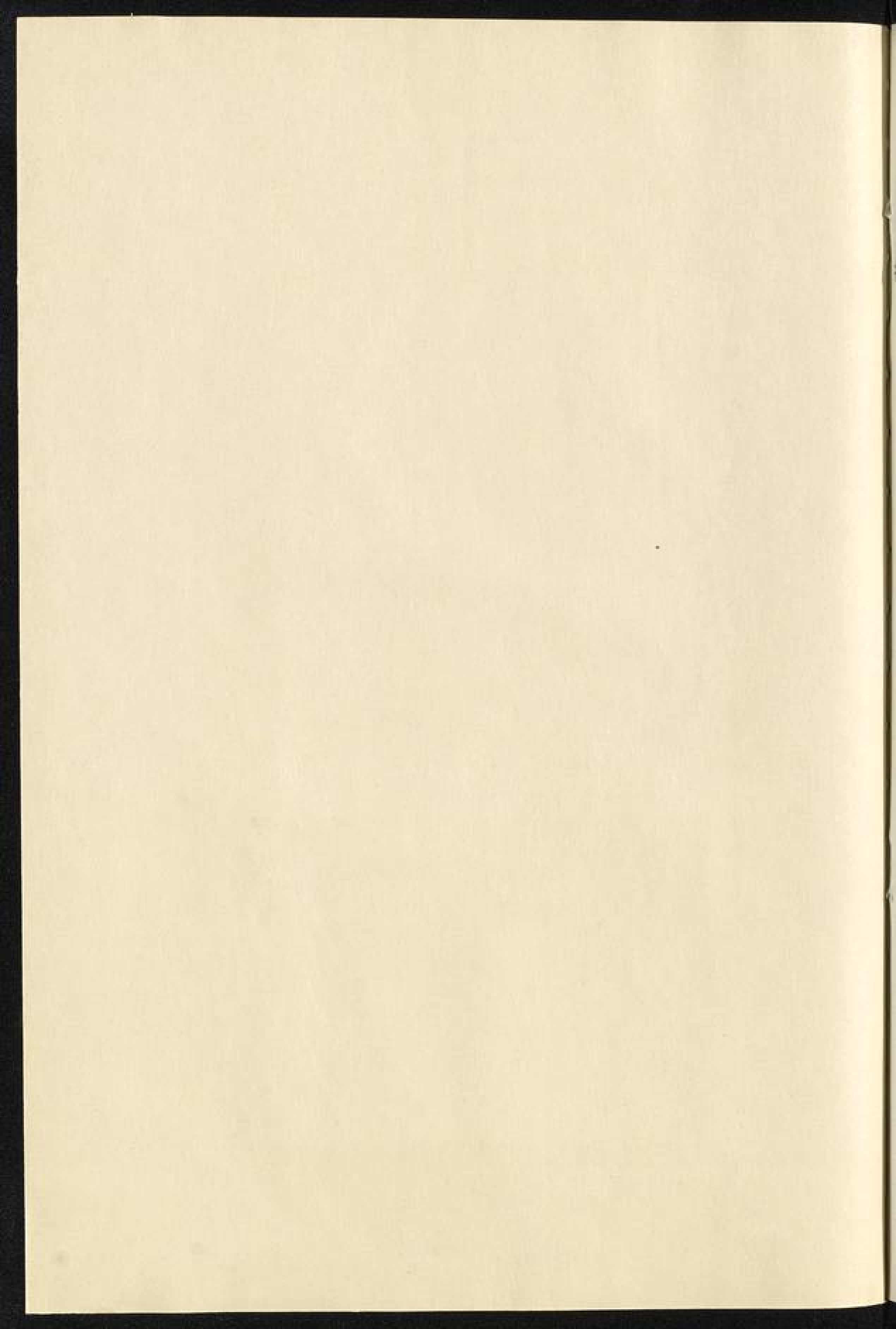
الدكتور صادق مهدي السعيد

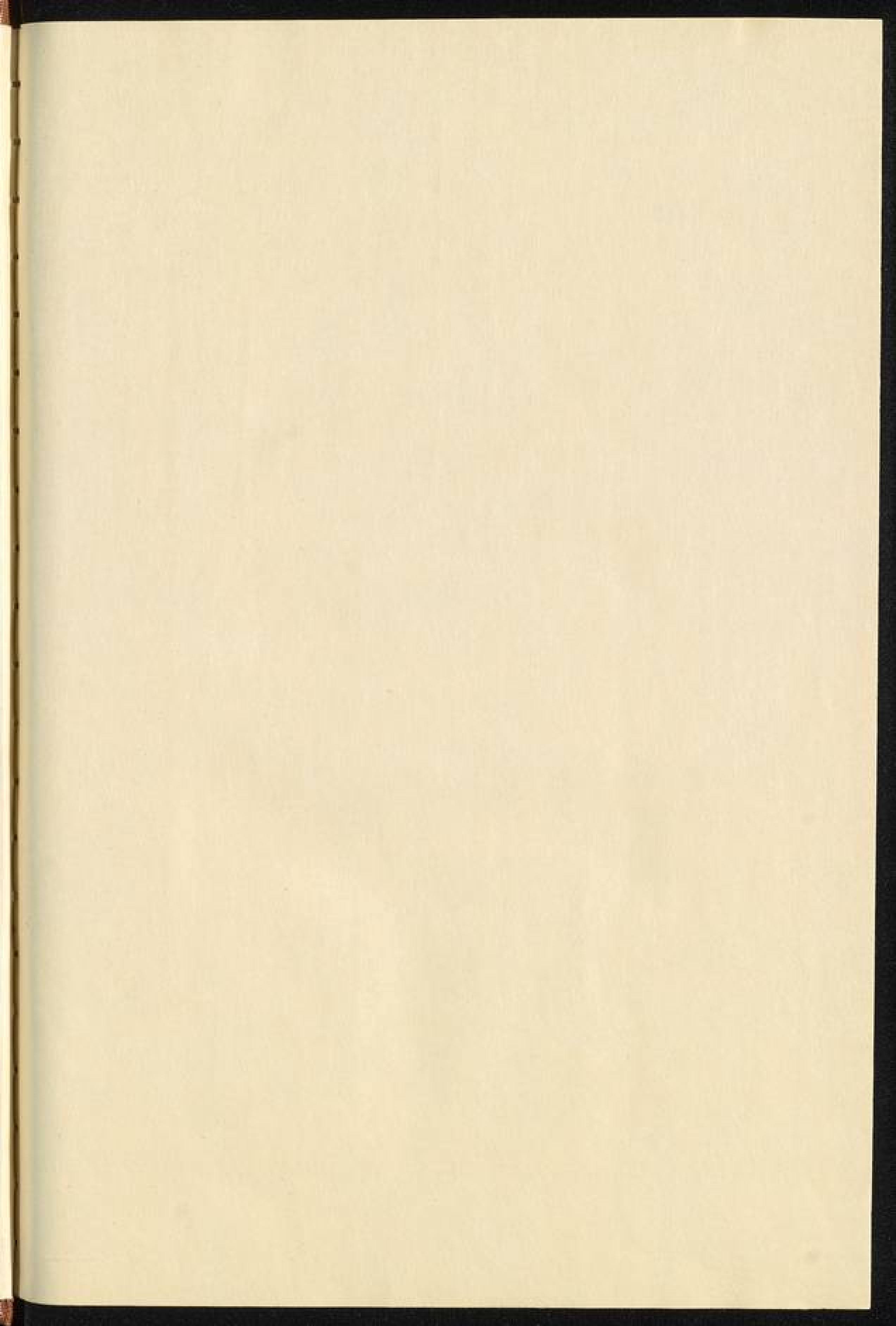
المنشورة

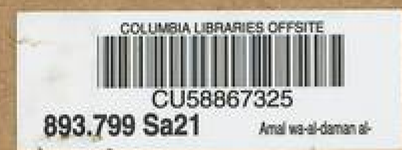
١ - محاضرات في شرح قانون الانتخابات النيابية. مطبعة المعارف بغداد ١٩٤٦
٢ - موجز شرح قانون الضمان الاجتماعي العراقي .
مطبعة دار الفكر العربي القاهرة ١٩٥٦
٣ - الضمان الاجتماعي . دراسة مقارنة . وتطبيقه في العراق .
مطبعة دار الفكر العربي القاهرة ١٩٥٧
٤ - واجب الدولة في ضمان معيشة الفرد وحماية
العائلة بضمان اجتماعي . مطبعة البرهان بغداد ١٩٥٩
٥ - اقتصاد وتشريع العمل . مطبعة المعارف بغداد ١٩٦٠
٦ - منظمة العمل الدولية والجمعية الدولية للضمان
الاجتماعي . مطبعة المعارف بغداد ١٩٦٠
٧ - كيف يجب أن تضمن الجمهورية العراقية
العيش والأمن والإستقرار للمواطنين . « بغداد ١٩٦٠
٨ - نقابات العمال في العراق . « بغداد ١٩٦١
٩ - منازعات العمل الجماعيـــة ، الإضرابات ،
التوفيق والتحكيم . « بغداد ١٩٦١
١٠ - اقتصاد العمل العراقي . « بغداد ١٩٦١
١١ - شؤون العمال في الضمان الاجتماعي والعمل في العراق . « بغداد ١٩٦٢
١٢ - من واجبات وحقوق العمال وأصحاب العمل في العراق « بغداد ١٩٦٢
١٣ - حقوق الإنسان في العمل والعيش . « بغداد ١٩٦٣
١٤ - اقتصاد العمل الزراعي في العراق . « بغداد ١٩٦٣
١٥ - اصول التأمين الاجتماعي وتطبيقاته الاولى . « بغداد ١٩٦٤
١٦ - العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام . مطبعة المعارف بغداد ١٩٦٥ - ٦٦

DU MÊME AUTEUR
Dr. SADEK M. EL-SAID
EN ARABE

1. La loi D'Election Parlementaire en Irak.
Al-Ma'aref Press-Baghdad 1946
2. La loi de Sécurité Social en Irak. le Caire 1956
3. La Sécurité Sociale Etude Comprrée et son Application en Irak. Al-Ettemad Printing Press Ciro 1957
4. Le Devoir de Ètat de garantir les moyens d'existence Pour les individus et la protectiod de la famille par la Sécurité sociale. Baghdad el-Burhanne Press 1959
5. Cours D'economie et de Legislation du Travail.
Al-Ma'arf Press-Baghdad 1959 - 1960
6. Organisation Internationale du Travail et Association De Sécurité Sociale. Al-Ma'arif Press Baghdrq 1990
7. Deux Projets de Sécurité Sociale Pour L'Irak I'un Pour La Protection de la Famille, at l'autre pour toute la Population. Al-Ma'aref Press-Baghdad 1963
8. Trade Unions in Iraq Al-Ma'aref Press-Baghdad 1961
9. Les Conflits Collectifs du Travail, la Grève, la Conciliation, et L'arbitrage. Al-Ma'aref Press-Baghdad 1961
10. Cours D'economie du Travail en Irak.
Al-Ma'aref Press-Baghdad 1961
11. Les Affaires Ouvrieres Dans le Domaine du Travail et de Sécurité Sociale en Irak.
Al-Ma'aref Press-Baghdad 1272
12. Droits et Obligations des Ouvriers et des Employeurs en Irrk. Al-Ma'aref Presi-Baghdan 1262
13. Résumé de la Théorie de L'origine des Droits de, L'homme au Travail et aux Moyens de Subsistance.
Al-Ma'aref Press-Baghdad 1963
14. Economie du Travail Agricole dn Irak.
Al-Ma'aref Press-Baghbad 1963
15. The Origin of Social Insurance And its First Application Al-Ma'aref Press-Baghdab 1964
16. Le Travail et la Séeurité Sociale en Islam.
Al-Ma'aref Press-Baghbad 1965 - 1966







COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU58867325
893.799 Sa21
Amal wa-al-daman al-